مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

العناية بمعرفة أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالقادر بن محمد بن محمد (القرشي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

تخريج احاديث الهداية المسمى بالعناية
للعلامة محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد
ابن نصر الله القرشي
الحنفي

فهرس الكتاب

كتاب الطهارة . نواقض الوضوء . الغسل . الماء الذي يجوز به الوضوء . ذكر الفلتين . البئر . الاسئار وغيرها .
التيمم . المسح على الخفين . الحيض . النفاس . الانجاس وتطهيرها . الاستنجاء . كتاب الصلوة . المواقيت . الاوقات التي يكره الصلوة فيها .
الاذان . شروط الصلوة . صفة الصلوة . باجاء في البسملة . القراءة . الامامة . الحدث في الصلوة . ما يفسد الصلوة وما يكره فيها .
الوتر . النوافل . قيام شهر رمضان . ادراك الفريضة . قضاء الفوائت . سجود السهو . صلوة المريض . سجود التلاوة . صلوة المسافر .
الجمعة . العيدين . تكبيرات التشريق . صلوة الكسوف . الاستسقاء . صلوة الخوف . الجنائز . الغسل . التكفين . الصلوة على الميت .
حمل الجنائز . الدفن . الشهيد . الصلوة في الكعبة . كتاب الزكوة . زكوة السوائم . الابل . البقر . الغنم . الخيل . زكوة المال .
الفضة . الذهب . من يعم على الفقراء . المعدن والركاز . زكوة الزرع والثمار . من يجوز دفع الصدقة اليه . صدقة الفطر . مقدار الواجب .
كتاب الصوم . ما يوجب القضاء . ما يوجبه الرجل على نفسه . الاعتكاف . كتاب الحج . المواقيت . الاحرام . فوائد متعلقة بالحج .
وقت الوقوف . القران . التمتع . اجتناب . صيد الحرم . مجاوزة الميقات بغير احرام . اضافة الاحرام الى الاحرام . الاحصار . الفوات .
الهدي عن الغير . الهدي . كتاب النكاح . بيان المحرمات . الاولياء والاكفاء . الوكالة بالنكاح . المهر . نكاح الرقيق . نكاح اهل الشرك .
القسم . كتاب الرضاع . كتاب الطلاق . طلاق السنة . طلاق الصغير والمجنون والنائم . ابطال الطلاق . الطلاق قبل الدخول . تفويض الطلاق .
الايلاء . المدة . الايمان في الطلاق . طلاق المريض . الرجعة . ما يحل المطلقة . التلاعن . لحوق . الظهار . اللعان . العنين .
العدة . ثبوت النسب . الولد من اجنبي . النفقة . كتاب العتاق . من يملك ارحم . عتق البعض . عتق احد العبدين . التدبير . الاستيلاد .
كتاب الايمان . ما يكون يمينا وما لا يكون . كفارة اليمين . اليمين في الدخول والسكنى . اليمين في الخروج والاذن وغيرذلك . اليمين في الاكل والشرب . اليمين في الكلام .
اليمين في العتق والطلاق . اليمين في البيع والشراء . اليمين في الحج والصوم والصلوة . كتاب الحدود . كيفية الحد واقامته . الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب .
الشهادة على الزنا والرجوع عنها . حد الشرب . حد القذف . التعزير . كتاب السرقة . ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه . تحرز الآخذ منه .
كيفية القطع واسامه . ما يحدث السارق في السرقة . قطع الطريق . كتاب السير . كيفية القتال . المواعدة . الغنائم . كيفية القسمة .
التنفيل . استيلاء الكفار . المرتدين . العشر والخراج . الجزية . احكام المرتدين . البغاة . كتاب اللقيط . كتاب الابق .
كتاب المفقود . كتاب الشركة . كتاب الوقف . كتاب البيوع . خيار الشرط . خيار الرؤية . خيار العيب . الشفعة . احكامه .

ما يكره . الاقالة . المرابحة والتولية . الربا . الصرف . الاستحقاق . بيع الفضولي . السلم . مسائل منثورة . كتاب الصرف .
كتاب الكفالة . الضمان . كتاب الحوالة . كتاب ادب القاضي . كتاب الشهادات . من يقبل شهادته . الاختلاف في الشهادة . الشهادة على الشهادة .
كتاب الرجوع عن الشهادة . كتاب الوكالة . الوكالة في البيع . كتاب الدعوى . اليمين في الدعوى . كيفية اليمين والاستحلاف . التحالف . ما لا يكون خصما .
كتاب الاقرار . دعوى النسب . ما يدعيه الرجلان . كتاب الصلح . كتاب المضاربة . كتاب الوديعة . كتاب العارية .
كتاب الاجارة . الرجوع في الهبة . الاجير يسمى الاجر . ما يجوز من الاجارة . الاجارة الفاسدة . ضمان الاجير . الاجارة على حد الطريق .
كتاب الاكراه . الحجر . كتاب الولاء . كتاب المكاتب . الكتابة الفاسدة . ما يجوز للمكاتب . من يكاتب عن العبد . كتابة العبدين . موت المكاتب وعجزه .
كتاب الماذون . ما يفعله المأذون . كتاب الغصب . كتاب الشفعة . طلب الشفعة . ما يبطل الشفعة . البلوغ . الحجر بسبب الدين .
كتاب القسمة . ما يقسم وما لا يقسم . وكيف تقسم الدار . كتاب المزارعة . كتاب المساقاة . كتاب الذبائح . كتاب الاضحية .
كتاب الكراهية . اللبس . الوطئ والنظر واللمس . الاستبراء . مسائل متفرقة . كتاب احياء الموات . مسائل الآبار . كري الانهار .
كتاب الاشربة . طبخ العصير . الجوائح . الرهن . كتاب الصيد . ما يجوز ذبحه . كتاب الجنايات . ما يوجب القصاص .
تشهير السيف على المسلمين . القصاص في الدم دون العضو . السراية في القتل . اعتبار حالة القتل . كتاب الديات . الدية فيما دون النفس . دية الجنين .
ما يحدثه الرجل في الطريق . الحائط المائل . جناية البهيمة وما يجني عليها . جناية المملوك وما يجني عليه . جناية المدبر وام الولد . غصب العبد والمدبر وما يجني في ذلك .
القسامة . كتاب المعاقل . كتاب الوصايا . الوصية بثلث المال . في اعتبار الوصية . العتق في مرض الموت . الوصية للاقارب .
الوصية بالسكنى وكذلك باب وصية الذمي . وباب الوصي وما يملكه وفصل الشهادة . كتاب الختنى . بيانه . احكامه . مسائل شتى .

تم الفهرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الهداية مولانا الشيخ الامام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر الرشداني كان اماما عالما معدما في الفنون لعصه على

وقد سمع الحديث على جماعة خرج لبعضهم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي مشيخته و قفت عليها فمنهم ابو الاسعد القشيري هبة الرحمن بن عبد الواحد بن الاستاذ ابي القاسم سمع عليه صحيح البخاري بسماعه من الحمص الى الكشميهني الى الفربري عنه ومنهم ابو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل العراقي حدث عنه بالاجازة ومروياته شهيرة منها صحيح مسلم عن الفارسي عن الجلودي عن ابي سفيان عنه ومنهم الحسن بن احمد الرصدي سمع منه معاني الاخبار لابي بكر الكلاباذي قال انا علي بن احمد خنباج عن مصنفه سماعا ومنهم ابو العلا محمد بن محمد الغزنوي سمع منه بنيابور قدم علينا رسولا من غزنة سنة ٤٣٥ قال وكان نبيح وحده في العلم وله البصائر في النفس ولوالد ابي القاسم محمود بن ابي الحسن كتاب ايجاز البيان واعجاز القرآن ومنهم عمر بن ابي الحسن محمد بن عبد الله البسطامي من كبار مشايخ بلخ ومنهم سيف الدين عمر بن ابي جعفر محمد بن ابراهيم علي من مشايخ فرغانه يروي عن ابيه عن لقمان بن حكم عن ابي الليث السمرقندي كتاب التفسير والتنبيه والبستان ومنهم الدين محمد بن سليمان الاوسي سمع غريب الحديث لابن قتيبة على بن محمد بن عقيل انا الاستاذ عمر بن نعم انا علي بن احمد الخزاعي انا الصمد بن كليب عنه ومنهم الامام فخر الدين عمر بن محمد بن احمد النسفي يروي عنه عن صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين عبد الكريم اما بسمر انا جدي عن ابيه عن عبد الكريم عن الامام ابي منصور محمد ابن محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي

نقل من خط الحافظ ابن حجر ولكنه وقع في بعض المواضع تشويش فكتب من عزم راجعه الى نسخ اخرى

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 288
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٢٥

290

كتاب العناية بمعرفة احاديث الهداية

تالف الامام العلامة محيي السنة عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي رحمه الله امين وابانا والمسلمين

وحسبنا الله

ونعم

الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

مولد المصنف رحمه الله سنة ست وتسعين وخمسمائة ووفاته في الرابع من ربيع الاول سنة خمس وتسعين وستمائة رحمه الله

ملكه الفقير الى الله محمد ابن ناصر الدين محمد ابن شجاع الدين المقدسي الشهير بالشويكي شيخ القفراء بخليل المحروسة غفر الله له ولوالديه ولمن ملكه من بعده ولمن قرأه ونظر فيه ولجميع المسلمين اجمعين امين

٢٨٨

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأطيبان على سيد المرسلين وامام المتقين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون واسئلك اللهم ان تخص بالمغفرة والرضوان امام الايمة وسراج الامة ابا حنيفة النعمان ومن تبعه وان تجمع بيني وبينه في الجنان يا حنان يا منان

وبعد فينبغي لكل احد ان يتخلق باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي باقواله وافعاله وتقريره في الاحكام والآداب وان يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف ولا يغتر بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الاحكام بالاحاديث الضعيفة وان كانوا مصنفين وائمة في الفقه وغيره فانه لا يعتمد في ذلك الضعيف وانما اباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضايل الاعمال واعلم ان اصحابنا رحمهم الله اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل فان السلف رحمهم الله لم يزالوا على قبوله قال الطبري اجمع العلماء على قبول المرسل ولم ير احد منهم انكاره الى راس المايتين قال الراوي كانه يعني الشافعي رحمه الله واشار الى ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد ومن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة والعمل بالحديث الضعيف فقد غلط وسبب الغلط في ذلك ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل الى غير ذلك من الانواع المعروفة في علم الحديث وردوا من ذلك المرسل وما بعده مما ذكرنا واما المسندون من السلف فلم يردوا من ذلك شيا ولا فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا راى مخالفنا انا احتججنا باحاديث مرسلة اطلق علينا انها ضعيفة على اصطلاحه ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف ولم يزل اصحابنا المقدمون يعتنون في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها ويبين الصحيح من الضعيف كالطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري وغيرهم وانما قصر في ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجر السنة ولا عجب لاحد ان ينسب اصحابنا الى ذلك ثم ان المخالفين يعيبون على اصحابنا مالهم وافعون فيه فلقد اكثر الامام ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة

وقد بين

وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم والنواوي والمنذري من متاخريهم بل في عدة مواضع يصرح امام الحرمين عن حديث ضعيف باند صحيح ويغلطه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والنواوي وغيرهما واصحابنا لم يفعلوا ذلك وانما استدلوا بالحديث المرسل معتقدين انه كالمسند متبعين في ذلك السلف رحمهم الله واعلم ان اصحابنا رضي الله عنهم اكثروا التصانيف وتنوعوا فيها واشتهر منها لمتدرسين المدرسين وبحث المشتغلين في بلدنا مصر حماها الله تعالى وسايد بلاد الاسلام كتاب الهداية والخلاصة وهما كتابان عظيمان نصنفها اماما من حليلا برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني وحسام الدين ابو الحسن علي بن احمد بن عبد العزيز وقد بينت حالهما في كتابي طبقات اصحابنا وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من اصحابنا على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فايدتهما وكان من اهم الامور العناية بهما اما الهداية فشرحها الامام حسام الدين الصغاني في جماعة من شيوخنا من المتاخرين واكثر اصحابنا بوضع حواشي عليها والاعتناء بها واما الخلاصة فلم اعرف احدا وضع عليها شرحا وراايت من يكلم على الهداية لم يبين الحديث الصحيح من الضعيف سوى قاضي القضاة شمس الدين السروجي ولم يستوعب ذلك فاسحرت الله سبحانه في وضع كتابين على الهداية والخلاصة ابين فيهما كل حديث فيهما صحيحه وحسنه وضعيفه ومتصله ومرسله ومنقطعه ومعضله ومقلوبه ومشهوره وغريبه وعزيزه ومتواتره وآحاده وافراده وشاذه ومنكره ومعلوله وموضوعه ومدرجه وناسخه ومنسوخه الى غير ذلك من الانواع وكنت قبل ذلك من حين شرعت في حفظ كتاب الخلاصة لم تزل نفسي متشوفة الى ذلك ويمنعني من ذلك الاشتغال بالتكرار وعدم الاهلية والكتب ثم ان الله سبحانه وتعالى من علي بفضله وحفظت الخلاصة واشتغلت بسماع الحديث فتتبعت الكتب المشهورة الستة والمسانيد والاجزاء وحصلت من ذلك خيرا كثيرا وكان ذلك سببا عظيما في الاعانة على ذلك ثم حصلت من فضل الله كتبا نفيسة في كتب الحديث خرجت منها فمنها الكتب الستة والسنن الكبير للبيهقي وتعقبه مصنفاته كالمعرفة والسنن الصغير والخلافيات وغير ذلك ومصنفات الطحاوي المشكل والمعاني والآثار والرد على الكرابيسي واختلاف العلماء وغير ذلك وسنن الدارقطني وعلله والمصنف لابن ابي شيبة وكتابي ابن المنذر الاشراف الكبير والصغير ومصنف عبد الرزاق ومسند ابي يعلى الموصلي والمستدرك للحاكم ومسند البزار والمعاجم للطبراني

الألوكة
www.alukah.net

الكبير والاوسط والصغير ومسند عبد الرحمن والكتاب المصنفة في الاحكام كاحكام الشيخ
ضيآء الدين المقدسي واحكام الشيخ مجد الدين ابن تيميه والاحكام الثلثة لعبد الحق الكبرى
والوسطى والصغرى واحكام عبد الغني والاحكام للشيخ محيي الدين النواوي والامام
والالمام للسبكي الدين ابي الفتح القشيري رحمه الله ومختصر سنن ابي داود للمنذري
والكتاب الذي وضعته على احاديث المهذب وحصل النفع بها فيما يتعلق من بيان صحيح الحديث
وضعيفه وغير ذلك من انواع وحصلت ايضا ايشا نفيسة من كلام ايمة هذا الشان
في الجرح والتعديل وبينت ذلك على اصطلاح المحدثين وسميت الكتاب الذي على الهداية
بالعناية بمعرفة احاديث الهداية والذي على الخلاصة بالطرق والوسايل الى معرفة
احاديث الدلايل ولقد بدات فيهما سنة عشرين وفرغت منهما سنة سبع وعشرين
وفرغت من تبييضهما سنة ثلثين ومن اطلع عليهما وكان من اهل الصنعة عرف قدرهما
وقدر التعب في جمعهما ولقد وضعت بعد ذلك كتابا مفردا ذكرت فيه ما وقع في كتب
اصحابنا من اسمآء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اصحابنا الايمة وسميته بتهذيب الاسما
الواقعة في كتب اصحابنا العلما وهو على ترتيب كتاب تهذيب الاسما للشيخ محيي الدين النواوي
غير ان قسم اللغات كفاني مؤنته المطرزي في المغرب فانه كتاب عظيم على الفاظ اصحابنا
وقد اشرف فيه على الفراغ وشرعت في كتاب آخر نفيس على الخلاصة تتعلق بالفقه وصلت
فيه الى اثنا البيوع والله اسئله اتمامه والاعانة عليه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه
موجبا للفوز لديه فانه حسبي وعليه توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارة

قال والفرض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتا سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه هذا الحديث مركب من حديثين حديث
المغيرة بن شعبه وحديث حذيفة بن اليمان فاما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث حذيفة فرواه
البخاري ومسلم عنه قال اتا النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء
فجيته بماء فتوضا وفي رواية لمسلم فتوضا ومسح على خفيه وقد رواه المغيرة بن شعبة
من جهة ابن ماجة باسناد مختلف فيه كما ساقه المصنف وقد روى المسح على الناصية

من غير

من غير ذكر المسح على العمامة في حديث رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب
حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة هكذا رواه ابو داود ولم يضعفه ولم يتعرض له الشيخ زكي الدين في مختصر
السنن وسمعت بعض اصحابنا يرسل عن الشيخ رشيد الدين العطار انه كان يقول في مثل هذا
حديث حسن ثم بعد ذلك رايت نسخة بخط ابن هشام ونسخة بخط ابن الصيرفي وكلاهما
من اصحاب الشيخ زكي الدين اذا امر الحديث سكت عنه ابو داود والسكوت يكتبان في مثل ذلك
على الحاشية حسن شاهدت ذلك بخطهما في نحو ماية موضع وروى البيهقي عن عطاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته قطرية بكسر
القاف وسكون الطا المهملة وكسر الرا ثياب حمر لها اعلام تنسب الى قطر موضع بين
عمان وسيف البحر عن الازهري وقال غيره ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها
بعض الخشونة قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناآ اذا استيقظ
المتوضي من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناآ حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا هو في معظم كتب اصحابنا فلا يغمس
والذي ورد في الحديث بحذف النون وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناآ حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولفظة ثلثا لمسلم خاصة قال وتسمية الله تعالى
في ابتدآ الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم روى ابو داود عن يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة
ولا ليعقوب من ابيه روى البيهقي هذا الحديث من طريق ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه قال البيهقي ربيح رجل ليس بمعروف قلت قال الشيخ في الالمام
عن ابي زرعة انه قال ربيح شيخ وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابن عمار
ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ثقة وقال البزار روى عنه فلح بن سليمان وعبد العزيز

www.alukah.net

الدارودي وكثير بن عبد الله بن عمرو وكثير بن زيد يتابع على هذا الحديث عن ابي سعيد
ذكر ذلك البزار في الطهارة من كتاب السنن غير المسند المشهور ونقل الترمذي عن الامام
احمد انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد ونقله البيهقي وقال عنه فقال
واقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وروى معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال انظر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ههنا فرات الماء صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضؤا بسم الله
قال فرات الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضؤا من آخرهم قال ثابت
فقلت لانس تراهم كانوا قال نحوا من سبعين رواه البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية
واخرجه النسائي وابن مندة وابو بكر بن خزيمة والدارقطني قاله في الامام وقال النواوي ايضا
اسناده جيد قال والسواك لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه روى ابو داود
وورد عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل
ان يتوضا وروى مسلم عن شريح بن هانى قلت لعايشة باى شيء كان يبدا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الاستنان عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعلي وعايشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابو موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر
في آخرين قال وعند فقده يعالج بالاصبع لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اراه من نعله
منقولا ولكن روى البيهقي عن انس بن نعيم يجزي من السواك الاصابع رواه من طرق عن انس
وضعفها قال والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة
ثبت فعلهما صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والذين حكوا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا المضمضة والاستنشاق كعمر وعلي وعثمان وعبد الله
ابن عباس وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص وعبد الله بن زيد وابي امامة وانس والمقدام
ابن معدي كرب وابي هريرة وعمرو بن عبسة وغيرهم قال وكيفيته ان يمضمض
ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنثر كذلك هو المحكي من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وذكره في المحيط وقال هكذا حكي عثمان وعلي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا نقله ايضا الغزالي في الوسيط عن البويطي قال الشيخ الامام الحافظ تقي الدين ابو عمرو

عثمان

عثمان بن الصلاح في مشكلات الوسيط وهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي بل روى
ابو داود في سننه ضد ذلك عن علي وانه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وانما احتج اهل العلم بهذا الشان لهذا القول وهو
الفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا الحديث رواه ابو داود كما قال
الشيخ وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره فهو حديث حسن على ما عرف وقد نقل
ابن الصلاح تضعيفه عن بعض اهل الحديث هكذا قال ولم يبين قال ومسح الاذنين وهو
سنة بماء الراس خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس خرجه الشيخ في
في الامام من جهة سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة ويمسح
الماقين وقال اخرجه ابن ماجة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وشهر بن حوشب
وثقه احمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما وقد عرف من شرط الشيخ في الامام انه لا يورد الا حديث
من وثقه امام ممن روى عنه البخاري وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ وائمة
الفقه النظار وقد صرح الشيخ في الامام بان حديث حسن قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه واصحاب الحديث يحكمون بطرقه قلت وروى الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله
ابن زكريا النيسابوري بصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدري
حدثنا عبد ربه بن محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذنان من الراس قال الدارقطني حدثني به ابي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا
ابو كامل الجحدري بهذا مثله قال في الامام قال ابو الحسين بن القطان بعد ذكر هذا الحديث
من هذا الاسناد صحيح قال وتخليل اللحية لانه صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام
بذلك عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء وادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ولبس فيه ذكر جبريل قال النواوي رواه
ابو داود ولم يضعفه وكان النواوي يشير الى تحسينه لما عرف من اصطلاح ابي داود انه
اذا خرج حديثا وسكت عنه فهو حسن مطلقا قال الشيخ في الامام وذكر ابن القطان في هذا
الحديث ان له اسنادا جيدا عن انس وهو ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري

www.alukah.net

حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا قال احدثنا محمد بن حرب حدثني
الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه
تحت لحيته فخللها باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي قال ابن القطان هذا الاسناد عندي
صحيح انتهى واما ابو داود فرواه عن ابي توبة الربيع بن نافع ابو التوبة عن الوليد بن
مسلم عن ابن ثوبان عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري عن انس ورواه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن الهيثم بن جماز عن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك
اسناده الهيثم بن جماز ضعفه احمد بن معين والسعدي قال وتخليل الاصابع لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا تخللها نار جهنم روى الدارقطني عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا تخللها الله يوم القيامة بالنار وعن
عائشة نحوه رواه ايضا وفي اسناد الاول يحيى بن ميمون بن عطاء ابو ايوب العطار
البغدادي قال عمرو بن علي كتبت عنه وكان كذابا يحدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة
وقال احمد ليس بشيء خرقنا حديثه وقال مسلم هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة
ولا مامون وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه بحال قال
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي وثم ثلثة اخر كل منهم يسمى يحيى بن ميمون لم يقدح فيهم وفي
اسناد الثاني عمر بن قيس قال الدارقطني ضعيف الحديث قال احمد احاديثه
بواطيل وقال مرة متروك وكذلك قال النسائي والفلاس والازدي وقال يحيى ليس بثقة
وقال البخاري منكر الحديث وفي الرواة في هذه الطبقة عمر بن قيس ابو الضحاك يحيى الثقفي
مولاهم الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم قال ابن حبان وليس بعمر بن قيس سندك ذاك
ضعيف وكلاهما روى عن الزهري وعن لقيط بن صبرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح قال وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدا وظلم هذا الحديث
مركب من حديثين الاول حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر

انه صلى الله عليه وسلم

انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ومن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اساء وظلم
وفي رواية للمسلم قبلي وهو حديث ضعيف رواه البيهقي وروى ابن ماجة
نحوا منه ايضا من رواية زيد العمي بسنده وعبد الرحيم هذا قال فيه يحيى ليس بشيء وقال
مرة كذاب وقال السعدي غير ثقة وقال البخاري تركوه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابو حاتم ترك حديثه وقال ابو زرعة واه وقال ابو داود ضعيف وابو زيد يروي
عن انس قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف
وقال ابن حبان يروي عن انس اشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره وحكى ابو حاتم انما قيل له
العمي لانه كان كلما سئل عن شيء قال حتى اسال عمي ومعوية بن قرة لم يلق ابن عمر وذكر ابن حاتم
عن ابيه قال لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وسئل ابو زرعة عن هذا
الحديث فقال هو عندي واهي حدث الحديث الهشامي روى ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا
بماء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم او اظلم واساء هكذا وقع في بعض النسخ من ابي داود واساء بالف ووقع في بعض
النسخ بغير الف ورواه ايضا النسائي وابن ماجة وآخرون وفي رواتها جماعة اعرابيون
وفيها ايضا فقد اساء وتعدى وظلم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
جده المدني وهو محمد تابعي وجده لابيه عبد الله صحابي فان اراد جده المدني فهو مرسل
وان اراد عبد الله كان متصلا وكلاهما يحتج به عندنا وسياتي الكلام في المرسل مشبعا
ان شاء الله تعالى قال النواوي عمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله
هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير وذكر ابو حاتم ابن حبان ان شعيبا لم يلق
عبد الله وابطل الدارقطني وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه فاذا
عرف هذا فقد اختلف في الاحتجاج برواته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين وذهب الاكثرون
الى الاحتجاج به قال النواوي وهو الصحيح المختار وروى الحافظ عبد الغني ان سعيد المسيب

الألوكة
www.alukah.net

باسناده عن البخاري انه سئل الحجة به فقال رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحق
ابن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ساتركه احد من المسلمين وفي رواية غير
عبد الغني قال البخاري من الناس بعدهم وروى البيهقي عن الحسن وسفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا التشبيه في نهاية الجلالة
من مثل اسحق وان ايوب اثبت واعلم من مالك وغيره في نافع ذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
في الكمال عن سفيان بن عيينة انه قال ومن كان اطلب لحديث نافع واعلم به من ايوب وايوب
هذا هو ابن ابي تميمة واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر السختياني البصري وصحح الحافظ ابو عيسى
الترمذي في جامعه الكبير حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر الحافظ شمس الدين
الذهبي في كتاب الضعفاء عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مختلف فيه وحديثه اما صحيح
واما حسن واخرج الشيخ تقي الدين هذا الحديث في الامام وقال اسناده صحيح الى عمرو في نسخة
بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح **قال** ويستوعب راسه بالمسح
وهو السنة ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم
ادخل يده يعني في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقد تقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتصر على الناصية فدل انه اراد بالاستيعاب السنة لا الايجاب
قال وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة ولنا ان انسا توضا ثلثا ثلثا ومسح
براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث
محمول عليه بما رواه قال في الامام روى الطبراني في الاوسط بمعاجمه من حديث بكار بن سفين
حدثني راشد ابو محمد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطست
ومخضب تحت كما تحت في ارضه فوضع من يديه فاكفا على يديه من الماء وانعم غسل كفيه ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم احرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا
ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما جميعا في الماء رواه عن ابرهم
ابن الهاشم البغوي عن ابرهم بن المحاح البياسمي والبياسمي بالسين المهملة والحماني بكسر الحاء
المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون قال ابو حاتم صالح الحديث قوله والذي يروى من التثليث

الى آخره روى ابو داود وهرون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق
ابن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل
قال توضا ثلثا عامر بن شقيق بن حمزة ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بقوي
قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء
ثلثا وقالوا فيه ومسح راسه لم يذكروا فيه عددا كما ذكروا في غيره قال البيهقي وقد روى
من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع حداقة الحفاظ ليس يجد عند اهل اللغة
قال والبداية بالمياه من فضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه **فصل في نواقض الوضوء**
قال المعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما خرج من السبيلين
هذا الحديث لم اره لكن روى الدارقطني الحافظ من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وشعبة هذا كنيته
ابو يحيى قال مالك ليس بثقة وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال مرة ليس به باس وكذلك
قال احمد وقال السعدي والنسائي ليس بالقوي وفي اسناده ايضا الفضل بن المختار
قال ابن عدي له احاديث منكرة وعامتها لا تتابع عليها وقال ابو حاتم الرازي مجهول
واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل وقال الازدي منكر الحديث جدا قال سعيد بن منصور
انما حفظ هذا من قول ابن عباس قال في الامام عن احمد بن عدي قال البلاء فيه من الفضل
ان المختار لا من شعبة والاصل في هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس وقال البيهقي
وروى ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله **قال** والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملا الفم وقال الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضا هذا
الحديث لم اره لكن روى الدارقطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه عن ابو بكر النيسابوري عن صالح بن مقاتل بن صالح عن ابيه عن سليمان

www.alukah.net

ابن داود عن ابي ايوب الفرشي عن حميد وفي سؤالات الحاكم للدارقطني صالح بن مقاتل بن صالح
محدث عن ابيه ليس بالقوي وفي الخلافيات للبيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سالت
الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال محدث عن ابيه ليس بالقوي وقال البيهقي في السنن
وروينا فيه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفا ثم اورد هذا
الحديث قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل وقوله صلى الله عليه وسلم
من قاء اورعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم الحديث الاول
عن تميم الداري رفعه الوضوء من كل دم سايل رواه الدارقطني عن يزيد بن خالد عن يزيد
ابن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان وعمر لم يسمع
من تميم الداري قال ذلك كله الدارقطني وذكر سبط الجوزي ان هذا الحديث انما طعن فيه
من جهة الارسال قال والمرسل عندنا حجة وليس كما قال بل في اسناده ايضا يزيد بن خالد
ويزيد بن محمد وهما مجهولان كما ذكرنا آنفا عن الدارقطني الحديث الثاني روى اسمعيل بن
عياش عن خرج عن ابن لهيعة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم
في صلاته اورعف فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني
وفي اسناده اسمعيل بن عياش ضعفه النسائي وغيره وقال احمد ما روى عن الشاميين
صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال ابو طالب سالت احمد عن حديث بن عياش عن
ابن جرج عن ابن لهيعة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء اورعف
الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش وانما رواه ابن جرج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه
قال الدارقطني قال اخبرنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جرج
وهو مرسل واما الذي يرويه ابن عياش فليس بشيء وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال في
حديث ابن جرج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قاضي القضاة ابو العباس قال الامام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث
مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا
الشان انتهى كلام القاضي قال قوله صلى الله عليه وسلم القلس حدث رواه الدارقطني
في سننه هكذا عن سوار بن مصعب عن يزيد علي عن ابيه عن جده وقال سوار متروك ولم
يروه عن يزيد غيره هذا آخر كلامه وسوار تركه احمد ويحيى والنسائي وقال احمد وابو داود

ويحيى

وبناه

ولنا ه

والاطلاق ه

ويحيى في رواية ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وعزاه قاضي القضاة ابو العباس
الى الخلال فقط ولم يتكلم عليه قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سايلا رواه الدارقطني في سننه كذلك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ان لفظة ولا القطرتين رواه من طريقين الاولى فيها محمد بن الفضل بن
عطية والثانية فيها محاج بن نصير قال الدارقطني في كل منهما ضعيف وقال احمد في محمد
ابن الفضل بن عطية لسر حديثه حديث اهل الكذب كان ابو بكر بن ابي شيبة شديد الحمل
عليه وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا وكذلك قال السعدي
وعمرو بن علي ويحيى بن الصريس وقال النسائي متروك الحديث وقال مسلم في الكنى وحجاج
ابن نصير قال علي ذهب حديثه وقال يحيى والنسائي والدارقطني والازدي ضعيف
وقال ابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني تركوا حديثه قال وقول علي
رضي الله عنه حين عد الاحداث او وسعة تملأ الفم هذا اللفظ عن علي سلم اره وقد حكى
ابن المنذر في الاشراف الوضوء من القلس عن علي وروى البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعاد الوضوء من سبع افطار البول والدم السايل
والقيء ومرة وسعة تملأ الفم والنوم للمضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة ومن خروج
الدم رواه في حديث سهل بن عفان السجزي حدثنا الجارود بن يزيد عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي سهل بن عفان
مجهول والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح هذا قال والنوم مضطجعا او
متكيا او مستندا الى ان قال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قايما
او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله عن ابي خالد واسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضا فقلت له صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام
مضطجعا وفي رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه ابو داود والترمذي
وذكر ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية
ولم يرفعه وقال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد

www.alukah.net

الدولابي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم محفوظا هكذا قال ابو داود ولم يروه الا يزيد الدولابي عن قتادة وقد تقدم قريبا
ان الترمذي ذكر ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة الا يزيد الدولابي وذكر البيهقي
ان جميع الحفاظ انكروا هذا الحديث على ابن خالد الدولابي قال وانكر سماعه من قتادة احمد
ابن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما وذكر الدارقطني ان الدولابي تفرد به عن قتادة
ولا يصح وقول الدارقطني ايضا يحمل على انه تفرد برفعه وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او قاعدا حتى يضع عنه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله قال تفرد به الدولابي وقد روى ابن عدي عن مهدي بن هلال
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع جنبه فليتوضأ فمهدي تابع الدولابي مهدي
ابن هلال قال والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس انه لا ينقض وهو
قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلوة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا
روى عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك
منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الدارقطني هكذا من جهة عبد الرزاق وقد
روى مسندا عن انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني واخرجه ابو داود
في سننه عن ابي العالية مرسلا والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية
مرسلا واعلم ان هذا الحديث روى من وجوه مسندة مرسلة وجميعها ترجع الى ابي العالية
وقد بين ذلك الدارقطني في سننه ثم البيهقي في كتابه الكبير قال عبد الحق الازدي الحافظ وقد
اسند من غير وجه ولا يصح منها شيء ولا يصح الا المرسل وابو العالية اسمه رفيع بن مهران
البصري قال ابن عدي اكثر ما انكر عليه حديث الضحك في الصلوة فهو الحديث له وبه يعرف
ومن اجله تكلموا فيه وكل من رواه غيره فانما مداره ورجوعه اليه انتهى كلام ابن عدي
وذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال حديث القهقهة في الصلوة كله يدور
على ابي العالية فقال ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد
عن خصيف بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن خصيف عن ابي العالية ثم قال ابن المديني قد

رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن وذكر البيهقي عن محمد بن سيرين انه قال مراسيل العالية ليست
بشيء كان لا يبالي عن من اخذ وقال الامام الشافعي حديث ابي العالية الرياحي كله رياح
وذكر ابو داود في سننه عن شعبة قال انما قتادة من ابي العالية اربع احاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاء ثلثه وحديث ابن عباس حدثني
رجال مرضيون قال البيهقي وسمع حديث ابن عباس فما نقول عند الكرب وحديثه في رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به موسى وغيره وقد احرج له الشيخان وقال ابن معين
وابو زرعة ثقة واعلم ان جميع هذه الاحاديث المذكورة في هذا الفصل كلها ضعيفة
لما بينا وقد نص غير واحد من الحفاظ على ذلك فقالوا ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم
والضحك في الصلوة ولا عدّ في ذلك حديث صحيح وقال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء وقد استدل على هذه المسئلة جماعة من الفقهاء والمجتهدين بحديث
المستحاضة في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تتوضأ وتصلي وعورض
بحديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير

فصل في الغسل

قال لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة وقال وكيع انتقاص الاستنجاء رواه مسلم ورواه ابو داود من رواية
عمار وذكر الخنان بدل اعفاء اللحية وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء قال والمراد
بما روى يعني الشافعي حالة الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما يعني المضمضة
والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء هذا الحديث لم اره لكن روى
الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا
فريضة وانعقد الاجماع على اخراج الاستنشاق منها عن الفرض فتبقى مرة واحدة قال قاضي
القضاة ابو العباس قال ابن ظاهر رواه بركة بن محمد الحلبي عن سفين الثوري عن خالد
الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة وبركة هذا كان يسرق الحديث وهو ضعيف قال ورواه

الألوكة
www.alukah.net

همام بن مسلم الزاهد عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال وهذا خبر باطل موضوع لا اصل له وانما هو مرسل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وها انا اذكر فصلا مختصرا في الكلام المرسل واذكر من احتج به من العلماء ومن رده ومن قدمه على المسند ومن جعله كالمسند مستعينا بالله تعالى قال النواوي واتفق علماء الطوائف ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة هذا آخر كلامه والمرسل حجة عندنا وعند مالك ونقل الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في التحقيق عن احمد وروى الخطيب في كتاب الجامع عن احمد انه قال ربما كان المرسل اقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وعن طائفة من اصحاب مالك هي اولى من المسندات ووجهه ان من اسند لك فقد احالك على البحث عن احوال من سماه لك ومن ارسل من الائمة حدثنا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر وقالت طائفة من اصحابنا ومن اصحاب مالك لسنا نقول المرسل اقوى من المسند ولكنها سواء في وجوب الحجة والاستعمال واعتلوا بان السلف ارسلوا ووصلوا واسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يجيء من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله عن احد عن عدة رجال الاول واعتضد بقول صحابي او بقول اكثر اهل العلم او كان المرسل لا يرسل الا عن عدل هكذا نص عليه الامام فخر الدين والآمدي قال ابن الحاجب وقد اخذ الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام قال الطبري اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين كانه يعني الشافعي والله اعلم قال وسنته ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على يديه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس للترمذي نفض اليد قال لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ثم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية للحيضة والجنابة فقال لا رواه مسلم ظفر بفتح الضاد واسكان الفاء وقيل بضمها قال لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم روى ابو داود والترمذي وصححه عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي رواية ثم امرنا قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل قال النواوي رواه الشافعي باسناد صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعند مسلم وان لم ينزل وعند البيهقي انزل او لم ينزل وفي رواية والزق الختان الختان وفي رواية ومس الختان الختان وكلاهما عند البيهقي وفي رواية للترمذي اذا جاوز الختان الختان قال الترمذي حسن صحيح وقال في الامام وفي مسند عبد الله بن وهب رواية ابي موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي من رواية ابي عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال اخبرنا يونس وهو هو ابن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب اخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجب الغسل فقال اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل قال عبد الله لكن اسناده ضعيف جدا ورواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مصفه حدثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ورواه ابن ماجة في سننه عن ابي بكر بن ابي شيبة فذكره

www.alukah.net

في اسناده قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة الرواية في غسل الجمعة عن ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب
الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال
عثمان رضي الله عنه يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر
والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه لفظ مسلم وفي رواية للبخاري دخل رجل ولم يسم عثمان ورواه من رواية ابن عمر نحوه
الرواية في غسل العيدين عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين
وعن الفاكه بن سعد الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم
الفطر رواهما ابن ماجة قال النواوي ضعيفان وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو والرواية في الغسل عند الاحرام عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وتقدم غسل يوم عرفة في غسل العيدين قال لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل روى قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه بعض
اصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن مرسلا اختلف في سماع الحسن من سمرة وقال
ابو زرعة سمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع من سمرة بن جندب ذكره الحافظ عبد الغني في
الكمال وقال الترمذي في جامعه سماع الحسن من سمرة عندي صحيح وقال البزار في كتابه
لم يسمع منه الا حديثا واحدا وذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم كل محتلم يعدي وعند الوضوء روى ابو داود عن عبد الله بن سعد
الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء
فقال ذاك المذي كل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتتوضا وضوءك للصلاة
اسناده صحيح قال والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتقبيل

عن عائشة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حنيفة حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن نوبان
عن امه انها سالت عائشة رضي الله عنها عن المذي فقالت ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي
والمني فاما المذي فالرجل يلاعب اهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا
ولا يغتسل واما الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما
المني فانه الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل **باب الماء الذي يجوز به الوضوء**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
روى الطحاوي عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على لونه او طعمه او ريحه قال الطحاوي هذا منقطع ورواه الدارقطني عن راشد عن ثوبان
وعن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه رواه ابن ماجة والدارقطني وقال لم يرفعه غير رشيد بن سعد عن معوية
ابن صالح قال يحيى بن معين رشيد بن ليس بشيء وعن ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله
انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حسن وقال الامام احمد هو حديث صحيح وقال الدارقطني غير ثابت وضعفه ايضا جماعة
قال النواوي والاستدلال به صاحب الكتاب على جواز الطهارة بالماء
المذكور وهذا انما يتم اذا كان الالف واللام في الماء للجنس وليس كذلك عند اصحابنا بل هما
للعهد والمراد بالماء ما بضاعة وكان جاريا في البساتين على ما ذكره فيما بعد قال لقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته عن ابي هريرة قال اتى رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته اخرجه الاربعة وصححه الترمذي واخرجه خزيمة في صحيحه ورجح ابن منده
صحته قال وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به الى ان قال الا اذا
طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في التطهير والمبالغة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل
بالماء الذي اغلي بالسدر لذلك وردنا السنة عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فاقعصته او قال فاوقصته

الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمة ملبيا متفق عليه وليس فيه ان الماء يغلى بالسدر وهذا
الحديث محمل على ان يكون الغسل من غير مزج له بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة
من غير ان يمزجا قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاه وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس واخرجه ايضا ابو بكر بن خزيمة والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما
وذكر الحاكم انه على شرطهما ووافقه ابن مندة في مسلم وضعفه القاضي ابو اسحق اسمعيل بن اسحق
والحافظ ابو عمر يحيى عبد البر والقاضي ابو بكر بن العربي المالكيون وغيرهم وقال في الامام
فصل في ذكر القلتين في حديث ابن عمر وفيه اختلاف اسنادا ومتنا ونحن نلخصه
ان شاء الله تعالى ثم ساق الكلام عليه ورجح ضعفه ولهذا لم يخرجه في الامام لانه لم يخرج فيه
الا حديثا صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ وائمة الفقه النظار كما ذكره في خطبته وقد
اورده الناس بالتصنيف وقد جمعت مقاصد ما ذكروه في جزء قال لحديث المستيقظ
من منامه تقدم في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة هكذا هو في معظم النسخ وكتب اصحابنا يغتسلن
بالنون والذي ورد في الحديث حذفها روى محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه
من الجنابة رواه ابو داود واخرجه السبع في الامام عنده وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه لفظ مسلم قال والذي
رواه مالك وردد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا من البساتين تقدم في حديث بئر
بضاعة وقوله وماؤه جار يا في البساتين رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابي عمران
عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالثاء المثلثة عن الواقدي وهو اعرف بهذه القضايا من
غيره قال ابن منيع سمعت هرون الفروي يقول رايت الواقدي بمكة ومعه ركوة
فقلت ان تريد فقال اريد ان امضي الى حنين حتى ارى الموضع والوقعة قوله وما رواه الشافعي
ضعفه ابو داود يشير الى حديث القلتين وقد تقدم وذكر صاحب المحيط ايضا تضعيفه

عن ابي داود وكذلك صاحب البدايع قال في البدايع عن علي بن المديني لا يصح حديث القلتين
وقال ابو داود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير
الماء وقد روى حديث القلتين في سننه ولم يضعفه فيحمل ان يكون ضعفه في غير السند وهو
احتمال مرجوح لثقة من ذكر ضعفه عنه من اصحابنا وهو صاحب الهداية وصاحب
المحيط وصاحب البدايع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الحل الله اكله وشربه والوضوء
منه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني وقال لم
يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد المزيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي مجهول
قال في الامام وذكر الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال
واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة قال الشيخ وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد
بقية والله اعلم انتهى بقية هو ابن الوليد روى عنه الائمة مثل شعبة والحمادان وابن
المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه قال الحاكم
ابو عبد الله ثقة مامون قال يحيى كان شعبة يجلا لبقية حيث قدم بغداد وقال ابو زرعة
اذا حدث عن الثقات فهو ثقة وكذلك قال يعقوب وقال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا
فهو ثقة روى له الجماعة الا البخاري قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر رواه الترمذي بهذا اللفظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه وعنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وهو من
افراده وقد غلط بعض المتاخرين ممن جمع احاديث من البخاري فخرج من جهته قال ولا
يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ يشير الى
حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الثلثة اعني ابا داود والنسائي والترمذي
وقال حسن قال وكان احمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروى هذا قبل موته بشهر
وروى بشهرين وروى باربعين ليلة قال البيهقي واخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم وقيل
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره سنة وذكره عبد الغني في الصحابة وقال الخطابي علته عامة
العلماء لعدم صحبة ابن عكيم قال النواوي وعللوه ايضا بانه مضطرب وعن مشيخة مجهولين

ولان الاهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور اهل اللغة ويجوز ان يكون ابن عباس سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم الجواز قبل وفاته بأقل من شهرين وهو ايضا كتاب وحديث ابن عباس سماع قال الشيخ
مجد الدين بن تيمية في المنتقى واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر
ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لنسخها قال بخلاف الخنزير لانه نجس العين لقوله تعالى
فانه رجس منصرف لقربه وحرمة الاستصباح باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما روينا بشير
الحديث انما اهاب دبغ فقد طهر وقد تقدم قريبا فصل في البير قال ولنا
اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها روى عن ابي امامة
الباهلي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت
فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها قوله مع ورود الامر بتطهيرها عن عايشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتخذ المساجد في دارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود
ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دارنا ونصلح صنعها ونطهرها قال لانه
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها عن انس قال قدم ناس من عكل
او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى الابل ويشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه وفي رواية متفق عليها انهم ثمانية وعجبي من الشيخ محيي الدين
في كتاب المبهمات كيف عزا عددهم انهم ثمانية الى ابي يعلى الموصلي دون الصحيحين وذكر بعضهم
انهم كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلثة من عكل والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال الحفاظ انه مرسل
ورواه الدارقطني ايضا عن ابي هريرة وابن عباس قال في الامام واخرجه في المستدرك
وذكر انه على شرطهما قال ولا اعرف له علة وقال الشيخ سعد الدين الحارثي رواه ابن عباس
وابو هريرة وانس وهو حديث صحيح وقال السيد زكي الدين حديث حسن رواه عبد الله بن حميد
ورواه البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر

رواه

رواه خالد بن يوسف بن خالد حدثنا ابي حدثني عمر بن اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة الا من هذا الوجه ولا نعلم ان عمر بن اسحق اسند عن عبادة
ابن الوليد الا هذا الحديث قال لحديث انس انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت
من البير من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وذكر في الخلاصة انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في البير فقال استق منها ثلثة اذنب ثم سم الله تعالى واشرب ولم ار لها فيما
رايته من كتب الحديث وقد روى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فارة
فماتت قال ينزح ماؤها حدثنا محمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد حدثنا موسى بن اعين
عن عطاء عن ميسرة وزاد ان عليا رضي الله عنه قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير
فانزحها حتى تغلب الماء حدثنا ابو صالح حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا
المغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال يدلو منها اربعين
دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابرهيم في فارة وقعت في بير قال ينزح منها اربعين دلوا حدثنا حسين بن نصر حدثنا
الفريابي حدثنا سفين عن المغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء
قال وعن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير تنزح اربعون دلوا
هذا الاثر لم اره عن ابي سعيد وقد روى الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا سفين عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البير قال ينزح منها
اربعون دلوا اسناده صحيح قاله في الامام وحدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا حدثنا
فهد بن سليمان حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة
عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون
دلوا حدثنا خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة
وقعت في البير قال ينزح قدر اربعين دلوا او خمسين ثم تتوضا منها قال الامام ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما افتيا بنزح ما في البير كله حتى مات زنجي في بير زمزم وذكر في الخلاصة ان ابن عباس

حكم بدلك في خلافه ابن الزبير رد على الدارقطني عن محمد بن سيرين ان نجيا وقع في زمزم فمات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فسدت بالقباطي
والمطاوق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد
ابن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد وروى ابن ابي شيبة والطحاوي نحو هذا
ولم يضعفه احد منهم بل قال في الامام رواه الطحاوي من وجه لا انقطاع فيه وذلك ان الطحاوي
رواه عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء ان حبشيا
الحديث وابن ابي شيبة رواه عن هشيم عن منصور عن عطاء وهذا ان السندان صحيحان ولا تلتفت
الى من ضعفه لما اعتمد عليه من قول الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا
ويقول سفين بن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم لان عدم علمها لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ثم انها لم
يدركا هذا الوقت بيننا وبينه قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
واثبتها اولى من قولها قال النواوي عن ابن عيينة فهذا كبير اهل مكة فكيف يتوهم بعد هذا
صحة هذه القصة قلنا قد بين صحتها من طريق ثم قوله وكيف يصل هذا الى اهل الكوفة
وجهلة اهل مكة مخالف لقول امامه لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى
اولئك وجهل اهل الحرمين قال الشافعي كيف يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء
لا ينجسه شيء ثم لا يتركه قلنا لعله تركه لما عارضه من الاحاديث الصحيحة قلت هذه
النكت من بعض مباحث لشيخنا الامام العلامة ابي الحسن الحنفي في شرح الهداية وقد
انتقل عن الحرمين جمع كثير من الصحابة للولايات والجهات ولم يبق بها الا القليل واشتهر
على الدهر في جميع البلاد الاسلامية وقصة ابي يوسف مع اهل مكة في السفر معروفة
ولهذا قال العجلي في تاريخه نزل بالكوفة الف وخمسمائة صحابي ونزل فرات بسبابه

فصل في الآسار وغيرها قال لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في
الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك
الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وروى

الدارقطني

الدارقطني والطحاوي غسل الاناء ثلثا من ولوغ الكلب عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوليه
واسناد الدارقطني صحيح قاله في الامام واما اسناد الطحاوي فرواه في معاني الآثار قال حدثنا
اسمعيل بن الحق قال حدثنا نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة
وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالسبع وقاعدة الاصحاب ان الراوي اذا
عمل بخلاف ما روى كان الحكم لما رآى لا لما روى لان الصحابي العدل لا يترك ما سمع من رسول الله
ويعمل بخلافه الا لنسخ ثبت عنده وسوآء في ذلك عند اصحابنا تفرده بالحديث او رواه غيره
معه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبارات الاصحاب مطلقة لم يفرقوا في ذلك بين الصحابي
وغيره من التابعين **قال** والامر الوارد بالسبع محمول على الابتدآء تقدم قريبا في الصحيحين
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم توضا منه روى الدارقطني
في سننه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهر الاناء حتى تشرب ثم
يتوضا بفضلها رواه الدارقطني من حديث محمد بن عمر يعني الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران
ابن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الله بن ابي
يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في
الامام ومحمد بن عمر الواقدي اكثر وافقه واقطع النساي فيه القول **قال** في الامام والحديث
عائشة وجد آخر رواه احمد هو ابن منيع حدثنا اسحق بن عبد الرحمن بن رسيد حدثنا ابو عباد
عبد الله بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت ربما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلغى الاناء
للسنور حتى يشرب ثم يتوضا منه **قال** في الامام اخرجه من الجزء رواية اسحق بن ابرهيم
ابن جميل وروايته في كتاب الصلوة لشريح بن يونس رواه عن اسحق
بسنده وفيه قالت ولم يقل وربما فتشرب ثم توضا بفضلها ففي الطريق الاول الواقدي
وفي الثاني عبد الله بن سعيد اما عبد الله بن سعيد ابو عباد المقري قال احمد وعمرو بن علي
منكر الحديث متروك وقال احمد مرة ليس بذاك وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في
مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا كتب حديثه وقال النساي وعلي بن الجنيد متروك
وقال الدارقطني متروك ذاهب وضعفه ابن حبان جدا واما الواقدي فقد جمع شيخنا
ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن لابي قتادة

دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح قال لقوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع روى البيهقي والدارقطني والخطابي عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودخل دارهم فشق ذلك عليهم فقالوا
يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا قالوا
فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وفي رواية الهرة سبع قال
الحافظ ابو محمد المنذري بعد ان اخرجه من جهة الدارقطني اسناده ثقات سوى عيسى بن المسيب
وقال الشيخ في الامام بعد ان اخرجه من جهة الدارقطني اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح انتهى
عيسى بن المسيب هذا هو البجلي الكوفي قال الدارقطني في رواية صالح الحديث وكذلك قال
ابن عدي وصححه يحيى والنسائي والدارقطني في رواية وقال الرازي وابو زرعة ليس
بالقوي وسببه لشك يعني في سور البغل والحمار تعارض الادلة في اباحته وحرمته
واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره التوضي بسور
البغل وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالتوضي به كذا ذكره السغناقي في الشرح
وذكر في المبسوط كان ابن عباس يقول يعلف اللقت والتبن فسوره طاهر وكان ابن عمر يقول
انه رجس وفي المصنف حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره
سور الحمار وروى كراهة سور البغل والحمار عن جماعة من التابعين قال فان لم تجد
الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ به حين لم يجد الا ما عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة
مطولا ولفظه اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرأ على اخواتكم من الجن
ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي الا رجل ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت
معه ومعي اداوة من ماء حتى اذا برزنا خط حولي خطة وقال لا تخرجن منها فانك ان خرجت
منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيمة ثم انطلق حتى توارى عني فبت قائما حتى طلع الفجر ثم اقبل

فقال

فقال اني اراك قائما فقلت ما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت لم ترني
ولم اراك الى اليوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فما اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع
فقال الم آمركما ولقومكما ما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان نحض بعضنا معك قال ثم
انتما قالا من اهل نصيبين قال فتافلح هذان وقومهما وامرلهما بالعظام والروث ونهانا
ان نستنجي بعظم او روث هكذا رواه ابن ابي شيبة قالوا ضعيف لان الترمذي قال وابو
زيد رجل مجهول وابو فزارة هذا قيل هو راشد بن كيسان وقيل هو رجل آخر مجهول وهو
ظاهر كلام الامام احمد والاخبار الصحيحة عن عبد الله ناطقة بخلافه فان في الصحيح انه
قال وقد سئل عن ذلك ما كان معه منا احد قيل قال قاضي القضاة ابو العباس اتيا
قول الترمذي في ابي زيد انه مجهول فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا اخرجه
عن حد الجهالة وذكر الحاكم في الكمال عن ابي احمد انه لا يعرف لابي زيد راو غير ابي فزارة
ولا رواية من وجه ثابت الا هذا الحديث الواحد وهو حديث ليلة الجن فهذا يدل على ان
حديث ليلة الجن ثابت عند الحاكم واما ابو فزارة فقال الامام احمد ابو فزارة في حديث ابن
مسعود مجهول قال الشيخ تقي الدين في الامام وفي هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث
عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن
الربيع وقال ابن عدي راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قال
الدارقطني وابن عبد البر ابو فزارة راشد بن كيسان في حديث لنبيذ هكذا نقله قاضي القضاة
عن الامام والذي قال في الامام واما الوجه الثاني يعني من الثلثة الاوجه في ضعف الحديث
وهو التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او لا فان شيخنا رحمه الله قال راشد
وابو فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر
كلام الامام احمد بن حنبل فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري
ان ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي هذا نظر كثير فانه يروي هذا الحديث عن ابي
فزارة جماعة كما ذكرنا عن سفيان الثوري فابن الجهالة بعد هذا ثم ذكر بعد كلام ابن عدي
والدارقطني وابن عبد البر وابو فزارة هذا قال فيه يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح

www.alukah.net

وقال الدارقطني ثقة وكيس ولم ازله في كتب اهل النقل كوسوء في دين او حرفة حكاه صاحب الكمال روى له مسلم وابو داود والترمذي قال قاضي القضاة واما كونه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو حفص ابن شاهين عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاثبات يقدم على النفي وقد تقدم ايضا من حديث بن ابي شيبة انه كان معه وروى الترمذي عن ابن مسعود حدثنا من رواه حفص بن غياث ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابرهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله ثم قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى وزعم الامام حسام الدين السغناقي ان محمد بن اسمعيل البخاري اثبت كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها وذكر الامام ابو محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي في كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين في آرائهم واعتقاداتهم في باب الخلاف العارض من جهة الرواية قال العلة الخامسة وهي اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به وهذا النوع ايضا قد وردت فيه اشياء كثيرة في الحديث كنحو ما رواه قوم عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد وروى عنه من طريق آخر انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن فهذا الحديث يدل على انه شهدها والاول يدل على انه لم يشهدها فالحديثان كما ترى متعارضان وانما اوجب التعارض بينهما ان الذي روى الحديث الاول اسقط منه كلمة رواها غيره وانما الحديث ما شهدها منا احد غيري والله اعلم قال وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي عملا بآية التيمم لانه اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمد يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا لملة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب قوله او هو منسوخ يعني آية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة الآية مدنية كما قال فان التيمم ما شرع الا بالمدينة والاحاديث الصحيحة ناطقة بذلك وقدوم وفد نصيبين كان قدومه بمكة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بنحو ثلث سنين وهذا مجمع عليه عند اهل السير

وفي بعض

وفي بعض الفاظ حديث ابن مسعود فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خراء قوله لان في الحديث اضطرابا يشير الى ما ذكرنا من انه روى انه كان معه وروى انه لم يكن معه قوله وفي التاريخ جهالة قلنا لملة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ فيه نظرا لما قدمنا من ان قصة ابن مسعود كانت قبل الهجرة بنحو ثلث سنين وآية التيمم كانت بالمدينة وقال قاضي القضاة ابو العباس كلامه يوهم انها كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته قوله والحديث مشهور فيه نظر اذ المشهور عندنا ما تلقته الامة بالقبول وعملت به وهذا الحديث ان عمل به اثنان من الصحابة كما سنذكره لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا قال البزدوي وغيره المشهور ما كان من الآحاد ثم انتشر ينقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهذا الحد انما لم يوجد في هذا الحديث قوله عملت به الصحابة روى الدارقطني من وجهه عبد الله بن مجرر بضم الميم وفتح الجيم وآخره مهملتين اولاهما مشددة مفتوحة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لم اجد الماء قال ابن مجرر متروك الحديث وروى عن الحرث عن علي قال كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ الحرث كذاب قاله الشعبي

باب التيمم قال لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء رواه صاحب الخلاصة بزيادة او يحدث عن ابي ذر انه كان يعزب في الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية الترمذي الصعيد الطيب طهور المسلم والباقي سواء اما زيادة صاحب الخلاصة فلم ارها في كتب الحديث ويعزب يبعد وسمي العازب عازبا لبعده عن النكاح قال لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين لعله اشار الى المرفقين رواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وقال الصواب موقوف وروى البيهقي عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيده فمسح بها يديه الى المرفقين قال البيهقي كذا قال واسناده صحيح الا انه لم يتبين له الامر بذلك قلت تبين في كتاب الحافظ ابي جعفر الطحاوي انه جابر بن عبد الله فانه روى بسنده عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه

رجل فقال اصابتني جنابة وانى تعلمت فى التراب ذكر الحدث وفى كتاب ابن ماجة حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا شيأ من التراب فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال لما روى ان قوما جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفسآء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة ونكون فينا الجنب والنفسآء والحايض ولسنا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض ثم ضرب صلى الله عليه وسلم بيديه على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الرزاق عن المثنى ابن الصباح واخرجه البيهقى فى سننه وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح ضعفه احمد وابن معين والنساى فى آخرين قال لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا هذا قاله ابن عباس رضى الله عنهما

باب المسح على الخفين

قال المسح على الخفين جايز بالسنة لان الاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف حسبى التواتر يجوز مسح الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال ابن لهيعة حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واربعون صحابيا وروى ابن المنذر فى اخر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن روى المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحرث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة ابن الصامت ويعلى بن مرة وابو امامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابو هريرة

وعايشة رضى الله عنهم اجمعين قال ابو عمر بن عبد البر لم يروعن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا ابن عباس وعايشة والى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جآء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقه لسايرالصحابة انتهى واما عايشة رضى الله عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم على رضى الله عنه وفى رواية قالت عايشه وسيلت عنه اعنى المسح على الخفين قالت مالى هذا اعلم واما ما رواه محمد بن مهاجر البغدادى حدثنا اسمعيل بن احمد مالك حدثنا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القسم ابن محمد عن عايشة انها قالت لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فهو حديث باطل نص الحافظ على ذلك قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث على الثقات ويقلب الحديث على الاثبات ويزيد فى الاخبار الصحاح الفاظا زيادة ليست من الحديث ليشوبها على مذهب نفسه وكان ينحل مذهب الكوفيين فاخرج كتابا سماه الجامع المسند وعمد فيه الى احاديث رواها عن الثقات وزاد فيها الفاظا توافق مذهب الكوفيين وروى ابن لهيعة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال على سنن الكتاب الخفين قال لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام روى مسلم فى صحيحه عن شريح بن هانى انه اتت عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال لحديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من اطراف اصابع ثلثا اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع حديث المغيرة هذا اللفظ لا يعرف والذى رواه الترمذى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال الترمذى حديث حسن وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فى مشكلات الوسيط فى حديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف خطوطا ليس هو ثابت فى الرواية فيما علمنا ولا وجدناه ايضا فى كتب الحديث وقول صاحب النهاية انه حديث صحيح غير صحيح وضعفه ايضا النواوى وقال الشيخ فى الامام قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفه خطوطا وروى اثار اصابع قيس بن سعد على الخف

قال لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من جنابة لكن من بول وغايط او نوم رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن لا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وقد روى الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار ولابي داود وكان يخرج لقضي حاجته فاتيته بالماء فتوضا فمسح على عمامته وموقيه قال الجوهري والمطرز الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب قال لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ونقل البيهقي تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وغيرهم قال النووي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال وانفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح قال ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال قاضي القضاة ابو العباس ذكر الشيخ جمال الدين المصيري في خبر مطلوب انه صلى الله عليه وسلم شج في وجهه يوم احد فداواه بعظم بال فعصب عليه وكان يمسح على العصابة وما رايته في كتب الحديث انتهى قلت وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصايب وغسل سوى ذلك قال ابو بكر احمد بن الحسن الحافظ هو عن ابن عمر صحيح وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد الله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة قوله وامر عليا به روى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر في اسناده عمرو بن خالد كذبه احمد ويحيى والدارقطني وقال النووي في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه وقال البيهقي لا يثبت في مسح الجبائر شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واما عن ابن عمر انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصايب وغسل ما سوى ذلك قال وهذا عن ابن عمر

صحيح

صحيح قال في المغرب انكسرت احدى زندي يوم خيبر وصوابه كسرت احدى زندي علي رضي الله عنه لان الزند مذكر والزندان عظما الساعد قاله قاضي القضاة ابو العباس وفي المبسوط وخيبر المطلوب والهادي يوم خيبر كما في المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره ابن ماجة وقد ذكره ابن ماجه وقد ذكره على الصواب صاحب المحيط

باب الحيض

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة فهي مستحاضة فقضي ما زاد على ايام اقرائها وذكر ما في الحديث ضعفه النواوي قال البيهقي في سننه روي في اقل الحيض واكثره احاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات قال لما روى ان عايشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وعن عايشة ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض صحيح رواه الموطا وذكره البخاري تعليقا قال لقول عايشة كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضتها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة عن معاذة قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب عن افلت عن حسرة عن عايشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري فيما حكاه الخطابي انه مجهول نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حدث في الكوفة روى عنه سفيان بن سعيد الثوري

الألوكة
www.alukah.net

وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارابه باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي
فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة انتهى وقال الدارقطني في افلت
كوفي صالح وقال احمد بن عبد الله العجلي في جسرة تابعي ثقة وقال البخاري عندها عجايب
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القرآن روى اسمعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة في اسناده اسمعيل بن عياش
وقد تقدم الكلام عليه وروى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه او قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي
حسن صحيح وضعفه احمد والبخاري والشافعي من عبد الله بن سلمة قال الشافعي اهل الحديث
لا يثبتونه قال البيهقي مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقد كان كبر وانكر واحدته
وعقله وانما روى هذا بعد كبره قال شعبة انتهى وعبد الله بن سلمة هذا هو المرادي
الكوفي سمع من عمر واحد من الصحابة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه
لا باس به وقال احمد بن حميل عن احمد بن حنبل لم يروا احد لا يقرا الجنب غير شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال ابن عيينة سمعت هذا الحديث من شعبة قال شعبة لم يرو عمرو
ابن مرة احسن من هذا الحديث وقال شعبة روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر
وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن مرة الاعمش وشعبة ومسعر وابن ابي ليلى وبقية وقال
شعبة لا ارى احسن منه عن عمرو بن مرة وهذا الحديث يقول فيه شعبة هو ثلث راس
مالي حكى ذلك جميعه الحافظ المزي في الكمال والله اعلم وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه
كره القراءة للجنب وقال صحيح قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر في كتاب
عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ولا يمس القرآن الا طاهر
وسياتي تمامه في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى قال واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا
روى ابرهيم النخعي وانه لا يعرف له توقيفا لم ار هذا الاثر عن ابرهيم وقد روى جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما عزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام قال
لقوله صلى الله عليه وسلم توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجه حدثنا ابو بكر

ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير
عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة
وصلي وان قطر الدم على الحصير رواه ابن ماجة هكذا في سننه واخرجه ابو داود عن عثمان
عن وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة ولم ينسبه وقال وقد ضعف بعضهم هذا الحديث
وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وقال ابو داود وحديث الاعمش
عن حبيب ضعيف قال المنذري وذكر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني
عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقد صرح ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
في روايتهما بتسميه فقالا عن عروة بن الزبير قال لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع
الصلوة ايام اقرائها روى الدارقطني والطحاوي في حديث عايشة المذكور آنفا قال دعي
الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على الحصير فصل قال لقوله
صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لكل صلاة روى ابو داود وضعفه عن عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي
ثم توضي لكل صلاة وصلي قال لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل
صلاة ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رواه وقال ابن قدامة في
المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضي لوقت كل صلاة
فصل في النفاس قال لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء
اربعين يوما روى الدارقطني عن ام سلمة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ضعفه الدارقطني وجماعة واما ما روى عن ام سلمة
قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال
النواوي هذا حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما انتهى وقال الخطابي
اثنا البخاري على هذا الحديث وضعفه ابن طاهر في التذكرة بكثير بن زياد ابي سهل الخراساني وقال عنه
كان يروي الاشياء المقلوبات يحتج بما انفرد به قال النواوي واما قول جماعة من مصنفي
الفقهاء انه حديث ضعيف فمردود عليهم قال ابن سميه في المنتقى ومعنى الحديث كانت تؤمر
ان تجلس الى الاربعين ليلا تكون الخبرة بانا اذ لا يمكن ان شفوف عادة نساء عصرها في نفاس او حيض

www.alukah.net

وتطهيرها

باب النجاسة قال لقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي ولفظه اغسليه غير محفوظة في حديث اسماء وانما هي مذكورة في حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وذكر قاضي القضاة ابو العباس قال وعن اسماء قد سالت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعزاه للترمذي ورواته الترمذي ما قدمناه قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان كان بهما يعني النعلين اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما ورواه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قال النواوي روي من طرق ضعيفة والاعتماد على الاول وخرج ابن خزيمة على حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا هذا الحديث هكذا لا يعرف وانما روي نحوه من كلام عايشة فروينا في صحيح البوعوانة حدثنا محمد بن ادريس ابو بكر وراق الحميدي والصانع بمكة وايوب بن اسحق قالوا حدثنا الحميدي حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه اذا غسله بشك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني قال حدثنا ابن مخلد ابو اسمعيل الترمذي حدثنا الحميدي ثم ذكر باسناده مثله وقال واغسله من عمر سلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذلو ما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك

ودموع

ودموعك والماء الذي في ركوتك الاسوا قال لم يروه عن ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ورواه ابو بكر البزار وقال لا نعلم روى ثابت الا هذا الحديث ثابت بن حماد هذا هو ابو زيد البصري قال ابن عدي له احاديث يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات وقال الازدي متروك الحديث قال لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها قال قاضي القضاة ابو العباس لم اره في كتب الحديث قال وجعله صاحب الاسرار اثرا عن عايشة رضي الله عنها انتهى وفي المغرب وقول محمد بن الحنيفة ذكاة الارض يبسها اي انها اذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تظهر الذبيحة وتطيب ومنه ايما ارض جفت فقد ذكت اي طهرت وهذا مما لم اجده في الاصول قلت قوله ومنه ايما ارض جفت فقد ذكت ذكره صاحب المبسوط حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد العزيز ابن مهدي عن الحرث بن عمير عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت حدثنا عبد الله بن نمير عن اسمعيل الازرق عن ابي الحنيفة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وذكر ابن الاثير في النهاية في باب الرابع الكاف في ذكا قال في حديث الباقر انه قال ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة كالبول واشباهه بان تجف وتذهب اثره وقال ابو داود في سننه باب طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك قال وانما كان يعني بول ما يوكل لحمه محففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكان الاختلاف في نجاسته اولتعارض النصين يشير الى حديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدما قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس روى البخاري من حديث عبد الله بن مسعود اتا النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ورواه ابن ماجة وقال فيه رجس بالجيم قال وان اصابه بول الفرس لم ينجسه حتى يفحش عند ابي حنيفة لتعارض الاثار وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اقتضى نجاسة ما يوكل لحمه وقد تقدم تخريج هذا الحديث وحديث العرنيين اقتضى طهارته

الألوكة
www.alukah.net

فاورث ذلك خفة وحديث العرنيين يقدم ايضا تخريجه **قال** ويتايد ذلك بحديث المستيقظ
من منامه **فصل في الاستنجاء قال** الاستنجاء سنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب
عليه في الباب احاديث منها ما رواه الشيخان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا
مسّ ماء **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الا فليستنج بثلثة احجار روى النسائي في سننه
من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط
ولا بول ويستنجي بثلثة احجار ونهانا عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه وذكر
الصغاني ان ابا ايوب الانصاري رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن
فانها تجزي عنه قال حديث حسن رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم قال الدارقطني
اسناده حسن صحيح وفي رواية فليستطب بثلثة احجار **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
اكل من تحت نخلة فليلقط ومن لا فلا حرج ومن اكل بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال النواوي حديث حسن رواه ابو داود
وغيره وقال في الامام روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه قال ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك روى البخاري من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة
قال هما من طعام الجن وعن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغايط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم ونهى عن الروث والعظام رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود نحوه رواه مسلم والترمذي ولفظ الترمذي عن ابي
قتادة قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنفس في الاناء متفق عليه

ثم كتاب الطهارة يتلوه كتاب الصلوة

كتاب الصلوة باب مواقيتها قال

لحديث امامة جبريل عليه السلام
فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حتى كان كل شيء مثل ظله ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول
ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت جبريل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن وهذا لفظه ورواه الدارقطني وغيره نحوه وفيه حين اسفر جدا برق بالزاي
اي برغ وهو اول طلوعه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل انما الفجر المستطير في الافق روى الترمذي عن سمرة بن جندب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر ولكن الفجر المستطير في الافق قال
حديث حسن **قال** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم
الثاني وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه وقالا مثله وهو رواية عنه لهما
امامة جبريل عليه السلام وله قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم حديث امامة جبريل عليه السلام تقدم آنفا وحديث الابراد في الصحيحين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
واشتكت النار الى ربها فقال رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه

www.alukah.net

قال واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق حديث امامة جبريل تقدم والحديث الآخر رواه الترمذي واحد ثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر واول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق الشفق واول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث ابن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطا اخطأ فيه محمد بن فضيل حدثنا هناد حدثنا ابو اسامة عن اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش بمعناه وذكر الدارقطني انه لا يصح مسندا قال وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يروونه عن الاعمش عن مجاهد وهو اصح وفي مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق نور بالثاء المثلثة وهو نوره واستنار حمرته وروى فور الشفق بالفاء وهو بقيته حمرة في الافق وسمي فورا لفوران وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه حكاه المنذري في الحواشي قال للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة ولابي حنيفه قوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر وذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال النواوي ليس بثابت قوله وما رواه موقوف على ابن عمر وذكره مالك في الموطا قال الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل والطبقة الرابعة من الحجر حين قوم عمدوا الى احاديث عن الصحابة رفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة وهو

الشفق

والشفار

في الموطا

في الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله قلت قال الدارقطني في الغرايب فراى في اصل الدكر احمد ابن عمرو بن جابر بخط يده حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هرون بن سفين المستملي حدثني عشق بن يعقوب حدثني ابن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ثم قال الدارقطني هذا حديث غريب وكل رواته ثقات قوله ولابي حنيفه قوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق روى النسائي وابو داود من حديث ابي مسعود الانصاري وفيه ويصلي العشاء حين يسود الافق وتقدم وان آخر وقتها حين يغيب الافق قوله وفيه اختلاف الصحابة اختلف العلماء في الشفق فقيل هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وعائشة وانس وابن عباس في رواية وابو هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب وهو الذي ذهب اليه الامام وقيل الحمرة وهي رواية عن الامام رواها عنه اسد بن عمرو وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد ومن الصحابة عمر وابنه وغيرهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الاحاديث التي جاءت في المواقيت ليس في شيء منها ان طلوع الفجر آخر وقت العشاء بل في بعضها التحديد بالثلث وفي بعضها بالنصف وفي بعضها عامة الليل وتنبني الدلائل للمذهب للجمع بين الروايات وذلك ان ابن عباس وابا سعيد وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى الثلث ثم صلاها وروى ابو هريرة وانس وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل او بعده وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال الطحاوي فثبت بذلك ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الا ان ينتصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وروى باسناده ان عمر رضي الله عنه كتب الا ابي موسى وصلى العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وعن ابن عباس لا تفوت صلاة حتى يجي وقت الاخرى وفي مسلم في حديث قتادة والتفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى دل على بقاء الاولى الا ان يدخل وقت الاخرى ووقت الاخرى طلوع الفجر الثاني قال لقوله

الليل

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها من العشا الى طلوع الفجر عن خارجة بن حذافة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة
العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واحد من اصحاب السنن
والمسانيد قال الترمذي غريب وذكر الامام تقي الدين ابن الصلاح انه حسن الاسناد وفي
رواية الطحاوي ان الله زادكم صلاة وروى احمد في المسند عن معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر وفي مسلم عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
وهذا امر وفي الباب احاديث كثيرة وصنف الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ جزءا ساق فيه
الاحاديث التي دلت على فرضية الوتر ثم قال ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات
الخمس في المحافظة عليها والجواب عن حديث الاعرابي طاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله
زادكم اشارة الى انها متاخرة عن وجوب الصلوات الخمس ويدل على تاخره انه سأله عن الصلوة
والزكوة والصيام وقال في آخره ولا ازيد على انه كان قبل وجوب الحج واما الجواب عن فعله
اياه على الراحلة وكذا ابن عمر فقد روى الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو عاصم حدثنا
حنظلة ابن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما روى عن ابن عمر مما خلاف ذلك كان قبل تاكده ووجوبه

فصل قال لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر عن رافع
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم
للاجر وقال حسن صحيح وفي لفظ الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر
او قال لاجوركم وروى ابو حاتم بن حبان في صحيحه حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر او قال لاجوركم
قال بعضهم اسفروا معناه التاخير حتى يتبين طلوع الفجر من قولهم المراة اذا كشفت
وجهها اسفرت للخلق قلنا هذا التاويل باطل لما روى ابو داود عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة قال الخطابي وهو صحيح فدل على ان المراد
بالاسفار المتاخير عن وقت التغليس وقد روى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال الطحاوي

فاخبرانهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز ذلك عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف
ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والذي ينبغي الدخول
الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى والذي
ذكره اصحابنا عن الامام وصاحبيه ان الافضل في صلاة الفجر الاسفار ابتداء بالاسفار وختم
بالاسفار قال والحجة عليه ما رويناه بيشير الى حديث الاسفار المذكور آنفا فقوله وما يرويه
بشير الى ما تقدم ذكره بعده من الاحاديث على ما ياتي قال والمراد بالظهر في الصيف
وبعدها في الشتا لما روينا اشار الى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة الحديث وهو حديث متفق عليه وقد تقدم قال ولرواية انس بن مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها روى
البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر
ابرد بالصلوة قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشا هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وقد روى ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال الصلوة
يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير
او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم محمد بن اسحق بن يسار بن خيار
القرشي صاحب المغازي قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام قال عن ابن عيينة ما رايت
احدا يتهم ابن اسحق وقال لي ابرهيم بن المنذر الحزامي عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي
من ابن اسحق فما يحدث فقد عن عاصم بن عمر بن قتادة والدي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يبين
فكان اسمعيل بن ابي اويس من اتبع من رايناه ملك اخرج الي كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي
وغيرها فانتخب منها كثيرا وقال لي ابرهيم بن حمزة كان عند ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وابرهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة
حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان في صاحبه شيء واحد
ولا ينهدم فحالامور كلها وقال ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح بهذا قال مالك عن شيخين من قريش

وقد اكثر عنها في الموطا وهما من يحتج بهما ولم يسلم كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما ذكر
عن ابراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وما ويل بعضهم في العرض
والنفس ولم يلتفت اهل العلم في هذا النحو الا ببيان وحجة ولم يسقط عدالة المتهم الا بوهان ثابت
وحجة والكلام في هذا اكثر وقال عبيد بن عقيل حدثنا يونس بن بكير سمعت شعبة يقول لحمد
ابن اسحق اميرالمومنين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع
وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك احتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم
وقال علي بن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديث واحد ويمكن ان يكونا
صحيحين وقال بعض اهل المدينة ان الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن اسحق
على امراته لو صح عن هشام جايز ان يكتب اليه فان اهل المدينة يروون الكتاب جايز الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ فتح الكتاب
واخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بذلك وكذلك الخلفا والائمة تقضي بكتاب بعضهم الى بعض
وجايز ان يكون سمع منها وبينهما محاب وهشام لم يشهد انتهى كلام البخاري وذكر ابن حبان
في كتاب الثقات ان مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحق واصطلح معه وبعث اليه بخمسين دينارا
او خمسة دراهم او نحو من هذا فاخذتها منه وحفظ ولي مدة عنه وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر
في كتابه الانتقا عن عبد الله بن ادريس الاودي قال اتيت مالك بن انس وابن اسحق لا تدبلغه ان ابن اسحق
قال ها انوا احدث ملك فاتا طبيب بعلله فقال ملك وما ابن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة
وابن اسحق مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومايه وقد ادرك مالم يدركه مالك وروى حديثا
كثيرا عن محمد بن الحرث التيمي ومالك انما يروي عن رجل عنه وذكر نحو من هذا الكلام السهيلي في
الروض الانف قال عبد الغني في الكمال اخرج له مسلم في المتابعات واستشهد به البخاري في
مواضع يسيره وروى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسمعت شيخ الامام
الحافظ ابا الفتح محمد بن ابي عمر ومحمد بن ابي بكر محمد سيد الناس يقول اما ما ذكر به بعض ابن اسحق
من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس
فمنه القادح في العدالة وغيره ولا عمل ما وقع هنا من مطلق التدليس المقيد بالقادح في
العدالة وكذلك القدر والتشيع لا تقضي الرد الا بضميمة اخرى ولم يخرجها هنا واما قول
مالك بن ابراهيم انه ترك حديثه ولم يعد اليه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث في الصفات

فغفر منه

فغفر منه ولس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج
الى تاويله لاسيما اذا تضمن الحديث حكما او امرا آخر وقد يكون هذه الاحاديث من هذا القبيل
واما قول ابن تيمية انه تحدث عن المجهولين احاديث باطلة فلو لم تنقل بوثيقة وتعديله لتردد
الامر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين
المشار اليهم لا عليه واما الطعن على العلم برواية المجهولين فقد حكى ذلك عن سفين
الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين قال لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل وروى الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال حسن صحيح قال وانما فيه يعني
التاخير الى ثلث الليل قطع السمر المنهي بعده والتاخير الى نصف مباح لان دليل الكراهة
وهو تعليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة قوله المنهي بعده يشير
الى ما رويناه عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
وعن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشا الآخرة الا لاحد
رجلين مصل او مسافر رواه احمد وفي رواية او عروس قوله عارضه دليل الندب يشير
اليه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة قال لحديث عقبة قال ثلث

اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب روى مسلم من حديث
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب تضيف اي
تميل قال والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه روى ابو حفص عمر
ابن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن اشرس بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة

www.alukah.net

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس ثم ذكر الحديث قال
وكره ان تنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ان عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تزول الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس متفق عليه وفي الباب عن جماعة من الصحابة قال وكره ان تنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها مع حرصه على النوافل روى مسلم في صحيحه
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

باب الاذان قال

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة للنقل
المتواتر روى في حديث ضعيف النواوي ان عبد الله بن زيد رأى الاذان بعد في المنام بضعة عشر
صحابيا وانه اول من اذن وروى الامام ابو القسم سليمان بن ايوب الطبراني في كتابه الاوايل
حدثنا علي ابو نعيم حدثنا المسعودي عن القسم قال اول من اذن بلال وروى مسلم عن جابر
ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة وعن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
منادي ايا الصلوة جامعة رواه مسلم وفي الصحيحين في الاذان للجمعة حديث السايب
ابن يزيد والاحاديث في الاذان للصلوات الخمس تاتي قال وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن
الملك النازل من السماء روى الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن يونس
الرياني حدثنا الاسود بن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على
جدم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا
اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذي راى ولكنه سبقني عبد الرحمن لم يسبع من
معاذ قال عبد الرحمن ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة
من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسبع عشرة او ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست مضين
من خلافة عمر رضي الله عنه فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ وهذا عندنا اجود على ما تقدم
وعبد الله بن زيد هو عبد الله بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج قال عبد الغني

في الكمال هكذا نسبه محمد بن سعد وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الانصاري ليس في نسبه ثعلبة
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحرث وثعلبة بن عبد ربه اخو زيد وعم عبد الله
فادخلوه في نسبه وهذا خطا وهو ابو محمد الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وهو
الذي ارى الاذان في النوم وعبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
ابن مازن بن النجار المدني الانصاري المازني هو الذي حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الغني وقد قال سفين بن عيينة يعني في عبد الله بن زيد عاصم وهو الذي ارى الاذان
وهذا القول وهم لا ريب فيه فان الذي ارى الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي انتهى
وعبد الله بن زيد بن عاصم توفي سنة اثنتين وثلثين وروى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ولم يرو له شيا قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول لا يعرف لعبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان قال الشافعي حديث ابي محذورة ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بالترجيع عن ابي محذورة سمرة بن معير ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم تعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم
هكذا التكبير في اوله مرتان ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده
صحيح قاله النووي قوله ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فان قيل وقد بقدم في حديث مسلم
ثم يعود الى اخره قيل الاصل في الاذان هو حديث عبد الله بن زيد رؤياه الملك النازل
من السماء ولم يذكر في حديثه الترجيع قال الطحاوي فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه
ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يبلغه ذلك صوتك على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك قوله وكان رواه تعلما فضة
ترجيعا برده ما في ابي داود باسناد صحيح قاله النواوي ثم ارجع فمد من صوتك وفي
رواية ثم ارفع من صوتك وتاويل الطحاوي اشبه والله اعلم قال ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين
وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك
روى الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فاستدل الامر على ذلك ان المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو محجوج عندنا على ما تقدم على انه روى في حديث ابي محذورة السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان في صلاة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي وهو حديث حسن قاله النواوي وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه مختصرا وقول انس من السنة هو مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ويزيد في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله واقتص المتن منه فصلاتهم نحو بيت المقدس فقط قال والحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلثة عشر شهرا فانزل الله تعالى هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمي نصر صاحب الرؤيا قال فحدث عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال في فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال قال فقدم ان معاذا لم يدرك ابن ابي ليلى قال النواوي وقد روى ابو داود والترمذي واخرون باسانيد صحيحة في حديث عبد الله ابن زيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة وذكر الاقامة وفيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

مرتين

مرتين قال لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر روى الترمذي حدثنا احمد بن الحسن حدثنا المعلى بن اسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب المنتقا حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما ينفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونني قال ابو عيسى حديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول لم يكن في السند المذكور الا اثنان متكلم فيهما احدهما عبد المنعم بن نعيم قال ابو حاتم الرازي منكر هذا الحديث لا يحوز الاحتجاج وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث والاخر يحيى بن مسلم البكاء الكوفي ويقال يحيى بن ابي خليد ويقال اسم ابي خليد سليمان ضعفه يحيى بن معين ولم يرضه يحيى بن سعيد وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن الجنيد هو مختلط قال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان روى عن المعضلات عن الثقات لا يحوز الاحتجاج به قال البيهقي وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرتل الاذان ويحدر الاقامة وذكره الدارقطني عن ابن عمر من قوله قال ويستقبل القبلة لان النازل من السماء اذن يستقبل القبلة بقدم قرساني حديث معاذ مرسل قال وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة عن اهل حنيفة قال راث بلالا لا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح متفق عليه وفي رواية ابي داود باسناد صحيح قاله النواوي فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قال والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا قال قاضي القضاة ابو العباس روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك هكذا قال قاضي القضاة عن ابن حبان واطلق وهذا يوهم انه ابو حاتم بن حبان صاحب الصحيح وانما روى هذا الحديث ابو محمد بن حبان بالمثناة من تحت بعد الحاء المهملة المعروف بابن الشيخ رواه في كتاب الاذان له وابو حاتم ابن حبان بالمفردة من تحت والمحدثون اذا اطلقوا ابن حبان انما يعنون به ابو حاتم ابن حبان صاحب الصحيح وكان ينبغي لقاضي القضاة ان يبين ذلك والله اعلم ورواه ابن ماجة

عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا الحديث وروى الترمذي في حديث ابي
محذورة المذكور آنفا زيادات بالالا يؤذن وانتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
وقال الترمذي حسن صحيح قال وان لم يفعل يعني جعله اصبعيه في اذنيه فحسن لانها ليست
بسنة اصليه فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظ الامر وقال السعناني
قوله لانها ليست بسنة اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الاصل وفي
هذا الكلام نظر وليس بشئ وقال غيره من اصحابنا المراد بالاذان الاعلام والاعلام يحصل
بدون ذلك فثبت ان سنة الاذان حاصلة بدونه وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت
الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم حين امره على فقال انه اندى لصوتك وقد اشار السعناني
الى هذا ايضا والله اعلم قال ويكون المؤذن عالما لقوله صلى الله عليه وسلم ويؤذن لكم
خياركم روى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم قراؤكم في اسناده الحسين بن عيسى الحنفي قال ابو زرعة منكر الحديث
وقال ابو حاتم روى احاديث مناكير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة
التعريس باذان واقامة في مسلم في حديث طويل عن ابي قتادة في قصة التعريس ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع
كل يوم وروى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان والاقامة حين نامو
عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس من رواية ابي هريرة وعمرو بن امية الضمري وعمران
ابن حصين ودحي مخمر الحبشي الصحابي وغيرهم فان قلت في مسلم عن ابي هريرة وذكر القصة وفيها
وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح قلت قال البيهقي رواه مالك في الموطاء الزهري
عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاول في هذه القصة صحيح والله اعلم قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لابي لملكة اذا سافرتما اذنا واقيما قوله لابي لملكة غلط والصواب
ملك بن الحويرث وعم له وذكر المصنف في الصرف على الصواب وصاحب المبسوط
وفخر الاسلام في الجامع الصغير والامام المحبوبي ثبت في الصحيحين عن ملك بن الحويرث اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت
الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية وكانا متقاربين في القراءة وفي رواية الترمذي
انا وابن عم لي قال لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا يؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه

عرضا

عرضا روى ابو داود في سننه حدثنا نصر بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا لم يضعفه ابو داود قال فان صلى في بيته في المصر
يصلي باذان واقامة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان النبي يكفينا
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا
اذان النبي واقامتهم رواه الاثرم حكاه سبط ابن الجوزي **باب شروط الصلوة التي**
تتقدمها قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي حائض الا بخمار عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن والحاكم وقال صحيح وابن خزيمة في صحيحه قال السبيعي في الامام وقد روي موقوفا
قال لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وروى دون سرته حتى
تجاوز ركبتيه وبروى الركبة من العورة روى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ايوب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى
ركبتيه من العورة رواه الدارقطني ايضا وروى عن علقمة بن علقمة البشكري قال ابو حاتم
الرازي ضعيف الحديث قال وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها لقوله صلى الله
عليه وسلم المراة عورة مستورة روى النسائي حدثنا مرفوعا فيه فان الحرة عورة وقال
قاضي القضاة ابو العباس المراة عورة رواه الترمذي وصححه قلت ليس كما قال بل
قال الترمذي حديث غريب رواه في آخر كتاب النكاح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام
عن قتادة عن نمور وعن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا
خرجت استشرفها الشيطان والاسناد اسناد الصحيحين قال وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول
عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا فارانتشبهين بالحرائر هذا لم اره ولكن روى البيهقي عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه
من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيته فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان
تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان افعل بها لا احسبها الا من المحصنات

عن علقمة

لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة قال ومن لم يحد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم قال العراقي يصلي قاعدا بالايماء رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذي يصلي عريانا يصلي جالسا قال واخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله
عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان فقال ان كان حيث يراه
الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما قال واخبرنا معمر عن قتادة قال اذا
خرج ناس من البحر عراة فانهم اذا هم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومئون ايماء وعن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا
من البحر عراة فصلوا قعودا يومئون ايماء قال السيوطي في الحوري رواه الخلال قال وينوي بالصلوة
التي يدخل فيها بنيته لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات حديث انما الاعمال بالنيات متفق على صحته اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه
البخاري في سبعة مواضع من كتابه رواه في اول كتابه مختصرا ولفظه عن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم رواه في آخر
الايمان والنذور ثم في اول ترك الحيل وذكره مالك في هذه المواضع الستة ورواه مسلم
في كتاب الجهاد فقط ولفظ البخاري في كتاب ترك الحيل يا ايها الناس انما الاعمال بالنية
وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها الاعمال بالنية بحذف انما وما ذكره المصنف من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات هكذا ذكره صاحب
كتاب الشهاب قال الحافظ ابو موسى وغيره هذه اللفظة لا يصح اسنادها قال الحافظ
مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري ولا يصح رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
جهة يحيى بن سعيد فرواه عنه الجم الغفير رويناه عن شيخ الاسلام الهروي قال كتبت
حديث الاعمال بالنية عن سبع مائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وهذا الحديث مشهور
بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله
ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وقد نبهت فيه على اشياء حسنة في كتاب الامام

يجزئ عمدة الاحكام قال فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد لان الصحابة صلى الله عليه وسلم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا حيال ما جاء له فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما
تولوا فثم وجه الله ضعفه الترمذي والبيهقي وآخرون وعن جابر كنا في سير فاصابنا
غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم ضعفه الدارقطني
والبيهقي وغيرهما قال البيهقي لا نعلم له اسنادا صحيحا قال فان علم ذلك في الصلوة استدار
الى القبلة لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ورواه مسلم من رواية
انس وقال فيه مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان
القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي
ان في السند الثاني حولت القبلة يعني من الهجرة قال وقال محمد بن حبيب الهاشمي حولت يعني
القبلة الظهر يوم الثلثا النصف من شعبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بشر
ابن البراء بن معرور في بني سلمة فتغدى هو واصحابه وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم
باصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل القبلة وهو راكع
في الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة ودارت الصفوف خلفه ثم اتم الصلوة فسمي
مسجد القبلتين لهذا **باب صفة الصلوة** قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك رواه علقمة
ابن قيس النخعي ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر التشهد بواو بين ونبه اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
وفي رواية للدارقطني اذا قلت هذا او فعلت هذا وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

متفق عليه قال ابو بكر الخطيب الحافظ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قلت ذلك الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال النواوي اتفق الحفاظ على انها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابن مسعود وقد حاذ ذلك صريحا باد راجها مبينا وقد اوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال النواوي في احكامه حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وآخرون ورواه الترمذي عن ابي سفين عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري فذكره وقيد بعد قوله وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي اسناده ابو سفين طريف بن شهاب وقيل ابن سفين وقيل ابن سعد وقيل ابن الاشل السعدي ضعفه احمد ويحيى وابو حاتم والنساي والدارقطني وغيرهم وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات **قال** ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع الحديث متفق عليه وعند رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه الحديث رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه اخرجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه الحديث ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبخاري في رفع اليدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه الحديث قال النواوي رواه ابو داود باسناد صحيح وعن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه الحديث رواه مسلم واصله في البخاري قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي الى منكبيه للشافعي حديث ابي حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل والبراء بن عازب وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه

جزاء اذنيه حديث ابي حميد رواه البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان في مجلس فيه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصغرهم سنا فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار بمكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وذكر الطحاوي بانه روى من طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الطحاوي فقد فسد حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد لان عبد الحميد وهو عندك ضعيف وفي رواية اخرى ان محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه علي رضي الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فهذا غير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد عبد الحميد هو ابن جعفر بن الحكم الانصاري كان يحيى بن القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من ابي قتادة وابي حميد منهم الحافظ عبد الغني وقال توفي في خلافة الوليد ابن يزيد بن عبد الملك وخلافة الوليد كانت في اول سنة ثمان وستين مدة خلافته تسع سنين واشهر وابو قتادة قيل بالكوفة سنة ثمان وقيل اثنتين وسبعين قال الحافظ عبد الغني والاصح انه مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وابو حميد عبد الرحمن الساعدي توفي في آخر خلافة معوية وتوفي معوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين قوله ولنا وائل والبراء رواية البراء الرواية عن وائل في صحيح مسلم عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه الرواية عن البراء رواها الطحاوي الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا سفين حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون

ابها ماه قريبا من شحتى اذنيه موصل بن اسمعيل القوسى العدوى مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قيل انه دفن كتبه فكثر خطاؤه وتردد له زياد ويقال يزيد بن زياد ابو
زياد الشامى قال على وحى ضعف الحديث لا يحتج به قال ابن المبارك ارم به وقال ابو حاتم
الرازى ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة وقال البخارى منكر الحديث ذاهب
وقال النسائى متروك الحديث قال ابن حبان كان ردىء الحفظ وتغير فكان
يتلقن ما لقن فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح الرواية عن انس
فى السنن الكبير للبيهقى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات ورواه الحاكم فى المستدرك
وقال اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ومالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر يعنى
افتتاح الصلوة لانه هو المنقول روى ابو داود عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل
المسجد فذكر نحو حديث المسىء صلاته وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة لاحد
من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويقرأ
بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر وذكر الحديث قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت
سرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة هذا لا يعرف
مرفوعا انما روى عن على رضى الله عنه قال من السنة فى الصلوة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة رواه ابو داود واحمد وهذا لفظه قال النواوى اتفقوا على تضعيفه لان من
رواته عبد الرحمن بن اسحق الواسطى مجمع على ضعفه وفى وضع اليد اليمنى على اليسرى فقط
فى الصلوة احاديث فى الصحيحين وغيرهما قال ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن
ابى يوسف انه يضم اليه قوله وجهت وجهى الى آخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد
وقوله جل ثناؤه وكم له ذكر فى المشاهير فلا يوتى به فى الفرائض الرواية عن على رضى الله عنه
فى ذلك روى مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا
لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى

سيئها

سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت
ولك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملىء السموات والارض وما بينهما وملىء ما شئت من شىء بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت انت الله الذى لا اله الا انت انت الاول والآخر
سياقة حديث على رضى الله عنه وليس فيه ذكر الجمع بين سبحانك اللهم وبين وجهت الى آخره
وقد ثبت الجمع بينهما فى رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين اخرجه البيهقى كذلك قوله وما رواه محمول على التهجد فى صحيح ابى عوانة
والنسائى عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهى الى آخره الرواية عن انس روى البيهقى فى سننه الاستفتاح سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك عن عمر بن مسعود وعائشة وابى سعيد
الخدرى وجابر وانس مرفوعا سوى عمر فانه رواه قوله وصححه ورواه الدارقطنى عنه
مرفوعا وقال المحفوظ عن عمر من قوله ورواه ابو داود والترمذى عن عائشة ايضا
وضعفا ورواه الدارقطنى عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه من قوله وفى صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كان يجهر بهؤلاء الكلمات وفى ابى داود عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلثا تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا واخرجه الترمذى والنسائى
وابن ماجه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن الوهم
من جعفر يعنى جعفر بن سليمان الضبعى وقال الترمذى وحديث ابى سعيد انما هى حديث

اشهر

www.alukah.net

في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد سكت في علي
ابن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى علي بن علي بن رفاعة وثقه وكيع ويحيى
ابن معين وابو زرعة قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض روي
جل ثناؤك في دعاء طويل مروي عن ابن عباس من قوله ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه وابن
مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود رفعه
ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول الرجل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله عز وجل ان يقول الرجل للرجل انو الله
تيقول على نفسك قال ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا نقل في المشاهير ويسرها
لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي
يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر في صلاته
بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان ابن عباس اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر
بها قوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ينقل في المشاهير سيأتي الكلام عليه قريبا قوله
اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية والتامين والرابعة لم يذكرها المصنف
وهي اللهم ربنا ولك الحمد وهذه الاربعة رواها ابو بكر بن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي وروى
ابن ابي وايل عن عبد الله انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذه وربنا ولك الحمد
وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام فذكر الاربعة المروية عنه آنفا
والخامسة سبحانك اللهم وبحمدك قوله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر في صلاته
بالتسمية وانس روى عنه انه كان لا يجهر بها **ماجاء في الجهر** بسم الله الرحمن الرحيم
عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا
بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي رواه النسائي وابن خزيمة
في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه في البسملة الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
ثابت متصل لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة فذكر هذا الحديث ورواه ابن حبان
في صحيحه والدارقطني وقال هو الصحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي
وقال رواته ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والخطيب وقال صحيح لا يتوجه

عليه

عليه تعليل لاتصال اسناده وثقة رجاله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال النواوي وقال الحاكم صحيح بلا
علة والدارقطني اسناد صحيح وفي الباب احاديث هذا امثلها ساحاذي الاسرار بها لاختلاف
المذهب ان الجهر بها غير مسنون قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وهو مذهب
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن الحي والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة
وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق وروى الطبراني حدثنا عبد الله بن وهيب حدثنا حماد
ابن الاشرس حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه ايضا الطحاوي وغيره عن انس
ابن مالك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
قال ابن تيمية في المنتقى رواه احمد والنسائي باسناد شرط الصحيح وروى مسلم عنه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى ابن ماجة في سننه عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وابو بكر وعمر قال ابن تيمية ليس للمخالف حديث صحيح في الجهر الا في سنده مقال عند
ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها كسنن الترمذي
وابي داود والنسائي وابن ماجة فلم يخرجوا شيئا منها مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة
فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها قال وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهر حديث فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعنه انه صنف
كتابا في الجهر بالبسملة بمصر فانكر عليه بعض المالكية ليعرف منه الحديث الصحيح منها فقال
لم يصح في الجهر حديث حكاه ابن قدامة وقال الحازمي واما حديث الاحفاء فهي امتن واحاديث
الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وروى البخاري الطحاوي
وابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة

www.alukah.net

حتى مات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
ايات من اى سوره شئت فقرآة الفاتحة لا شعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا
للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها تقدم في حديث مفتاح الصلوة الطهور ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة قوله وللشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه عن عبادة بن الصامت وفي رواية
لمن لم يقرا بام الكتاب والعجب من ابن التيمية حيث اخرجه في احكامه بلفظ الصحيحين وعزاه
للدارقطني فقط وذكر انه قال اسناد صحيح قوله لا صلاه الا بفاتحة الكتاب هذا رواه الائمة
عن سفين بن عيينه وذكره البخاري في الصحيحين وكذلك رواه الشافعي وتفرد به وقال ابن ايوب
راوه عن سفين لا تجزى صلاه والرجوع الى رواية الائمة اولى مما تفرد واحد وقال الدارقطني
اذا اسناد صحيح رجع اصل الرواه للخبر لانه ساق حديثهم في حديث واحد ولو ثبت لم يدل
لان الاجزاء بالكفاية فكانه قال لا يكفي صلاة وعندنا ان الكفاية تقع بالمسنون والمفروض
فاما الاقتصار على المفروض فليس بكافي من التجريد للقدوري قال واذا قال الامام
ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا الا
متمسك لمالك في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه قال
في آخره فان الامام يقولها الحديث الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق قوله لانه قال في اخره فان الامام يقولها روى النساى عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملئكة يقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ويخفونها يعني امين لما روينا من حديث ابن مسعود تقدم قال ثم يكبر
ويركع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى الترمذي عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
وابو بكر وعمر قال في الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين

القرآن

ووائل بن حجر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة العلماء وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث قال ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك روى الطبراني في المعجم الاوسط والصغير حدثنا
محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا مسلم بن خالد الانصاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب
عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثماني سنين فذهبت
بي امي فقالت يا رسول الله ان رجالا من الانصار ونساءهم قد تحفوك ولم اجد ما اتحفك
الا ابني هذا فاقبله مني بحزمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فلم يضربني ضربة قط ولم يشتمني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله الى ان قال ثم قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك مختصر وروى الترمذي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافا
يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود والنساى وعند ابي داود من حديث
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وروى
الترمذي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت
لكم فخذوا بالركب وهذا من المرفوع على ما تقدم قال الترمذي وفي الباب عن سعد وانس
وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود قال حديث عمر حديث
حسن صحيح هكذا اصححه وفي اسناده ابو بكر بن عياش وقد تقدم الكلام عليه قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف
بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا يطبقون
والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا
ان نضع الاكف على الركب حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد

مسعود

الركب

ف

ووائل

عن ابيه سعد بهذا وهذا الحديث اعني حديث سعد متفق عليه وقد حكى الشيخ الطحاوي
والحازمي وغيرهما ان المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه
في الركوع وفعله ابو بكر وعمر وعلي وسعد رضي الله عنهم قال ويبسط ظهره لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبسط ظهره تقدم في حديث ابي حميد الساعدي ثم يهصر ظهره وهصر
معناه بسطه ومده وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر قال ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنع روى الترمذي عن محمد
ابن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله وفيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على
ركبتيه وهو مختصر في الصحيحين قال ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه الترمذي
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب عن حذيفة وعقبة
ابن عامر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق
ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود
من ثلث تسبيحات واخرجه ابو داود ايضا وقال هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وذكره
البخاري في تاريخه الكبير وقال هذا مرسل المرسل عندنا حجة وقد اسنده الحافظان ابو
الحسن الدارقطني وابو بكر البزار قال ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقال لا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع من الذكرين وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد الحديث الم ولعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه صلى الله
عليه وسلم من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم

من الاثنتين بعد الجلوس متفق عليه الحديث الثاني عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه ايضا وعن انس مثله متفق عليه ايضا
قال واما الاستواء قايما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض ذلك وهو قول الشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم ثم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي لما اخف الصلوة عن ابي هريرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وفي رواية اذا
فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك رواه ابو داود
باسناد حسن والنسائي وزاد في روايته ولم يذهب كلها قال ابو عمر هذا حديث ثابت قال
وفي آخر ما روى يسميته اياه صلاه حيث قال صلى الله عليه وسلم وما انقصت من هذا شيا
فقد نقصت من صلاتك تقدم آنفا قال ويعتمد بيديه على الارض لان وابل بن حجر وصف
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واذ عم على راحتيه روى الطبراني حديثا طويلا
عن وابل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته وفيه ثم انحط بالتكبير
ساجدا فاثبت جبهته في الارض وانفه حتى رايت اثر انفه صلى الله عليه وسلم في الرمل وفرش
ذراعيه وراسه صلى الله عليه وسلم بينهما رفع راسه بالتكبير وجلس جلسة خفيفة
واستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى اثبت اصابعها ثم انحط ساجدا مثل
ذلك ثم رفع راسه بالتكبير ثم فعل ذلك في جميع الصلوة حتى تمت اربع ركعات وروى ابو
يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك
عن ابي اسحق قال وصفنا البراء بن عازب السجود فسجد فوضع على كفيه ورفع عجيزته
وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود والنسائي نحوا منه
عن البراء ايضا وقال النواوي رواه ابن خزيمة والبيهقي وقال حديث حسن قال ووضع وجهه
بين كفيه ومذهبنا هذا اذ نية لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مسلم عن وابل انه راى

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين كبر وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه وروى اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه جذو اذنيه ورواه الطحاوي **قال** على انفه وجبهته
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه الذي حكوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتصر
احد منهم في حكايته على الانف والجبهة بل ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد عليهما صرح
بذلك ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس ووايل
ابن حجر وابو سعيد وغيرهم واحد من الصحابة **قال** فان اقتصر على احدهما جاز عند الحنفية
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين متفق عليه **قال** ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه والمذكور
فيما روى الوجه في المشهور روى مسلم عن العباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
قال فان سجد على كور عمامته في اسناده عبد الله بن محرز متروك الحديث **قال** البخاري
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه واسناده البيهقي بسند
صحيح او حسن وروى ابن ابي شيبة في المصنف السجود على كور العمامة عن عبد الرحمن بن يزيد
وسعيد بن المسيب والحسن والزهري ورواه عن مكحول اذا كان من عذر **قال** وروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه ابن ابي شيبة
بهذا اللفظ حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
شريك هذا هو ابن عبد الله بن انس بن مالك النخعي وثقه يحيى بن معين والعجلي في آخرين
وروى له الجماعة الا البخاري وروى له مسلم في المتابعات وحسين هو ابن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب القرشي تكلم فيه وقال ابن معين في رواية لكنه حدثه ليس به باس
وقال ابن عدي احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في احاديثه
منكرا فقد جاوز المقدار **قال** ويدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وآبد ضبعيك ويروى
وآبد من الابداد هذا الحديث لم اره مرفوعا ورواه عبد الرزاق من قول ابن عمر رضي الله عنهما

فقال

فقال حدثنا سفين الثوري عن آدم بن علي البكري قال رايت ابن عمر وانا اصلي لا انجافا عن الارض
بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادع على راحتك وآبد ضبعيك فانما اذا
فعلت ذلك سجد كل عضو منك ورواه الحاكم مرفوعا ولفظه وجاف عنك ضبعيك وفي الباب
احاديث منها حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه متفق عليه وحديث ميمونة وسياتي بعد هذا قريبا وفي مسلم عن ميمونة ايضا
كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جخ حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا
قعد اطمان على فخذه اليسرى وفي رواية جافى يديه خوا وهو مفسر له وفي مسلم عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخ رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفي رواية
للنسائي جخ حكاه النواوي قال وجافى بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافا حتى ان بهمة لو اراد ان تمر بين يديه مرت روى مسلم عن ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية اذا سجد خوى
حتى يرى بياض وضح ابطيه من ورائه **قال** ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
هذا الحديث لم اره وقد تقدم في مسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وفي مسلم
عن عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث وفيه وقعت يدي على بطن
قدميه وهما منصوبتان وعن عائشة رفعته كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع اصابعه
تجاه القبلة كذا ضعفه النواوي **قال** ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه تقدم **قال** ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر ثم يرفع راسه ويكبر لما رويناه ويشير الى ما تقدم في انه صلى الله
عليه وسلم كان يكبر مع كل رفع وخفض **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي
ثم ارفع حتى تستوي جالسا تقدم **قال** فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قاعدا على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري **قال** ولنا

الألوكة
www.alukah.net

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه روى الترمذي
عن خالد عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة
على صدور قدميه قال خالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح
مولى التوءمة هو صالح بن صالح وابو صالح اسمه نبهان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
عليه العمل عند اهل الحديث يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صدور قدميه قال البخاري
في خالد ليس بشيء وقال النسائي متروك وصالح بن شعبة لا يروى عنه وبنهاء عنه وقال مالك
ليس بثقة فلا تاخذوا عنه شيأ وقال يحيى ليس بالقوي في الحديث وقال مرة لم يكن ثقة وقال
مرة ثقة جيد وقال السعدي تغير وقال النسائي ضعيف وقال احمد ما اعلم به باسا ممن سمع
منه قديما قال البيهقي وصح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قام على صدور قدميه في
الصلوة موقوفا قال وما رواه يعني الشافعي محمول على حالة الكبر لشهرة حديث مالك
ان الحويرث في جلسته الاستراحة المذكور آنفا قال ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما هكذا ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك لا
في السجود متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
تكبيرة الافتتاح وتكبيره القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج هذا موقوف
على ابرهيم النخعي من قوله رواه الطحاوي عن سليمان بن سعيد عن ابيه عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي قال يرفع الايدي في سبع مواطن في
افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا
والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي
والطحاوي والبزار في آخرين وهذا لفظ البزار عن البخاري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع
مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين
قال الخفاظ رواه عبد المحاري عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عمر وابن عباس وهو اصح لانه

عن

من رواية وكيع وهو اثبت من المحاربي وقال النواوي عن ابن عباس موقوفا لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي استقبال القبلة وعلى الصفا وبعرفات وجمع
وعند الجمرتين قال البخاري وغيره ضعيف مرسل وروى الطبراني في معجمه عن عثمان بن ابي شيبة
حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين تدخل المسجد الحرام
فتنظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس
عشية عرفة وجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وذكر البخاري في كتابه رفع اليدين تعليقا فقال
وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
الايدي الحديث قال ثم قال وشعبة لم يسمع الحكم بن مقسم الا اربعة احاديث قال والذي
يروى من الرفع محمول على الابتداء كما نقل عن ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه راى رجلا
يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فلما فرغ من
صلاته قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه هكذا ذكره الامام
حسام الدين السغناقي في شرحه ولم ار من كتب الحديث وذكره ابن الجوزي في التحقيق
وذكر نحوه عن ابن عباس قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس
وابن الزبير خلاف ذلك قال واذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا
وصفت عائشة قعود النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم في صحيحه عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في
كل ركعتين التحيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وفي رواية عقب الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم قال ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وشهد
يروى ذلك في حديث وائل لم ار هذه الكيفية في حديث وائل والذي روى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه واخذ شماله بيمينه

الألوكة
www.alukah.net

ومرفقيه

فلما سجد وضع يديه مجخ بينهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة رواه البيهقي وابن ماجة باسناد صحيح قاله النواوي **قلت** وهذه الكيفية ذكرها في الخلاصة وفي الفتاوى عن ابي يوسف وفي الذخيرة وذكر محمد في غير رواية الاصول حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير قال محمد يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قول ابي حنيفة ومثله في المحيط ومال للفتاوى ولما ذكر صاحب الذخيرة هذا عن محمد قال ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابي جعفر يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ به اولى من تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وفي رواية لهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن تشهد ابن عباس روى مسلم في صحيحه منفردا عن البخاري عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ورواه ابو داود بهذا اللفظ ايضا ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي واحمد بتنكير السلام وقال فيه وان محمدا رسول الله لم يذكرا اشهد والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق كذلك بتعريف السلام

آخره ورواه

ورواه النسائي كمسلم لكنه ذكر السلام منكرا وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله **فصل** **ترجيح تشهد ابن مسعود** وذلك من وجوه الاول حديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم بلفظ واحد ولم تتفق لك منهم الا في احاديث يسيرة جدا وتشهد ابن عباس عد من افراد مسلم وهذا ترجيح ظاهر وقد ذكر الحافظ ان اعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ويعسر الانفكاك عن اصله فلا سيما اذا اتفقا على لفظه الثاني ان واو العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة بناء مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في المثال الاول البالغ الاترى انه لو قال والله الرحمن الرحيم كانا بمعنى واحد فيها كفارة واحدة الثالث ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم واجيب عن هذا بما تقدم في بعض الروايات عن ابن عباس تعريف السلام رواه الامام احمد الرابع انه اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ورايت بخط الشيخ محيي الدين قال العلماء كلهم اصح التشهد تشهد ابن مسعود فاطبقوا على هذه العبارة وممن ذكر الاجماع على تشهد ابن مسعود ابن خزيمة وروى الترمذي في جامعه اخبرنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن حفص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال علمك تشهد ابن مسعود الخامس انه صلى الله عليه وسلم علق به تمام الصلوة في قوله فما تقدم لابن مسعود رضي الله عنه التشهد المذكور اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويقدم الحلا وفعل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود ادرج في الحديث وليس سلما انه من كلام ابن مسعود فمثل هذا لا يعرف الا سماعا السادس الامن قوله فلفظ التحيات لله السابع تقدم اسم الله فانه اذا اقدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا فانه الة الاحتمال تاول الكلام اولى الثامن روى عدة من الصحابة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تشهد ابن مسعود رواه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما التاسع موافقته للقياس وذلك لانه ذكر ممتد مشروع في احد طرفي الصلوة فكون الواو من سننه كالاستفتاح العاشر ذكر بعضهم ترجيحا آخر وهو اللفظ الذي وقع فيه ما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

الألوكة
www.alukah.net

وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا وردت بتشهد ابن عباس الحادي عشر تقدم في حديث ابن مسعود
انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وهذا يدل على التاكيد والاعتناء لم
يرد ذلك في حديث ابن عباس وقد افردت الكلام على حديث ابن مسعود في جزء وبسطت الكلام فيه
بسطا شافيا قال لقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط
الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا
لنفسه بما شاء روى الامام احمد في مسنده من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله
الى قوله عبده ورسوله ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها
دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وروى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قالوا حتى يقوم رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وقد تقدم في حديث ابن مسعود
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو قال لما روينا من حديث ابن مسعود انه قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك تقدم قريبا والله اعلم قال الحديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريتين بام الكتاب متفق عليه قال وجلس في الاخرى كما جلس
في الاولى لما روينا من حديث وابل وعائشة تقدما قال والذي يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعد متورك ضعفه الطحاوي لشمول احاديث البخاري وهو حديث ابي حميد الساعدي وقد
تقدم في اول الباب وضعفه الطحاوي لانه روى من طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني
رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث فقال فقد فسد
حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا مع ان سن
محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد
الا عبد الحميد وهو عندك ضعيف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله ولم يفصل حكم الجلوس

كما فصله

بقراءة الاوليين

جلسوا

كما فصله عبد الحميد ثم رواه الطحاوي كذلك من عمرو وجده ثم قال فهذا اصل حديث ابي حميد الساعدي
ليس فيه ذكر القعود الا على ما في حديث وابل والذي رواه محمد بن عمرو فعنه معروف ولا يفصل
عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاه ابي قتادة قبل ذلك بدهر
طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى علي رضي الله عنه عليه فابين سن محمد بن عمرو بن عطا من هذا
فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وابل ثبت القول بذلك ولم يخرج خلافه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت او فعلت هذا الحديث تقدم قال والفرض المروي في التشهد هو القدر
يشمل الجميع رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام
على الله السلام على جبريل قال النواوي اسناده صحيح قال لما روينا من حديث ابن مسعود انه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك تقدم قال لما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر روى النسائي اخبرني ابراهيم بن يعقوب حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا
الحسين بن واقد حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر واخرجه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وحرح الشيخ في الامام عن وابل بن حجر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده الايسر وعزاه
ابو داود والذي في ابي داود عن وابل بن حجر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال ولا ينوي في الملئكة عددا لمحصور الان الاخبار في عددهم قد اختلفت عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيآت واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره
واخر عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول.

وروي مع كل ملك ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون وفي بعضها ملكان وفي
الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة الصبح وعند صلاة العصر

كذا الحاشية

كذا الاصل

مومن

الألوكة
www.alukah.net

فيصعد الذين يوافونكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم الحديث قال ثم اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم تقدم قال ولنا ما رويناه ما رويناه من حديث ابن مسعود يشير الى قوله اذا
قلت هذا او فعلت هذا وقد تقدم قال الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا يشير الى
حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد تقدم **فصل في القراءة** قال ويجهر في
بالقراءة في الفجر والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا
هو المأثور المتوارث قال النواوي السنة الجهر في ركعتي الصبح واولى المغرب والعشاء
والجمعة والعيد والاستسقاء والاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة من العشاء
وهذا كله مجمع عليه وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة قال وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت الى قوله ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان يعرفه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء قال قاضي القضاة وفي الذخيرة انه قول ابن عباس وروي
جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الكتاب ولم اقف عليه
قلت قال النواوي عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من جهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه
بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء هذا النواوي وقد ذكره مرفوعا لكن لم يعزه وذكر انه باطل
لا اصل له وروى ابن شاهين عن ابي هريرة انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار
فارجموه بالبعر وذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون
بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وروى عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يجهر بالقراءة
نهارا فدعاه فقال ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسرر قراءتك رواه ابن ابي شيبة
قال وفي عرفة خلاف مالك والحجة عليه ما رويناه يشير الى قوله صلاة النهار عجماء وقد
تقدم قال ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر قال النواوي واجمع
المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيها قال ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع
الفجر ان لم يجهر فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نقضى الفجر غداة ليلة التعريس
بجماعة روى محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل شاب من الانصار انا
يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان في الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس

فقام

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضا اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وروى
مسلم عن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين قال قاضي القضاة ابو العباس قال سبط
ابن الجوزي متفق عليه قال القاضي وليس كما قال في سنن ابي داود وسنن ابي بكر بن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالمعوذتين انتهى وهذا الحديث ليس هو في الصحيحين كما قال
ابن الجوزي واما سنن ابي داود فمقتصر روى ابو داود والنسائي واللفظ للاول عن القسم مولى
معونة عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي
يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم
ير سررت جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت القاسم هو ابو عبد الرحمن القاسم
ابن عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم الساماني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد
اخبرنا المسند المعمر ابو النون يونس بن ابراهيم بن عبد القوي بن داود بن القاسم الصقلي قراءة
عليه وانا اسمع قال انبانا ابو الحسن علي بن عبد الله بن المقير عن العدة الحسن بن احمد بن الحسن
القطان اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا
الحافظ ابو القاسم سليمان بن ايوب بن خلف الطبراني حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق حدثنا عمرو
ابن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك سورتين من خير سورة تقرا قلت بلى يا رسول الله قال
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم اقيمت صلاة الصبح فقرا بهما فقال كيف رايت
يا عقبة اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت قال ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية
او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك
ورد الاثر عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرا في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة متفق عليه لفظ رواية البخاري
وسائر رواياته وروايات مسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وعن جابر بن سمرة ان النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته تخفيفا رواه مسلم قال والاصل
فيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قال قاضي القضاة ابو العباس
رواه ابو حفص بن شاهين **قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن علي
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى قال اقرأنا ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس
في المغرب باخر المفصل وقال الترمذي في كتابه في باب القرآءة في الصبح وروى عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروى عمر انه
كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروى عن عمر انه
كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروى النسائي عن سليمان بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويحفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشا بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل
قال النواوي اسناده حسن وخرجه الى الشيخ في الامام قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها حديث ابي قتادة تقدم **قال** لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقرآة الامام له قرآة وعليه اجماع الصحابة روى الطحاوي والدارقطني
والبيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قرآة قال الدارقطني
الصواب انه مرسل والمرسل عندنا حجة وروى البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصلوة فسمع فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن
الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروى الدارقطني عن ابي هريرة نزلت في رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في المصنف ومحمد بن الحسن
في الموطا والطحاوي في معاني الآثار وجعله بعض الفقهاء من قول عايشة **قال** لقوله صلى الله
عليه وسلم واذا قرئ القرآن فانصتوا عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا
سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا

رواه

رواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي
صليت مع ابي موسى الاشعري وليس فيه واذا قرأ فانصتوا ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة حدثنا سعيد بن ابي عروبة وحدثنا ابو هشام الرفاعي المسمعي حدثنا معاذ بن هشام
حدثنا ابي وحدثنا اسحق بن ابي ابرهيم اخبرنا جرير عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة في هذا
الاسناد مثله وفي حديث جرير عن سليمان من الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بكر
ان اختاني النضر في هذا الحديث فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة
فقال صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس
كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ما اجمعوا عليه وروى ابو داود في سننه من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قرأ القرآن
فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة اذا قرئ فانصتوا ليست بمحفوظة هو عندنا
من كلام خالد قال المنذري فيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من
الثقات التي اجتمع بهم البخاري ومسلم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الرواية بل
قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه
يحيى بن معين ومحمد بن عتبة الحرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد رجح هذه الزيادة النسائي
في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد هذا وقد بسطت الكلام بالتمام
هذا في كتابي على الخلاصة **باب الامامة قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق رفعه ومعناه والصواب موقوف على ابن
مسعود كذلك رواه مسلم عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما تخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة روى مسلم عن ابن مسعود
الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القرآة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء

فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه وفي روايته سنا مكان سلما قال لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي هذا الحديث لم اره لكن روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن القطان وحسين بن نصر لا يعرف وروى ايضا في سننه عن ابراهيم قال لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركما تشهدا حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم ويوجد في بعض النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لابي لا مليكه وهو غلط وقد نبهت عليه في غير موضع قال لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني في سننه عن معونة عن العلاء الحرش عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وروى ابو داود في سننه عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ومكحول لم يدرك ابا هريرة فهو منقطع قلت المنقطع عندنا محجة وفي اسناده معونة بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به ومسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ورواه البخاري ايضا ولم يذكر الصغير قال ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة لا تخلو اعن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالمراة وان يعلن وقفت الامام وسطهن لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ورواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن ادريس عن عطاء عن عائشة وروى البيهقي ايضا عن ميسرة عن حارثة عن ابي حنيفة ان عائشة امت المكتوبة فامتهن وقامت بينهن وسطا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربطة الحنفية ان عائشة وذكر في المحيط انها امت بهن صلاة العصر وفي المجتبى

انها صلت بهن المغرب وجهرت بالقراءة وصلت امام سلة العصر قوله وحمل فعلها على ابتداء الاسلام قال قاضي القضاة وهكذا في المبسوط والمحيط وفيه بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة رضي الله عنها بالمدينة وبنا بها وهي بنت تسع فبقيت عنده تسع سنين وما تصلي امامها الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال هو منسوخ وان لم يمكن في ابتداء الاسلام بل كان ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن قال لحديث ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم قام يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه وفي رواية فاخذ برأسي من وراء ظهره وفي رواية بيدي او عضدي متفق عليه قال وان كان انثى يقدم عليها او عن ابي يوسف يتوسطها ويقال ذلك عن ابن مسعود ولنا انه صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما روى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي ويد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة رواه البيهقي هكذا وهو ضعيف لان ابن اسحق مدلس وقد قال في روايته عن ح وروى ابو داود باسناد فيه هرون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الدارقطني هو متروك يكذب وهذا خرج مفسرا فيقدم على التعديل والاثبات في صحيح مسلم وغيره ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وتاوله العلماء على انه منسوخ بحديث انس الذي ياتي قريبا وغيره من الاحاديث وذكر البيهقي عن الحميدي شيخ البخاري انه نسب ابن مسعود الى انه استبد ذلك عليه بقصة ذكرها باسناده وعن ابن سيرين انه كان المسجد ضيقا قال النواوي والمختار لو ثبت ان يحمل على فعله مرة لبيان الجواز والله اعلم حديث انس روى البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه اليتيم هو ضميرة بن حبيب بن عبد الله بن ضميرة وذكر في الصحابة له اخوان لابيه واسمه عمير وهو وهم وغلط ام سليم هي ام انس بن مالك هذا هو الصحيح وقد جاء ذلك مصرحا به في البخاري وقد غلط جماعة كبار فزعموا انها حرتة وقد اوضحت ذلك وبينته

الألوكة www.alukah.net

بيانا شافيا في الامام برحال عمدة الاحكام والله اعلم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله هذا الحديث مذكور في اكثر كتب الاصحاب وذكره الشيخ موفق الدين في المغني وابن حزم في المحلا والمناقب الشافعيه في كتاب ما تفرد به احمد بن حنبل قال قاضي القضاه ابو العباس وكان الشيخ الامام العلامة قاضي القضاه صدر الدين سليمان سخنا برويه بزيادة فيه ويعزوه الى مسند بزار بن بمعونة اوله الحمام الخبايث والنسآ حبايل الشطان واخروهن من حيث اخرهن الله وجعله صاحب الهدايه من المشاهير **قلت** وقد ظفرت به بعد تتبع كثير موقوفا على ابن مسعود رواه الطبراني حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علي بن معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنسآ في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراه اذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما الخليل لها فالقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قلنا لابي بكر ما القالبين قال رقيبين من خشب اسحق بن ابرهيم هو الدبري وابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدي وابو بكر هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني وراءت بخط قاضي القضاه شمس الدين واخبرني قاضي القضاه تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح **قال** ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسآ لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى روى مسلم عن ابي مسعود البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي روايه ثلثا وروى الحرث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو الخضر حدثنا ابو معونة عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسآ خلف الغلمان مختصرا **قال** ومن شرايط المحاذاه ان يكون الصلوه مشتركه وان يكون مطلقه وان تكون المراه من اهل الشهوه وان لا يكون بينهما حايل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعا جميع ما ورد به النص يشير الى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله **قال** لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس

بصلاه

خامس

بصلاة ابي بكر متفق عليه ووقع في كتاب السنن الكبير للبيهقي عن عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا قال النواوي قال الحافظ تفرد بهذه الروايه نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه واختلف عليه فيها ايضا قال الشافعي واخرون ان صحت هذه الروايه كانت ذلك مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة ابو بكر رضي الله عنه وراءه وروى البيهقي ان التي صلاها قاعدا ابو بكر خلفه صلاه الظهر يوم السبت والاحد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من نام فوما ثم ظهر انه كان محدثا اوجنبا اعاد صلاته واعاد وا روى البيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعاد وامرسل والراوي عن سعيد ابو جابر البياضي ضعيف ومثله عن علي رضي الله عنه بروايه عاصم بن ضمرة **باب الحدث في الصلوة** **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من قآ او رعف وامذ في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقآ او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشي الاول روى ابن حريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم رواه الدارقطني من طرق وضعيفه الثاني روى ابو داود وابن ماجة عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليا خذ بانفه ثم لينصرف وروى الدارقطني ايضا عن عاصم بن ضمره والحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيا فليضع يده على انفه وليا خذ يد رجل من القوم فليقدمه الحديث ضعيف ايضا بهذا ان الحرث كذاب وعاصم فيه بعض شي وقد تقدم ايضا وروى الدارقطني ايضا مرفوعا وضع اليد على الانف حين الانصراف فقط وهو ضعيف ايضا واما ما ذكره في المصنف من روايه وليقدم من لم يسبق بشي لم ار هذا اللفظ في كتب الحديث لكن ذكر اصحابنا ان الاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على تمام صلاته قال قاضي القضاة ابو العباس وقال امام الحرمين في النهايه والغزالي في البسيط ان هذا الحديث يعني حديث جرير المذكور اولا في كتب الصحاح وهو وهم منها ولا معرفه لها بالحديث لانها ليسا من اهل هذا الشان انتهى وقد قدمنا انه لا يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** فان راى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل فان راه الى ان قال ولها ما روى ابن حديث ابن مسعود يشير

الالوكة
www.alukah.net

الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا وقد تقدم **باب ما يفسد الصلوة وما يكره** فيها **قال** ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان ومفروعه يعني الشافعي الحديث المعروف رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** النواوي حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما واما قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن روى مسلم عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي انما هي **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح عن سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلوة فجاء بلال ابا بكر وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء روى ابو داود عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم **قال** النواوي ضعيف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه وفي رواية في مسند اربعين خريفا وابو الجهيم اسمه الحرث بن الصمة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة **قال** ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجة **قال** النواوي وقال الحافظ هو ضعيف لاضطرابه ومن ضعفه سفين بن عيينة فيما حكى عنه ابو داود واشار الى تضعيفه ايضا الشافعي والبيهقي

وصح

وصرح به آخرون **قال** البيهقي ولا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله تعالى وهذا الذكر اختاره هو المختار انتهى وفي الباب احاديث صحاح عن سهل بن سعد وابن عمرو وطلحة ابن عبيد الله وسلمة بن الاكوع وسهل بن ابي حثمة وانما خرجت هذا الحديث الضعيف دون احاديث هؤلاء لانه قريب من سياق الحديث الذي ساقه المصنف الثاني عن طلحة بن عبيد الله **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها عن ابي سعيد الخدري **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها **قال** النواوي رواه ابو داود باسناد صحيح **قال** ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر عن المقدام **قال** ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **قال** النواوي رواه ابو داود وضعفه وقال عنده عجايب **قال** وسترة الامام سترة للقوم لانه صلى الله عليه وسلم صلى بنحو مكة اعنزة ولم يكن للقوم سترة عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فادرؤا الحدود ما استطعتم فقدم **قال** وادرؤا بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ام سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب بين يديه ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه ابن ماجة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروف بزاد الراكب كانت قبله عند ابي سلمة بن عبد الاسد فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب **قال** وندفع بالتسبيح لما روينا من قبل بشر الا قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته وقد تقدم **فصل قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة هذا الحديث لم اره في كتب الحديث وذكره صاحب المبسوط بكماله وهو ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروى اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار **قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم اللعب في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر هكذا اخرجه ابو عثمن عمرو بن بحر في كتاب البيان والتبيين **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر مرة او ذر **قال** ماضي القضاء ابو العباس لم اجده في كتب الحديث قلت روى الامام احمد عن ابي ذر في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة اودع ورواه ابن المبارك في الزهد والرقاق
عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن محمد بن كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي
الصحيحين عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي روى الحرث عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعقع اصابعك في الصلوة رواه ابن ماجة وهو ضعيف تقدم
غير مرة ان الحرث كذاب قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة عن ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا لفظ مسلم وهو متفق عليه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت قال قاضي القضاة مذكور في كتب الفقه انتهى
عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت
فاذا صرف وجهه انصرف رواه ابو داود والنسائي وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما
قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ الصحابة في صلاته بموق عينه قال قاضي القضاة رواه
ابو داود وقال الذي رواه ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب قال وكان صلى الله عليه وسلم ارسل فارسا الى
الشعب من اجل الحرس قال النواوي اسناده صحيح وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي باسناد صحيح
قال وقد روي مرسلا قال ولا يقعي ولا تفترش لقول الذريرة اني خليلي عن ثلث ان انقر
نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش السبع وفي بعض النسخ التقلب
قال قاضي القضاة رواه ابو داود لكن روى الامام في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب وروى البيهقي النهي عن الاقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم علي رضي الله عنه وابو هريرة وانس وسمرة وضعفها كلها قال النواوي قال الحافظ
ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح لان حديث عايشة تقدم حديث عايشة وفيه وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وفيه ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قال وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره عن ابي رافع قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه الامام احمد وابن ماجة وفي الباب

احاديث

احاديث في الصحيحين وغيرهما قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل روى ابو داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه واخرجه الترمذي
مقتصرا على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث
عثمل بن سفين انتهى قال الحافظ ابو موسى المقدسي وقد اخرجه ابو داود مرفوعا من حديث سليمان
الاحول عن عطاء واشار الى حديث عثمل واخرجه ابن ماجة في الفصل الثاني من حديث الحسن
ابن ذكوان عن عطاء مرفوعا ايضا وعثمل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفين
التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعف الحديث انتهى قال احمد في ابي قرة هذا هو
عندي قوي الحديث وقال يحيى ضعيف وقال الرازي منكر الحديث قوله وان يغطي الرجل فاه
كان من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي ثوبا
فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي حاذفه قال ولا باس ان يصلي الرجل الظهر رجل قاعد
تحدث لان ابن عمر رضي الله عنه استثنى بنافع في بعض اسفاره روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري
المسجد قال ليزل ظهرك وقال البخاري في صحيحه كره عثمان استقبال الرجل في الصلوة قال وهذا
اذا اشتغل به فان لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما بالت ان الرجل لا تقطع صلاة الرجل
وحديث النهي عن الصلوة خلف القايم والمتحدث رواه ابو داود قال النواوي اتفقوا على
ضعفه قال الحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل فكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في
البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع
فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الكلب لحسن او لحسين رضي الله عنهما كان تحت نضدهم فامر به فاخرج لفظ ابي داود
واخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح النضد بفتح النون وبعدها ضاد معجمة مفتوحة
ودال مهملة السرير قال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه
الاربعة وصححه الترمذي فصل قال ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا لانه صلى الله
عليه وسلم

www.alukah.net

ابو النبي صلى الله عليه وسلم

نهانا عن ذلك عن ابي ايوب الانصاري قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه **باب الوتر** قال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الحديث تقدم قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن رواه النساي واحمد وفي لفظ احمد كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النواوي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح قوله وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث روى ابو بكر بن ابي شيبه عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر لا يسلم الا في اخرهن حفص هو ابن غياث روى له الشيخان وعمرو هذا هو ابن مروان ابو العنبس الكوفي الاوسط يروي عن النخعي والشعبي وغيرهما ويروي عنه جعفر بن عون وحفص بن غياث وهذا ليس له ذكر في الكتب الستة وابو العنبس الكوفي الاكبر اسمه عبد الله بن مروان وقيل لا يعرف اسمه روى عن ابي الشعثا حابر بن زيد ويروي عنه شعبه روى له ابو داود والنساي وابو العنبس الاصغر الكوفي اسمه سعيد بن كثير بن عبيد روى عن ابيه ويروي عنه عبد الواحد ابن زياد روى له البخاري في الادب وابو داود في المراسيل **قال** ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعده لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر بعد الركوع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع الاول رواه ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابو ايوب عن حميد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الثاني عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن قال الشيخ في الامام اخرجه النساي وغيره **قال** ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي في غير النصف الاخير من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجعل هذا في وتر حين علمه دعاء القنوت من عمر فصل عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك

قال ابو يوسف شيخ الائمة تبع لابي حنيفة رحمه الله

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال النواوي رواه النساي والترمذي باسناد صحيح قال الترمذي حديث حسن وجاء في رواية ضعيفه للبيهقي فانه لا يذل من عاديت وفي رواية النساي باسناد صحيح او حسن تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي **قال** واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الوتر تقدم في باب صفة الصلوة وبسطنا الكلام هناك بسطا شافيا وذكرنا ان الوتر من كلام ابرهيم النخعي وليس هو من السبع المواطن التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي في الفجر لما روى ان مسعودا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه روى الطحاوي حدثنا فهد ابن سليمان قال حدثنا ابو غسان حدثنا شريك عن ابي حمزة عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده حدثنا احمد بن داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة **قلت** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه ميمون وهو الاعور صاحب ابرهيم النخعي وقد بينت ذلك في كتابي الحاوي في بيان آثار الطحاوي انتهى قال الطحاوي فهذا عبد الله يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من يدعو عليه وان كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت في الصبح وقد بسطنا الكلام على القنوت في الصبح ونسخه باكثر من هذا في المجموع على احاديث الخلاصة والله اعلم

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ونسر على نحو ما ذكرنا في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر وهذا اسماه في الاصل حسنا وهو لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل

وخير

العشآ ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشا وفي غيره ذكر الاربع
ولهذا خير الان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر
بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله صلى الله عليه وسلم قوله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة الحديث في مسلم عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنا الله له بيتا في الجنة او الا بنى له
بيتا في الجنة ورواه الترمذي مبينا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها قال الترمذي حسن صحيح
قوله وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر وقد ورد الترغيب في
الاربع قبل العصر في حديث رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن قوله وخير لما اختلفا في الآثار روى
النسائي في حديث ام حبيبة المذكور آنفا وقال فيه وركعتين قبل العصر بدل وركعتين قبل
العشا وذكرنا آنفا ايضا الرواية في الاربع قبل العصر قوله ولم يذكر الاربع قبل العشا وقد
استدل النواوي لاصحابنا على مشروعية الصلوة قبل العشا بما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله
ابن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلثا قال في
الثالثة لمن شآ وفي رواية قال في الرابعة لمن شآ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية عقيب ذكر
هذا الحديث فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلوة مشروعة قبل العصر وقبل العشا الاخيرة
وقبل المغرب وهو صلى الله عليه وسلم يراهم فانيهاهم ولا يامرهم ولا يفعل هو صلى الله عليه وسلم
ذلك فدل على ان ذلك فعل جايز انتهى هذا في العصر والعشا ظاهر واما الصلاة قبل المغرب
فقد روى الدارقطني والبيهقي والبزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل
اذانين صلاة ما خلا المغرب وهذه زيادة مقبولة تدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة
قبل المغرب وذكر الطحاوي ان السلف تركوا الركعتين قبل المغرب وروى ابو داود باسناد
ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وذكر فيه ركعتين بعد العشا وفي غيره ذكر الاربع ولهذا خير تقدم في
حديث ام حبيبة وركعتين بعد العشا كما قال المصنف قوله وفي غيره ذكر الاربع سيأتي
حديث عائشة في ذلك قريبا وروى سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا

كانما تهجد

كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة من قولها ورواه ابن ابي شيبة
في المصنف عن كعب من قوله وكذلك الدارقطني قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
كذا قاله صلى الله عليه وسلم عن ابي ايوب يرفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليمة تفتح لهن ابواب
السما رواه ابو داود وابن ماجة وراءت في بعض نسخ مختصر السنن للمنذري ان الترمذي اخرجه
ايضا وليس هو في الترمذي وراءت في نسخة صحيحة من المختصر ايضا عند قوله واخرجه الترمذي
فوق الترمذي علامة تشير الى ان الفاعل ذلك اشارة الى ان الترمذي اخرجه في الشمايل وكذلك علم ابن عساكر
في الاطراف وقد اخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عبيدة بن معتب
الضبي عن ابرهيم عن ابن منجاب عن قرثع الضبي او عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع من اربع ركعات عند زوال الشمس قيل يا رسول الله انك تدع هذه
الاربعة ركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السما تفتح عند زوال الشمس ولا ترج
حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اي كلهن قرآة قال نعم قلت هل
فيهن تسليم فاصل قال لا هكذا اسانده ابو عيسى في الشمايل ولم يعرض لشيء تنبيه ذكر
قاضي القضاة في الغاية عبيدة بن معتب وقال روى عنه الائمة شعبة والثوري وهشيم
وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة وذكر ان شعبة روى عنه قبل ان يتغير ثم قال
وقال في الامام هو من عتيق حديثه يعني حديث الاربع قبل الظهر وذكر عن ابن عدي انه قال لكتب
حديثه قلت عبيدة بن معتب قال يحيى ليس بشيء وقال مره ضعيف جدا وقال عمرو بن علي
كان سيئ الحفظ متروك الحديث وقال النسائي ضعيف وكان قد تغير وقال ابن خزيمة لا يحتج
به وقال ابن حبان اختلط باخره فبطل الاحتجاج به وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب
حديثه وقال شعبة عن يحيى بن معين ذكر عبيدة حديث ابي ايوب من صلى قبل الظهر اربعا
اكتبه قال لا اكتب لا اكتب اما انه من عتيق حديثه وقال النواوي ضعيف الا تفاق سيئ الحفظ
قال قاضي القضاة بان الائمة رووا عنه ورواته ابي داود وغيره كل هذا ليس فيه توثيق
قوله قال الامام هو من عتيق حديثه لو صحت هذه اللفظة اعني عتيق حديثه لم يكن توثيقا
مع ما تقدم في صدر الكلام قوله لا اكتب لكن هذه اللفظة تدل على المبالغة في الجرح يعني يكتب
ومع انه من حديثه القديم قبل الاختلاط فهو ضعيف قبل الاختلاط وبعده وقد وقع في نسخة
من الكمال لعبد الغني وهي اصل جيد قابلته على اصل المصنف قال من عتيق حديثه وراءت النسخة

اخرى كذلك وراث اخرى من عنبسة حديثه وقوله عن ابي عدي يكتب حديثه الوراق عن ابي عدي
انه قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه فاسقط مع ضعفه ولئن كانت الوراق يكتب حديثه
فقط فليس فيه توثيق على ما عرف في هذه اللفظة في علوم الحديث وعن عاصم ضمرة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها
قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى
صلى اربع ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى تزول الشمس
الحديث لفظ رواية النسائي وفي رواية حصين له ويجعل التسليم في آخر ركعة يعني من الاربع
ركعات هكذا اساقة الشيخ في الامام وقال في موضع آخر من الامام وبعضهم يصحح حديث عاصم
هذا عن علي رضي الله عنه وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة قال فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان
ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك
ولولا الكراهة لزاد صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز والافضل في الليل عندهما مثنى مثنى والنهار
اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع وفي مسند الدارمي
وسنن البيهقي ان اباذر لما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت
على شفع ام على وتر قال لا لكن ادري فان الله يدري قال النواوي جاءت احاديث صلاة
الليل وفيها ركعتين بتسليمة وركعات بتسليمة قال الطحاوي اختلفوا في صلاة الليل
فقال بعضهم ان شئت صليت تكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من حجتهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها الوتر فقيل لهم فقد روى الزهري
عن عروة عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يوخذ
من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ونعلم اصحابه من بعده
فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه صلى الله عليه وسلم اباح ان يصلي في الليل تكبيرة اكثر من ركعتين
وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك قال الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى معناه ان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة متفق عليه وفي رواية لابي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واسنادها

صحيح قال البخاري يعني رواته صحيحة قال ولا يعرف انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء
اربعا روته عايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى الا ول روى ابو داود
في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم اوى الى فراشه
الحديث قال ابو داود وفي سماع زرارة من عايشة نظر ثم رواه عن زرارة عن سعد بن هشام
عن عايشة قال وهذه الرواية هي المحفوظ عند يحيى وروى مسلم عن عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا **فصل** لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قال لنا ابو هريرة فما
اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه كلم وما اخفاه اخفيناه كلم وهو من افراد مسلم
قال وهو مخير في الاخيرين معناه ان شاء سكت وان شاء سبح وان شاء قرا كذا روى عن ابي بكر
والماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم داوم على ذلك الرواية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرا في الاولتين وسبح في الاخريين
شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي قال يحيى بن معين شريك ثقة صدوق وقال وكيع لم ير
احد من الكوفيين مثل شريك وقال احمد بن حنبل سمع شريك من ابي اسحق قديما وشريك في
ابي اسحق اثبت من زهير واسرائيل وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث روى له الاربعة
ومسلم في المتابعات وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال في الكمال راى علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة ولم يصح له منهم سماع قال العجلي كوفي ثقة
سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم ثقة وشبهه الزهري في
كثرة الرواية وقال احمد ويحيى ثقة رواه الجماعة هذا منقطع والمنقطع عندنا حجة وقد
يقدم الحلام على ذلك غير مرة الرواية عن عايشة قوله الا ان الافضل ان يقرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك في حديث ابي قتادة فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاخريين بام الكتاب رواه السمعاني وروى ابو داود عن عبد الله بن عبيد الله وهو
ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال دخلت على ابن عباس في شبان من بني هاشم
فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر

الألوكة
www.alukah.net

فقال لا افعل له لعله كان يقرأ في نفسه فعال خمسًا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا
بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الفرس فقوله خمسا بالخاء والسين المعجمتين دعا عليه
بان يخمش وجهه او جلده وروى الطحاوي عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر
والعصر فقال لو كان لهم سبيل لقطعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
فكانت قرأته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا قال قايل كيف يجوز اطلاق المداومة وقد روت
ما روت عن ابن عباس قيل قال الطحاوي ما لكم فيه حجة وذلك ان ابن عباس قد روى عنه خلاف
ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال احطت السنة عمرانى لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر انه لم يتحقق عنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما فاذا انتفى ان يكون ذلك قد يتحقق عنده اسفى ما قال من ذلك لان
غيره قد يتحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما قدمنا ذكره وما يأتي ان شاء الله تعالى
مع انه قد روى عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرا خلف
الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر وحدثنا علي بن شيبة حدثنا ابو نعيم حدثنا يونس عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصلي صلاة الا قرأت
فيها ولو بفاتحة الكتاب قال وبهذا نقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي بعد صلاة مثلها يعني
ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة وفسره بعض اصحابنا فانهم كانوا يصلون الفريضة
ويصلون بعدها مرة اخرى يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال لا تصلي بعد صلاة مثلها ويؤيد هذا التفسير ما ورد في سنن ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي صلاة في اليوم مرتين واما الحديث الذي ذكره المصنف فلم نجده مرفوعا
ولكن رواه ابن ابي شيبة في المصنف من ثلثة طرق موقوفا على عمر رضي الله عنه ففي الطريق الاول
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي بعد صلاة مثلها وفي الطريق الثاني كان يكره ان يصلي خلف
صلاة مثلها وفي الطريق الثالث انه صلى الله عليه وسلم كره ان يصلي بعد المكتوبة مثلها رواه ايضا
مرفوعا علي بن مسعود من ثلثة طرق نحو كلام عمر رضي الله عنه وحدث ايضا عن هشيم عن مغيره

عن ابرهيم

عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يصلوا بعد المكتوبة مثلها وعن هشيم مثلها قال ويصلي
الناقلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم روى عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد قال النواوي قال العلماء هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام فاما
الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه ولا ينقص ثواب نفل العاجز
ايضا قال ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما لحديث ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايما روى مسلم في
صحيحه عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وفي
رواية يومي براسه وفي رواية يومي ايما فصل في قيام شهر رمضان قال والاصح
انها سنة يعني التراويح كذا روى الحسن لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
من العذر وترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف قوله لانه واظب عليه الخلفاء
الراشدون قوله والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
وهذا لفظ رواية مسلم قوله لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف روى الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر
رمضان وفهد حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو سفين عن ابي حمزة عن مغيرة عن ابرهيم قال لان يلوم الناس
الاسورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال كان المجتهدون يصلون في ناحية المسجد
والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف بن لهيعة
عن الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس

باب ادراك الفريضة

قال ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع رواه ابو داود وفي كتاب المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع ورواه ابن ماجة مسندا ولفظه عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق واخرجه الجماعة الا البخاري عن الشعثاء سليم بن اسود قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر الى ان قال لان تفوته الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قلت لشمول حديث الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق تقدم في باب الامامة قال والافضل في عامة السنن والنوافل المنازل لهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت متفق عليه وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وفي رواية مسلم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل فريضة في المسجد على فريضة في بيته وعنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره وافضل منه ركعتان يصليهما في زاوية بيته ضعفها النواوي وغيره قال واذا فاتته ركعتا الفجر لم يقضهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضيها لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض تقدم في آخر باب الاذان قال ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان

فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لها زيادة مزية قال صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لانها مكملة للفرائض قوله قال صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر الحديث روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل قال النواوي رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده رجل مختلف في توثيقه قوله وقال في الاخرى من ترك الاربع الحديث هذا لم اره وقد تقدم الترغيب في الاربع قبل الظهر في باب النوافل قوله وقيل هذا في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها لم يرو انه صلى الله عليه وسلم ترك شيئا من السنن مما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم في باب النوافل الا الركعتين بعد الظهر وصح انه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر وكذلك ركعتي الفجر كذا ذكره

باب قضاء الفوائت

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصل اذا ذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا انصرف من صلاته فليعد الصلوة التي نسي ثم ليعد الصلوة التي صلاها مع الامام رواه البيهقي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر ورواه مالك عن ابن عمر هكذا وقال عبد الحق رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووثقه يحيى بن معين انتهى واخرج له مسلم وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال النسائي لا بأس به وقال ابن حبان ثقة مأمون قال ولو خاف فوت الوقت تقدم الوقتية ثم يقضيها ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيره بخلافه اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا قضاها فقد اتى بالحديث يشير الى ما روي الشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها قال لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي هذا مركب من حديثين فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي تتمة حديث مالك بن الحويرث وصاحبه وقد تقدم والحديث الاول

الألوكة
www.alukah.net

يأتي قريبا وقوله فقضاها من مرتبا هكذا هو في بعض الكتب والصحيح ان العشآ الاخيرة لم تفته
صلى الله عليه وسلم عن نافع عن عبيده بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شآ الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشآ رواه الترمذي والنسائي قال
الترمذي ليس به باس الا ان ابا عبيده لم يدرك اباه وقال النواوي في الاحكام وهو منقطع لان
ابا عبيده لم يدرك اباه ينظر الترمذي والنووي الى انقطاعه وهو حجة عندنا على ما تقدم
غير مرة وغزوة الخندق كانت سنة خمس من الهجرة النبوية **باب سجود السهو**
يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم تشهد ويسلم وعند الشافعي يسجد قبل
السلام لما روى انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي
التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم الاول عن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين
فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ثم سلم رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة الثاني رواية ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ رواه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم
وقد تقدم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وقال هذا اسناد لا باس به
الحديث الثالث عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في
الصلوة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه قال الشافعي
صلى الله عليه وسلم عن البتيرا روى الحافظ ابو عمر ابن عبد البر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها قال الحافظ عبد الحق
في اسناده عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو الغالب على حديثه الوهم قال ومن شك في
صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا استانف الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنا على اكبر رايه لقوله
صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليتحر الصواب فانه لكن له راى بنا على اليقين لقوله
صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنا على الاقل الحديث الاول

ذكره

ذكره ايضا صاحب المبسوط والمحيط والذخيرة ولم اره في كتب الحديث فيما رايته لكن روى
ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا ادركم صليت فاني اعيد
الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين يتشهد عقبه الثالث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته واحدة صلى ام اثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا
فليبن على الثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب صلاة**
المريض قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب روى في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك روى البزار والبيهقي واللفظ له عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرماها فاخذ عودا ليصلي عليه
فاخذه فرماه وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وخرجه الشيخ في الامام وقد نبهت عليه باكثر من هذا في كتابي الطرق والوسايل
قال لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله تعالى اولى بقبول العذر منه لم اره فيما رايت من كتب
الحديث **قال** وان استلقى على ظهره ليشير الحديث عمران **قال** وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة جاز لشير الحديث عمران ايضا **قال** ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها
قضاها اذا صح وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض الى ان قال والكثير ان يزيد على يوم وليلة
الى ان قال ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو
المانور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما قال قاضي القضاة ابو العباس ذكر اصحابنا ان
عمارا اغمي عليه يوم وليلة فقضاهن واغمي على عبد الله بن عمر ثلثة ايام فلم يقض الصلوات
قال العبد الضعيف رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه عنهما فروى بسنده عن عمار

الألوكة
www.alukah.net

انه اغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فاقام نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا وروى بسنده عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلثة ايام وليالهن فلم يقض واما المرواته عن علي رضي الله عنه فلم اجدها **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرأ كذلك كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد **قال** وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو الماخوذ للاحتياط الذين حكوا مذاهب السلف كابن المنذر وغيره ذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وعند قوله تعالى لا يسأمون مذهب ابن عباس رضي الله عنهما **قال** والسجدة واجبة في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها هذا ذكره مرفوعا وفي المبسوطين والاسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقفه صاحب المبسوط على عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والوقف هو المشهور عن ابن عمر كذلك ورواه ابن شيبة في مصنفه عنه **قال** انما السجدة على من سمعها وروى عن ابرهيم ونافع وابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وقد استدل لاصحابنا على الوجوب ايضا بما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي رواية له يا ويله **قال** ومن اراد السجود للتلاوة كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود لم اره عن ابن مسعود لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابرهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين وغيرهم وروى ابو داود عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا **قال** النواوي اسناده ضعيف **باب صلاة المسافر قال** الله صلى الله عليه وسلم ليمسح المقيم الحديث تقدم **قال** واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفعله الاثر عن علي رضي الله عنه لوجوزناه هذا الخصص لقصرنا روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن علي بن سعد قال خرجنا

مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي لا نقصر حتى ندخلها **قال** ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر فان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس في ذلك الذي رواه البخاري عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا هذا الذي رايته عن ابن عباس في كتب الحديث وذكر قاضي القضاة ابو العباس ان اباجعفر رحمه الله روى عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا اقمت ببلدة وانت مسافر ونفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولم يرو عن غيرهما من السلف خلاف ذلك ورواه البيهقي عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمس عشرة نسرح ظهره فصلى اربعا وقال الترمذي في كتابه وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة **قال** ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر فكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه قال ارتحنا عليا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين قال النواوي اسناده صحيح على شرط الصحيحين قوله وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بنهاوند شهرا يقصرون الصلوة قال النواوي رواه البيهقي باسناد صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه وذكر قاضي القضاة ابو العباس ان مسلما اخرج هذا الحديث وليس كما قال وعن انس ايضا انه اقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة مسافر قال النواوي رواه البيهقي باسناد صحيح فيه عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه وثقه الاكثرون واحتج به مسلم في صحيحه وعن جابر اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه ابو داود قال النواوي صحيح وان عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما يصلي ركعتين رواه البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف قال شعبة انه يكذب وقال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن المديني كان يخلط ويضع الحديث **قال** ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة

وهو مسافر وروى ابو داود في سننه عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا
اربعا فانا قوم سفر قال واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم معلمين من غير عزم جديد
قال ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يتم
له وطنا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين يشير الى قوله
صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر وقد تقدم قريبا في ابي داود **باب الجمعة** قال
تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر قال النواوي ضعفه احمد بن حنبل وآخرون وهو منقطع وروى ابن
ابي شيبة في المصنف عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة ولا فطر ولا
اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن حزم في المحلى صحيح قال ومن شرايطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصلى بالناس الجمعة
وانه صلى الله عليه وسلم قال لمصعب بن عمير لما ارسله الى المدينة قبل الهجرة صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل الهجرة وبعد
العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين قبل الهجرة وروى البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وعند مسلم في حديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قال ومنها الخطبة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره نص على ذلك غير واحد من الحفاظ
منهم البيهقي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة الا بالخطبة قال وهي الخطبة قبل الصلاة
به وردت السنة وخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث وخطب قائما
لان القيام فيهما متوارث ولو خطب قاعدا جاز ويكره لمخالفة التوارث عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب خطبتين

سادس

يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن متفق عليه
قال وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فاتى عليه ونزل وصلى ذكره في المبسوط والمحيط
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم للخطابي والمرغيناني عثمان بن عفان
رضي الله عنه اثنى عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسنأتي الخطبة بعد هذا
ان شاء الله تعالى وصلى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وانكروا على العرني وغيره هذا الاثر
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا
تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لفظ البخاري وهو متفق عليه قال السرخسي في
الامام وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما صحيح انتهى واما
البيهقي فروى مسلم بن الحجاج قال لا اعلم روى في اقضوا عن الزهري الا ابن عيينة واخطا
ابن عيينة انتهى وكذلك قال ابو داود في سننه وقال سفين عن الزهري فاقضوا انتهى
وقد روى ابو نعيم الحافظ في المستخرج على الصحيحين عن ابي داود الطيالسي عن ابي ذئب
عن الزهري فاقضوا فقد تابع ابن عيينة ابن ابي ذئب وهذه فائدة جليلة عزيزة قال
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وجعله صاحب الخلاصة من
قول علي وابن عباس قال البيهقي رفعه خطأ فاحسن انتهى هذا من كلام الزهري وروى
الطبراني عن ابراهيم بن هشام الغساني عن محمد بن عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكره الكلام في اربع مواطن يوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى وفي الاستسقاء اذا صعد الامام المنبر حتى ينزل عن السايب
ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري قال
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ذلك حرى التوارث ولم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان **باب العيدين** ذكر الى
رحمه الله ان صلاة العيدين واجبة وعنه انها سنة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم وجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي بعقب قوله هل علي غيرهن

www.alukah.net

قال لا الا ان تطوع الا ولدليل الملواظبة قد ست بالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي صلاة العيد من غير بدل الماني عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق متفق عليه قال ما روى ان
صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين
عن بريده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي قال النواوي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم باسانيد
صحيحة قال الحاكم حديث صحيح وفي رواية الدارقطني لا ياكل حتى يرجع فياكل من اضحيته
وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا
رواه البخاري وتقدم على العيدين في الطهارة قال لانه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فتكد
اوصوف يلبسها في الاعياد روى الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس حدثنا ابو
احمد بن الفرات ح وحدثنا محمد بن سهوبة الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب قالا حدثنا ابو داود
حدثنا زمعة بن صالح عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
جبة صوف في الجباكة حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب الاهوازي حدثنا حفص بن عمر الرياشي
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اخلقت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلة من انمار صوف اسود وجعل لها ذوابتين من صوف ابيض
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجلس وهي عليه فتضرف على فخذه فقال الا ترون
ما احسن هذه الجلة فقال اعرابي يا رسول الله اكسنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سئل شيا لم يقل لشئ يسأله قط لا قال نعم فدعا بعقدتين فلبسها فاعطى الاعرابي
الجلة وامر بمثلها فاخذ له فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في الجاكة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة والبيهقي

قال النواوي

غسل

قال النواوي واسناده ضعيف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده حبرة في كل عيد رواه الامام الشافعي ضعفه النواوي وغيره قال وتوجه
الى المصلى عند ابي حسيفة ولا تكبير في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل
في النسك الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى ياتي المصلى ويكبر
حتى ياتي الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح انه موقوف على ابن عمر وقد روي مرفوعا
وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في العيد بن مع الفضل بن عباس
وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن
ابن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فماخذ طريق الجادين حتى ياتي المصلى وكلاهما
ضعيف وهذه الرواية تدل على قولها وقد قيل انما الاختلاف في التكبير جهرا قال ولا
يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مع حرصه على الصلوة روى
البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المراة
خرصها وسخابها قال قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل عامة فيه وفي غيره لانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل روى ابن ماجة باسناد فيه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال
واذا دخلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين وما شهد وابا لهلال
بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد الحديث الاول عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا
قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح قال النواوي رواه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح
على شرط مسلم وعند صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او
رمحين قال ابن سبط ابن الجوزي متفق عليه وليس كما قال بل لم اره بهذا اللفظ لا في الصحيحين
ولا في غيرهما من كتب الحديث الا في حديث عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رؤوا الهلال بالامس فامرهم

التسبيح

الحديث

ان يفطروا واذا اصبحوا تغدوا الى مصلاهم قال النواوى صحيح رواه ابو داود والنسائى وآخرون
باسانيد صحيحة قال البيهقى اسناده صحيح وعمومته ابى عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم
لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول واسم ابى عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس قال ويصلى
الامام بالناس ركعتين ويكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يعتدل فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها
وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفى رواية يكبر اربعا وفى رواية يكبر سبعا وخمسا وظهر عمل
العامة اليوم بقول ابن عباس لامرنيه الخلفا الرواية عن ابن مسعود فى ذلك روى الطحاوى
حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا نهشل بن سعوده عن ابى اسحق عن ابرهيم
ابن عبد الله بن قنس عن اسه انى سعيد ابن العاص دعاهم يوما فذكر اعاما الاشعرى وابن مسعود
وحذيفة بن اليمان فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلى فقال احدهم سل الاشعرى وقال الاشعرى
سل عبد الله فقال عبد الله وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثا
ثم يقرا ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر تكبيرة يركع بها وعن علقمة
ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة حرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم ان هذا
العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله نبدا فنكبر تكبيرة نفتتح بها الصلوة ونحمد ربنا
ونصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ندعو ثم نكبر ونفعل مثل ذلك ثم نكبر ونفعل مثل ذلك ثم نكبر
ونفعل مثل ذلك قال النواوى رواه البيهقى باسناد حسن الرواية عن ابن عباس فى ذلك
ذكر المصنف ثلث روايات الاولى يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر
خمسا ثم يقرا ولم ار هذه الرواية عند فيما راسته وانما ذكره ابن المنذر عن الزهرى وغيره
الثانية يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا وفى الثانية اربعا ولم ار هذه الرواية عند ايضا
وانما ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى الثالثة يكبر سبعا وخمسا وهذه الرواية رواها
عنه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة
تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قال العدا الضعيف ورفع له عنه اربع روايات
غير هذه الاولى روى ابى شيبة والطحاوى واللفظ له حدثنا ابن ميسرة حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا قتادة وخالد الحذا عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف
ابن عباس فى العيد فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرا ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع

الرواية

الرواية الثانية روى ابن ابى شيبة والطحاوى واللفظ له حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو ابرهيم
ابن يسار حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكبر
يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى قبل القراءة وستا فى الاخيرة بعد القراءة الرواية
الثالثة روى الطحاوى حدثنا صالح حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطا عن ابن
عباس فذكر مثل ما فى الرواية الثانية غير انه لم يذكر القراءة الرواية الرابعة روى الطحاوى
حدثنا ابو بكرة حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال من شا
كبر سبعا ومن شا كبر تسعا واحدى عشرة عن ابى يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد
وخلفه هرون الرشيد فكبر بقول ابن عباس ومثل عن محمد ذكره المرغينانى وقال تاويله
اخذ عليها ان يكبر اكبر جهده وكذا اخذ على سائر الخطبا فعلا ذلك منا الا لامره فى
المجتهدات لا مذهبا واعتقادا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى
سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين تقدم الكلام على هذا الحديث فى صفة الصلوة
قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين لذلك ورد النقل المستفيض روى البخارى ومسلم
عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة وروى الامام الشافعى عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال السنة
ان تخطب فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال النواوى ضعف غير مقصود ولم يثبت
فى تكرير الخطبة شى والمعتمد فيه القياس على الجمعة قال فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من من الغد ورد فيه الحديث يشير الى حديث ابى عمير
ابن انس المذكور فيما تقدم قال فان حدث عذر يمنع من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها
بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث يشير الى الحديث الذى قبله
وقد ذكرنا قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته
تقدم فى اول الباب قال ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى
الطريق تقدم قال ويصلى ركعتين كالفطر لذلك نقل عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب
قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر قال النواوى رواه النسائى وابن ماجة والبيهقى وقال لم يسمعه ابن ابى ليلى

من عمر قال النواوى ووقع لى رواية صحيحة للبيهقى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر
ليس فى هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وتقدم كيفية الصلوة والاختلاف فيها قال ويخطب
بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل بعدهم قال فان كان عذر يمنع من الصلوة فى يوم
الاضحى فعلها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية
فتتقيد بايامها لكنه مسئ فى التاخير **فصل فى تكبيرات التشريق** وبدا
بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفه وتختم عقب صلاة العصر من يوم النحر
وقال تختم عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة
رضى الله عنهم فاخذ بقول عمر اخذا بالاكثر وهو الاحتياط فى العبادات واخذ بقول
ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والرواية عن عمر رضى الله عنه ذكر الحاكم ابو
عبد الله قال وصح من صبح عرفه الى العصر آخر ايام التشريق من فعل عمر وعلى وابن مسعود
وابن عباس رضى الله عنهم والرواية عن ابن مسعود روى الدارقطنى وابن ابى شيبة واللفظ له
حدثنا عاصم عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر فهذه رواية ثانية عن ابن مسعود قوله والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم
ذكرناها والثانية لمذهب ابن مسعود على الرواية التى رواها عند الدارقطنى وابن ابى شيبة
كما رويناه رواها عن على ابو بكر بن ابى شيبة وروى ابن ابى شيبة والدارقطنى واللفظ له
عن نافع عن ابن عمر قال التكبير ايام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها
فى الصبح من آخر ايام التشريق وروى الدارقطنى ايضا عن على وعمار وجابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يكبر من صبح يوم عرفه الى العصر من آخر ايام التشريق وفى رواية جابر
لفظ التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال النواوى
رواها الدارقطنى باسانيد ضعيفه وفى رواية عن جابر موقوفا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلثا وعن ابن عباس مثله ضعفه ايضا ضعفه النواوى قال النواوى
واما قول الحاكم رواه على وعمار صحيح فمردود فانكره البيهقى وغيره من المحققين وضعفوها
قال والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قدرويناه هذه الصفة فيما تقدم عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى فى الدارقطنى وذكرنا ان النواوى حكم بضعف الحديث وروى

ابن ابى شيبة هذه الصفة ايضا عن عبد الله بن مسعود واما عزو المصنف الى الخليل
عليه الصلاة والسلام فلم اره احدا من المحدثين عزا ذلك الى الخليل عليه الصلوة والسلام
فيما رأيت ولكن ذكر الشيخ جلال الدين الخبازى من اصحابنا ان جبريل عليه السلام لما جاء
بالقربان خاف العجلة على ابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما نظر
ابرهيم عليه الصلاة والسلام علم بالقربان قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر فلما علم بذلك اسمعيل
عليه السلام قال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك شكرا فى حقنا فقد حصل ذلك من المجموع
اعنى الخليل واسمعيل وجبريل عليهم الصلاة والتسليم فعلى هذا عزو المصنف الى الخليل
عليه الصلاة والسلام ليس ببعيد وبهذا ان مراد المصنف قصة الخليل عليه الصلاة والسلام
قال والتكبير عقب الصلوات المفروضات على المقيمين فى الامصار فى الجماعات
المستحبة عند ابى حنيفة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لابى حنيفة ما رويناه من قبل
ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد بدعا استحباب هذه الشرائط قوله
لابى حنيفة ما رويناه من قبل يشير الى ما تقدم فى صلاة الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع **باب صلاة الكسوف**
واذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعى ركوعان له حديث عايشة رضى الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضى الله عنهما
والحال اكشف على الوجال لقربهما منه صلى الله عليه وسلم فكان الترجيح لروايته الرواية
عن عايشة روى البخارى ومسلم عن عايشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث منادى الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع
ركعات فى ركعتين واربع سجدات الرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحافظ ابو البركات
عبد السلام بن تيميه وقد روى باسناد صحيح من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة ركوع وهى لاحمد والنسائى قالا ان
المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعا هذا هو الظاهر من الاحاديث الصحيحة
لكن ورد فى سنن ابى داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه ابو داود عن ابى بن كعب
قال انكسفت الشمس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بسورة من الطول وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسوره من الطول وركع خمس ركعات

الألوكة
www.alukah.net

من حديثه

وسجد سجدتين ثم جلس وفي الصحيحين فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم قال ويطول القراءة فيها ويخفي عن أبي حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قولهما حسفة وهما رواية عائشة ان صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة الرواية عن عائشة رضي الله عنها روى البخاري ومسلم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة الحديث الرواية عن سمرة رضي الله عنه روى الترمذي عن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا تسمع له صوتا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم فاذكروا الله واستغفروه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيأ فارغبوا الى الله تعالى بالدعا والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا وذكر الحديث وفيه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله متفق عليه وفي رواية لمسلم عن المغيرة فادعوا الله وصلوا وفي رواية عن ابي موسى الاشعري فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية لهما عن عائشة فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة في الباب احاديث منها ما روى ابو امامة قال قيل لرسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات قال الترمذي حديث حسن قال وليس في كسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيأ من الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم قريبا قال وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل روى البخاري ومسلم من حديث عائشة فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث قال اصحابنا انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف لان ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات في ذلك اليوم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثني عليه امام كل حاجة والله اعلم

باب الاستسقاء

ولا يتعلق باب الاستسقاء قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ير وعنه الصلوة استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتصر على الدعا روى ذلك عن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث متفق عليه من طرق واستسقى صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فصلى ركعتين روى ذلك عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل ركعتين كصلاة العيد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا يستسقي متذللا متواضعا متضرعا حتى اتا المصلى فرقا المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الثلثة ولفظه لابي داود قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وزاد متخشعا قال ثم خطب لما روى ان الله صلى الله عليه وسلم خطب يعني الاستسقا عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه الامام احمد وابن ماجة والبيهقي وقال تفرد بهذا النعمان ابن راشد والنعمان مضطرب الحديث كثير الغلط قال ويستقبل القبلة بالدعا لما روى ان الله صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه تقدم في الحديث قبله وروى البخاري عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة قال ويقلب رداءه لما روينا تقدم قال وما رواه كان تفاؤلا ولا يشتمل الحديث لدى قبله قال ولا يقلب القوم اردينهم لانه لم ينقل ان الله صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك روى الامام احمد عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى الناس اطال الدعا وأكثر المسئلة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول

www.alukah.net

الناس وحده هكذا رواه وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك **باب صلاة الخوف**
قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا عن حصين عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك
مستقبل العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داود
وقد قدمنا غير مرة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وحصين هو ابن عبد الرحمن الجزري
كنيته ابو عون وثقه ابو زرعة وضعفه يحيى بن معين القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال ابو حاتم الرازي حصيف صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه وفي الصحيحين
من حديث ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت
طائفة معه وطائفة بازاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون
فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة **قال** فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين والثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين
ركعتين ركعتين عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي باسناد صحيح قاله
النواوي ان الصلوة كانت صلاة الظهر **قال** ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولوجاز

الاذكار

الاداء مع القتال لما تركها نقدم **باب الجنائز قال** واذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في
بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى
ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت
ثلثه على ولده ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله
جنتك وقد نعلمت رواه الحاكم والبيهقي ولم يصح في الباب غيره قال الحاكم هذا صحيح لا اعلم
في يوجه المحتضر الى القبلة غيره وهذا يحمل انه وجه على شقه الايمن ويحتمل الاستلقاء
لكن استدل على الاحتضار على الشق الايمن بحديث البراء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
نفسي اليك الى آخره متفق عليه ولما روى عن ام رافع سلمى قالت قالت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حضر فراشي هنا واستقبلي بوجهك القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل
ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها ثم فارقت رضي الله عنها رواه الامام احمد **قال** ولقن الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة مثله رواهما مسلم **قال** فاذا مات شد لحياه
وغمض عيناه بذلك جرى التوارث عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يومنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم وفي حديث لابن
ماجة عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر **فصل في الغسل**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة
من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر **قال** لان السنة هي الابداء بالميامن تقدم في

ظ بين لعله

الدلوكة
www.alukah.net

الطهارة وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن الحديث وقوله
البداية عند ابن بري من لحن الفقهاء فقال قوله البداية باليمن بكسر الباء وما بعد الالف معجمة
باثنتين من تحتها والصواب البداءة قال ولا ان الغسل عرفناه بالنص قال البخاري في الحواشي
نصوان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم ست حقوق وذكر منها الغسل عند الموت هذا
الحديث لم اره في كتب الحديث وفي صحيح مسلم حق المسلم على المسلم ست وذكر رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز فاذا استنصحك فانصح له
قال ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد
اولى وفي حديث ام عطية واجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه وعن علي واول كان عند علي رضي الله عنه
مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي
رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع
السجود ذكره النواوي في الاحكام ولم يضعفه قال لقول عائشة علام تنصون ميتكم
قال قاضي القضاة ابو العباس رواه مسلم كما قال وانما ذكره البيهقي تعليقا قال البيهقي
في السنن الكبير وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم هكذا ذكره ولم
يضعفه **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية هذا الحديث رواته عائشة قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
متفق عليه فهذا حجة علينا واستدلالنا وما ادري موضع الاستدلال منه الا ان يكون
استدل به على جواز التكفين في ثلثة اثواب من غير تعرض للازار ولا لغيره لكن ظاهر كلامه
خلاف هذا فانه قال السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة ثم استدل
بالحديث ولو استدل بحديث ابن عباس كان احسن مع انه ضعيف قال ابن عباس كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة وقميصه الذي مات فيه رواه ابو داود
وابن ماجة باسناد ضعيف ورواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة قال النواوي قال
الحافظ ابو محمد المنذري وروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث
عايشة اشبه الاحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اقتصروا على
ثوبين جاز لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما روى وكيع عن اسمعيل

ابن ابي خالد عن عبد الله السهمي مولى ابن الزبير عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر رضي الله عنه
قلت لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
فقال يا بنية لا تقولي هكذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وكذلك
كان يقرؤها ثم نظروا الى ثوبي هذين فاغسلوهما وكفنوني فيهما فان الحي احوج
الى الجديد من الميت هكذا اساقه الحافظ ابو عمر بن عبد البر في صحيح البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه
قال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قال وتكفن المراة في خمسة اثواب
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية وهو الصواب ليلى
بنت قانف بنون مكسورة ثم فاء الثقفية الصحابية قالت فمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالس عند الباب معه كفنها بنا ولفائوبا ثوبا رواه ابو داود باسناد حسن
قاله النواوي وخالفه الحافظان ابو محمد عبد الحق الاشبيلي وابو محمد عبد العظيم المنذري
فضعفاه ذكر القزاني في كتاب الممدود والمقصور ان الحقاء بكسر الحاء والمد جمع الحقو
والحقو الازار قال وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان
مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله تعالى فمنا من مات لم ياكل من اجره
شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه
وان نجعل على رجليه من الاذخر متفق عليه وفي رواية لمسلم فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة
قال لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته لم ار هذا الحديث لكن روى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاوتروا وفي رواية فاجمروه ثلثا وفي رواية
جمروا كفن الميت ثلثا رواه الامام احمد والحاكم والبيهقي واسناده صحيح قاله النواوي
فصل في الصلوة على الميت لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار
روى مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين

ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فآذنوه بها فجاء ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان لا تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال الامام كبر اربعا في آخر صلاة صلاها فتضمن ما قبلها في الباب حديث النجاشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا متفق عليه وحديث انس وهو حديث طويل وفيه فكبر اربع تكبيرات فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة يكبر اربعا قال نعم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وحديث المسكينة المذكور آنفا واما الحديث الذي ذكره فقد رواه الدارقطني ابو الحسن الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا حدثنا بكر بن خنيس حدثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع وكبر عمر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عبد الله ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهما اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبر الملائكة على آدم اربعا قال الدارقطني كذا قال احمد بن الوليد بن الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو الفرات بن السايب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ وروى يحيى بن آدم بسنده عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر رضي الله عنه على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر اربعا كبى وجابر ضعيفان قال الحازمي وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة وادعى الطحاوي نسخ ما زاد على الاربع لحديث رواه قال حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد بن ابرهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاشر اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم متى

صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فقال انما انا بشر مثلكم فشاوروني فاجمعوا امركم عليه ان نجعلوا التكبير في الحنايز مثل التكبيرات في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قدر الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضور امن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم يعني التكبير خمسا فكانوا اما قد فعلوا امن ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم ماموتون على ما فعلوا اكانوا ماموتين على ما قد رووا فان قال قائل فكيف يكون ذلك نسخا وقد كبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد ذلك اكثر من اربع وذكر واني ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثنا عامر عن عبد الله بن يعقل ان عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا قال العبد الضعيف ورواه ايضا الترمذي وصححه قال الطحاوي قيل له ان عليا رضي الله عنه ما فعل ذلك الا ان اهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلوة عليهم بزيادة ما فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابرهيم بن محمد الصبغي حدثنا ابن رجا حدثنا زيد حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي رضي الله عنه على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها اربعا حدثنا فهد حدثنا محمد ابن سعيد اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد الله قال كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا قال العبد الضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي وذكره النواوي في باب الصحيح قال قال ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ بما رويناه يشير الى حديث عبد الله بن عباس الذي رواه الدارقطني وقد تقدم قال والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء قدمنا ان البداية لحق والصواب البداءة عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه ابو داود

الألوكة
www.alukah.net

والنسائي والترمذي وقال صحيح ورواه ايضا الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما ونص الحاكم على صحته
قال ولو كبر اربعا من تكبيرة او تكبيرتين الى ان قال والمسبوق لا يأتي بما فاته اذ هو منسوخ
روى الامام احمد بسند على شرطهما عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاوموا اليه بالذي سبق به من الصلاة
فيبدأ فيقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم فحانما معاذ والقوم تقعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ
صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ وروى
الطبراني في معجمه بسند على سرطهما الا فليحا فعلى شرط البخاري ولفظه عن معاذ قال
فجئت يوما وقد سبقت واشير الي الذي عسب به فعلت لا اجده على حال الا كنت عليها
فكسحالهم الذي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل
صلى الله عليه وسلم الناس وقال من العامل كذا وكذا قال معاذ فقال قد سن لكم معاذ فقد رايته
اذا جاء احدكم وقد سبق شيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض
ما سبقه به قال المزني قوله صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان تستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ رضي الله عنه وذلك ان
بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس به صلى الله عليه وسلم حاجة
الى غيره قال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء
وسطها لان انسا فعل ذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة
فحال صلى الله عليه وسلم بينها وبينهم روى ابو داود عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد
فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا احماره عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه
كساء قطن على رحله بينه على راسه خرقة تقيه من حر الشمس فقلت من هذا الدهقان
فقال انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني
وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا
يا اباحمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش احضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا اباحمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة
قال نعم وذكر الحديث بطوله وفي آخره قال ابو غالب فسالت عن صنع انس في قيامه على المراة

عز

عند عجيزتها فحدثني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يستترها
من القوم واخرجه الترمذي وقال حسن وفي روايته ان المراة قرشية فلعلها كان بينها من قرشي
وبالجملة من الانصار او عكسه قال لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له
روى ابو داود عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه قال الخطيب كذا في الاصل قال الحافظ المنذري فلا
شيء له وروى بعضهم حديث ابي هريرة وقال فيه فليس له اجر وذكر ابو عمر النمري انه خطاء
لا اشكال فيه وان الصحيح فيه فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء صالح
ان نبهان مولى التوءمة سنة امية بن خلف الجمحي سمع ابا هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال يحيى بن معين ثقة حجة قيل ان مالكا رحمه الله عليه ترك السماع منه قال انما ادركه ملك
بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن
ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت قال ابن عدي
لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ومن
سمع منه باخرة مثل مالك والثوري وغيرهما وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط لا اعرف
له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وذهب الطحاوي الى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضاء في المسجد منسوخة وان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك والدليل
انكار عائشة الصحابة رضي الله عنهم ذلك على عايشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا اخلافها
قلت وقال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما روته عايشة لذكره يوم صلى علي
ابي بكر رضي الله عنه في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ولذكره من
انكر على عايشة امرها بادخال المسجد وذكره ابو هريرة جوز وت فيه الخبر وانما
انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سلموا ولم ينكروه ولا عارضوه
بغيره وقال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما رضي الله عنهما وفي تركهم انكار
الدليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت بمعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه منا ولا
على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فالغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد
دفنه وان من سعى للجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه واجر اجر القيراطين

www.alukah.net

وذكر حديث ابي هريرة في ذلك وقال وقد يوجد ايضا على اكثره خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الاجر والله اعلم وقال غيره لا شيء له اي لا شيء عليه كما قال تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه عن جابر رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل السقط صلي عليه وورث رواه الترمذي والنسائي وقالا الاصح انه موقوف وكذلك رواه الطحاوي حدثنا علي بن سعيد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقوله في نقد الحديث وان لم يستهل لم يصل عليه لم اره ولكن يستدل بمفهوم الحديث الذي رويناه قوله ومن استهل هو بفتح التاء على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت كذا في المغرب قوله السقط مثلث السين وهو المولود قبل تمامه والسقط ايضا منقطع الرمل والسقط ايضا الساقط من النار بالفتح يقال وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا يشير الى ما تقدم انفا والله اعلم فان قلت روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابرهيم قلت وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رواهما ابو داود والبيهقي والطحاوي وغيرهم وعللا بالارسال وغيره قال البيهقي روايات اثبات الصلاة عليه اولى وقيل لعله صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه واشغل بصلاة الكسوف جمعا بين الروايتين ان صحتا وقيل انه لا يصلي على نبي وقد حاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا قال الخطابي وهي علة ضعيفة ولد ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهرا عليه السلام وقيل غير ذلك والله اعلم قال وان مات الكافر ولي المسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة الكفن واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال فقال انطلق فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته فامرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بهن ما على الارض من شيء وكيع هو ابن الجراح بن مليح الامام المشهور روى الجماعة وسفين هو الثوري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة وناجية هو ابن كعب الاسدي روى له ابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وسمع وكيع من سفين وسفين من ابي اسحق وابو اسحق من ناجية وناجية من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ورواه ابو داود والنسائي واصحاب المسانيد رحمة الله تعالى عليهم اجمعين

فصل في حمل الجنازة

قال واذا حملوا الميت اخذوا باقوايمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه يكثر الجماعة وزيادة الاكرام والصلة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا قلنا ذلك لاجل ازدحام الملائكة الاولى روى ابو داود الطيالسي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم باسنادهم عن عبيدة بن مسعود عن ابيه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعش زيد بن خضير الانصاري بنفسه من الاربعة الاعمدة ذكره ابو عمر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه وهو حجة عندنا على ما تقدم غير مرة الثاني قال النواوي روى الشافعي وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين قوله قلنا ذلك لازدحام الملائكة ذكر ابن سعد وغيره عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد شهده سبعون الفا ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه رضي الله عنه قال ويستوي به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ما دون الخبب روى ابو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا يعجل به وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال النواوي اتفقوا على ضعفه وان ابا ماجد مجهول منكر الحديث قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت البخاري يضعفه

فصل في الدفن

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ من رواية ابن عباس مرفوعا واخرجه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا ايضا قال ابو عيسى حديث حسن غريب وقال النواوي اسناد ضعيف مداره على عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وكذلك قال المنذري وذكر ايضا اعني المنذري ان في اسناد ابن ماجة ابا اليقظان

الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن عمير البجلي الكوفي وذكر ابن عدي انه لا يتابع عليه احد قال ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة اعظم فيسهل الادخال منه واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم قال النواوي اختلفت الرواية في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم قبره فروى الشافعي والبيهقي باسناد حسن من رواية ابن عباس انهم سلوه سلا من عند رجل القبر وروى البيهقي من رواية ابن مسعود وابن عباس ويزيد انهم ادخلوه من جهة القبلة وهي روايات ضعفه بيهقي ضعفها وقال الترمذي في رواية ابن عباس بعده انه حديث حسن وانكروا عليه هذا لان مداره على رواية قيه ورواية غيره على المجالح بن ارطاة وهو ضعيف انتهى ورواه في المراسيل عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وزعم الشافعي فيما نقله عنه النواوي انه لا يتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لان القبر في اصل الحايط قال فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر وكذا في المبسوط كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة الانصاري من قبل القبلة هكذا رايته في معظم النسخ ابا دجانة وهو غلط لان ابا دجانة كان حيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولعله اشتبه على الكاتب بصحف ذا النجادين بابي دجانة وهذا اسمه اهل الحديث بصحيف سمي مثل عاصم الاحول وواصل الاحدب لكن لم اقف على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفنه هذا الكلام وانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حفيرته وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يدليانه اليه وهو صلى الله عليه وسلم يقول ادنيا الي اخاكما فدنياه له فلما هيأه لشقه قال اللهم اني امسيت راضيا عنه فارض عنه قال عبد الله بن مسعود وقد شاهدت ذلك يا ليتني كنت صاحب الحضرة ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واسم ذا النجادين عبد الله بن عبد سهم هو عم عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء وسمي بذلك لانه حين اراد السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت امه نجاده الها وهو كساشقته يا بني فائتزر بواحد منهما وارتد بالآخر وقيل غير ذلك وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي رواه ابو داود والترمذي باسناد

ابو داود

حسنة

حسنة او صححه قال الترمذي حديث حسن وفي روايته بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويوجه الى القبلة لذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه وفي الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى آخره استدل به النواوي على المسئلة قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طنا من قصب روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عفان بن الحارث عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طنا من قصب مروان بن معاوية بن الحرث ابو عبيد الله الفزاري الكوفي سكن مكة ثم صار الى دمشق ومات بها سنة ثلث وتسعين ومايه قبل يوم التروية بيوم فجاة قال الامام احمد ثبت حافظ وقال يحيى ثقة روى له الجماعة قال ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يرفع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اول روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وعن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها رواه مسلم وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته الثاني روى البخاري في صحيحه عن سفين التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما سفين هو ابن دينار ابو الوفاء روى عنه مصعب بن سعد وعون بن عمير والشعبي وسعيد بن جبير روى عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وروى يحيى بن سعيد الاموي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما عليه افلاق من حجارة بيض فصل قال القاسم بن محمد دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بالعرصة الحمراء قال النواوي

رواه مسلم

لسر

بحمام

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال الحاكم وغيره هو صحيح قال العلماء كان اولا كما قال القاسم مسطحا لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما **باب الشهيد قال** لقوله صلى الله عليه وسلم يعني الشهداء زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم عن جابر رض عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وفي رواية عن جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة تفرد البخاري بهذا الحديث وقال السعناني في شرح الهداية حديث جابر ليس بالقوي **قلت** ليس هذا من شانه وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وهو ضعيف وروى الامام احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم بثيابهم **قال** الشافعي نخالفنا في الصلوة ويقول السيف محا الذنوب ذكر السعناني عن سنجة انه قال هذا لفظ المشائخ وشمس الائمة السرخسي في المبسوط اورده حديثا مرفوعا **قال** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة عن عبد الله بن الزبير انه ذكر قصة احد ومن قتل بها من المسلمين قال وقتل شداد بن الاسود الذي يقال له ابن شعوب حنظلة بن الراهب رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسالوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال النواوي رواه البيهقي مرسلا ومتصلا واسناده جيد قال البيهقي وهو فيما بين اهل المغازي معروف ثم ان الرواية الاولى مرسل صحابي لان ابن الزبير لم يدرك يوم احد كان له سنتان والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي **قال** ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم الحديث **قال** وشهداء احد ما توا عطاشا والكاسي يدار عليهم وكانوا لا يشربون خوفا من نقصان شهادتهم **قلت** هذه القصة مشهورة في السير رواه البيهقي والطبراني وغيرهما **قال** ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رض الله عنه لم يصل على البغاة عن علي رض الله عنه انه لم يغسل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم فقيل له انهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا ذكره السعناني في شرح

الهداية

الهداية وهكذا ذكره المغازي والسير والتاريخ ان عليا رض الله عنه لم يصل على قتلى النهروان

باب الصلوة في الكعبة قال لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقنا عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي رواية يوم فتح مكة متفق عليه ولفظه لمسلم **قال** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه لا يتقل الا ترى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا يتاتى بيديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** السعناني في شرح الهداية اي عن اداء الصلوة فوق الكعبة وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبع مواطن وعزاه الى المبسوط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ضعفه الترمذي بعد ان رواه ۞

كتاب الزكوة قال الزكوة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذوا زكاة اموالكم روى الترمذي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واذوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لابي امامة منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو امامة صدي بن عجلان اخر من مات من الصحابة بحمص قال سفين بن عيينة سنة خمس وقيل سنة ثمان وثمانين وهو ابن خمس وسبعين سنة والصحيح عبد الله بن بسر توفي بها سنة ثمان وثمانين **قال** ولا بد من ملك النصاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا ولي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم اوسق من تمر ولا حب وفي رواية ثمر بالثاء المثلثة ورواه مسلم ايضا من رواية جابر **قال** ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما

www.alukah.net

الحديث الماني عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال النواوي رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح وروي من رواية عائشة باسناد ضعيف قال البيهقي والاعتماد فيه على الآثار الصحيحة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان وعمر وغيرهم قال ومن له على آخر دين مجحده سنين ثم قامت له بينة لم تزكها لما مضى بعناه صارت له بينة بان قرعند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن حمل المال المفقود والآبق والمغصوب اذا لم تكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على الخلاف لزفر والشافعي ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار لم ار هذا الاثر في كتب الحديث وذكر سبط ابن الجوزي في آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وانه رد ما وجده في بيت المال مما اخذه بنو امية من اموال المسلمين على اهله وقال لا زكاة في مال الضمار وذكر ابن الجوزي بعدم الزكوة في مال الضمار حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال والعبد الآبق من محل النزاع وعزا الحديث الى الامام احمد فقط وهو في الكتب الستة والله اعلم ما [illegible] صدقة [illegible]

فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس وثلثين فان كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مايه وعشرين بهذا اشتهرت الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا الحكم بن موسى روى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن

اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرى على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين من العشر في الخفار ما سقت السما وكان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سايمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومايه فما زاد على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلثين باقورة بتبع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقره وفي كل اربعين شاه سايمة شاه الى ان تبلغ عشرين ومايه فان زادت على عشرين ومايه واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فان زادت واحدة ففيها ثلث الى ان تبلغ ثلثمايه فان زادت ففي كل مايه شاة شاة ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا عجفا ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكوة تزكى بها انفسهم ولفقراء المسلمين في سبيل الله ولا في رقبة ولا مزرعة ولا عما لها شي اذا كانت تودى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال يحيى افضل ثم قال كان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل النكاح ولا عتاق حتى

يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه شيء ولا محتبيا في ثوب واحد
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين
احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اغتبط موسرا فلا عين بينه فانه قود
الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية
وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار قال النواوي رواه البيهقي ثم رواه باسناده عن احمد بن حنبل
رحمه الله عليه انه سئل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا قال البيهقي قال
عبيد الله بن محمد البغوي حدثنا سليمان بن داود هذا المجود المحمود في الاسناد قال البيهقي
وقد اثنى على سليمان بن داود هذا ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وجماعة من الحفاظ ورأوا
هذا الحديث حسنا هذا كلام البيهقي وقال ابو حاتم ابن حبان هو ثقة مأمون وقال
الدارقطني لا بأس به ولا يثبت عنده هذا الحديث وقال علي بن المديني هو ضعيف منكر
الحديث وروى النسائي هذا الحديث من رواية يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود هذا عن
الزهري كما سبق ثم رواه عن يحيى بن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب
وسليمان بن ارقم متروك الحديث هذا آخر كلام النواوي وجرح الشيخ في الامام قطعة منه
وقال اخرجه الحاكم وقال سليمان بن داود الدمشقي الخولاني يعرف بالزهري وان كان
يحيى بن معين عمره فقد عدله غيره ثم روى باسناده الى ابي حاتم انه قال سليمان بن داود
الخولاني لا بأس به وقال ابن ابي حاتم وسمعت ابا زرعة يقول ذلك ثم خرجه السبع بكماله في
الامام ايضا في الديات وقال رواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه وقال سليمان بن داود
الخولاني من اهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء جميعا يروبان عن الزهري
وروى البخاري في صحيحه من حديث انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها بنت مخاض انثى فاذا
بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان لم يكن معه الا اربعين من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاه فان كانت سائمة
الرجل ناقصة من كل اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ورواه ابو داود
ولفظه فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال
ثم يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا
وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي
كل اربعين بنتا لبون وفي كل خمسين حقة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود
ما دونها ولنا انه صلى الله عليه وسلم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من
ذلك ففي كل خمس ذود شاة الاول تقدم في حديث عمرو بن حزم فما زاد على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الثاني روى الحافظ ابو جعفر الطحاوي حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد
اكتب الي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب في ورقة ثم جاءها فاخبره انه اخذه من كتاب
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر
ما خرج من فرائض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ

عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة
الابل فان كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاه قال الطحاوي فليس
حافظ **فصل في البقر** قال ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا
كانت ثلثين وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين
مسنة ومسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلثين تبيعا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن قال وروي مرسلا وهو اصح
قال النواوي وفي رواية للبيهقي باسناد حسن وامرني ان آخذ من كل اربعين تبيعة ومن كل ثلثين
تبيعا او تبيعة وفي رواية امرني ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا ابلغت ثلثين
ففيها عجل يافع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا ابلغتها ففيها بقرة مسنة قال ابو عمر
في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر معاذا باسناد جيد متصل صحيح ثابت ذكره
عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لا تاخذ من اوقاص البقر شيا روى البيهقي بحديث بقيه عن المسعودي عن الحكم عن طاوس
عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من
من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة
فقالوا قال وقاص قال ما امرني فيها بشيء وسا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت
عليه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالة عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ورواه البزار
وقال لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحافظ عن الحكم
عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقيه عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة
ايضا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك **قلت** والصحيح ما رواه
مالك رحمه الله عليه عن سعيد بن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فابا ان ياخذ منه شيا وقال لم
اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه واسئله فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل

صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذا طاوس لم يدرك معاذا فهو منقطع لكن هذا مشهور
من اهل المغازي والسير ليس بينهم في ذلك خلاف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة تقدم آنفا من حديث معاذ واخرج الترمذي
عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيا **فصل في الغنم**
ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة واذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاه الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا ابلغت اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه
هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع تقدم في كتاب عمرو وفي كتاب انس وفي كل اربعين سائمة شاه
الى ان تبلغ عشرين ومايه فان زادت على عشرين ومايه واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ
مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ بلمايه فان زادت ففي كل مايه
شاة شاة **قال** والضان والمعز سوا لان لفظة الغنم شامله للكل والنص ورد
به لشمول ما تقدم في كتاب عمرو بن حزم في كل اربعين شاة سايمة شاة وكذلك في
كتاب الصديق رضي الله عنه لانس وفي صدقة الغنم شاه اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه
قال ويوخذ الثني في زكاتها ولا يوخذ الجذع وعن احمد وهو قولها انه يوخذ الجذع
لقوله صلى الله عليه وسلم انما حققنا الجذع والثني هذا الحديث لم اره وقد روى ابو داود
عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحجاج
من بني سليم فعزت الغنم فامر منادية فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع
يوفي مما يوفي الثني عاصم بن كليب قال الامام احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي
صالح وروى له مسلم وروى مالك في الموطا عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا ياخذ
منه شيا فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم السخلة
يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والجذع بكسر الغين وبذال معجمتين

الألوكة
www.alukah.net

ممدود وهو الودي قال وجه حديث على موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا هذا الاثر لم ارمن كتب الحديث وقد ذكره القدوري في التجريد عن علي موقوفا وذكر ابرهيم الحربي في غريب الحديث له من قول ابن عمر قال لا يجزي في الضحايا الا المسي فصاعدا قال وجواز التضحية عرف نصا يعني بالجذع عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجوه الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال والمراد ما روى الجذع من الابل يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما حفظنا الجذع والثنية قال قاضي القضاة هذا بعيد فان الجذع من الابل لا يوخذ في الزكوة اذ الذكر لا يجزي فيها والثني من الابل لا يوخذ لانه لا يجاوز الجدعة في الابل قال ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة يتناولهما وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة تقدم

فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا زكاة في الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير من الدينار والقوم ماثور عن عمر رضي الله عنه حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الائمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله في كل فرس سائمة الحديث روى الدارقطني الحافظ ابو الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به عثور عن جعفر وهو ضعيف جدا ومرة وصفه عثور بالغين المعجمة هو ابو عبد الله ابن الحضرمي السعدي وهو مولى جعفر بن محمد جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم روى عن ابيه وابوه سمع جابرا وروى له الجماعة وروى له مسلم قوله وما وبل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقد تقدم قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت قال شمس الائمة السرخسي وغيره ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم

وروى ابو هريرة

وروي ابو هريرة رضي الله عنه ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد ابن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه كذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما ذا تقول يا ابا سعيد فقال زيد بن ثابت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد فرس الغازي فاما ما حشر لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وكذا ذكره القدوري في التجريد قال في المغرب فقال حشرنا الدواب اذا اخرجناها الى المرعى والاسم الحمولة والتخيير من الدينار والقوم ماثور عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر صاحب الخلاصة ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيرا ربها فان شاء ادى عن كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم ذكر القدوري في التجريد حدثنا ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة انا اصبنا اموالا خيلا وعبيدا فخذ زكاتها فكتب الى عمر رضي الله عنه فقال له كيف آخذ مالم ياخذه صاحباي ثم اشار للصحابة رضي الله عنهم فقالوا احسن وعلي رضي الله عنه ساكت فساله فقال لا باس به مالم تصر جزية راتبة يوخذون بها بعدك فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وامره ان يخيرهم فان شاؤا اعطوا من كل فرس عشرة دراهم وان شاؤا قوموها واخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم قوله كيف آخذ مالم ياخذ صاحباي لا ينفي الوجوب لان تركهما لا ينفي الوجوب كالكفارات ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب بها لقلتها وقوله لا ينفي الوجوب وانما اعتقد ان المطالبة بها لا تجوز ورواه الطحاوي في احكام القرآن حدثنا فهد حدثنا محارب القاسم الحراني المعروف بسنيج حدثنا زهير بن معونة الجعفي حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال صحبت مع ابن الخطاب فاتاه ناس من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا قد اصبنا دوابا واموالا وساق الحديث باتم من الذي قبله قال ابو عمر قد روى حويرث عن مالك فذكر حديثا صحيحا ذكر الدارقطني عن البكر الشافعي عن بعاد بن المثنى عن عبد الله اخبرنا محمد بن اسماعيل عن حويرة عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال لقد رايتني ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر قال ابو عمر وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمر بن دينار ان خير بن نعيم اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا اثنى عليه قلوص فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا

الاخذ على

لعله عمرو

قيل هذا بلغ هذا فقال عمر فما حد من اربعين شاه شاه ولا يأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني من لا احصي ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر رضي الله عنه بصدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وعن السايب بن يزيد قال رايت اني يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن عبد البر **قال** ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها شيء هذا اللفظ ورد في الحمر خاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا كان يوم القيمة صفحت له صفاح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل ولا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا قطاوة خفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

شرا يره رواه مسلم وروى البخاري بعضه وتقدم بعضه في اول كتاب الزكوة **فصل**

قال وليس في العوامل ولا في الحوامل والمعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة وقوله ظواهر النصوص يسير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والى قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وقد تقدم من حديث عمر بتقييد بوصف وروى ابو داود عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر من حديث عمر بتقييد بوصف عطاء لم يدرك معاذا او الحديث الذي ذكره لم اره مرفوعا في كتب الحديث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة وابو اسحق هو السبيعي وعاصم بن ضمرة تكلم فيه بعضهم وقد تقدم غير مرة وروى الطحاوي مثله عن جابر وهذا لا يعرف الا سماعا وذكر الطحاوي في احكامه حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على مثيرة الارض زكاة ولا على جمل الظعن ورواه الطحاوي عن مجاهد وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسعيد بن جبير والحكم وحماد والمرفوع من الحديث الذي ذكره ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا من خرزات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم الخرزة خيار المال وحواشي اموالهم اي اوساطها عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذن من خرزات نفس الناس شيأ خذ الشارف والبكر وذات العيب رواه ابو عبيد والبيهقي هكذا مرسلا قاله النواوي وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموال **قال** ولها قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا هكذا ابدا في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب فقرأتها سالم بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حينئذ امير على المدينة فامر عماله بها بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعده ثم امر بها هشام فنسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كالتفسير لها لا نوخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود

فاذا بلغت خمسا ففيها شاه حتى بلغ عشرا وذكر تمام الحديث هذا مرسل الا انه كتاب متوارث
عند آل عمر رضي الله عنه وقد يغني عن ذكر الاسناد فيه قوله وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب
عن العفو لشهرة العام للحديث فاذا بلغت عشرا ففيها ساما ان حتى بلغ خمس عشرة الى آخره وتقدم
في باب عمرو بن حزم في كل خمس من الابل سايمة شاة الى ان بلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة
على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الا ان بلغ خمسا
وثلثين الى آخره وهكذا في كتاب الصدقة رضي الله عنه لانه ينفي الوجوب عن العفو قال وليس على
الصبي من بني تغلب في سايمة شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف
ما يوخذ من المسلمين ينو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا يقربون الروم فلما اراد عمر
رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب ما نفعل ما تاخذ آل الجزية فان
وظف علينا الجزية لحقنا بالعدو الذي من الروم وان رايت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض
وتضعفه علينا فعلت ذلك فشاور عمر الصحابة فكان الذي اسعفهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال
يا امير المومنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال
هذه جزية سموها ما شيتم ولا تمنعوا احدا منهم ان يسلم وان لا تغمسوا اولادهم وسياتي
ذلك مستوفى في باب الجزية ان شاء الله تعالى **باب زكاة المال فصل**
في الفضة قال ليس فيما دون مايتي درهم صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مايتين وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الحديث الاول هو حديث ابي سعيد الخدري وهو
متفق عليه وقد تقدم في اول كتاب الزكوة قوله والاوقية اربعون درهما اخرج الدارقطني
في سننه من حديث يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس اواقي والاوقية
اربعون درهما يزيد بن سنان فيه كلام الحديث الثاني روى الدارقطني في سننه من حديث
عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن ابي كثير مولى
ابن مخرمة عن محمد بن عبد الله بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون

خمسة

خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة في اسنا
عبد الله بن شبيب وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا
ياخذ من الكسور شيا اذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا ياخذ ما زاد
شيا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما هكذا رواه الدارقطني
ليس فيه ذكر الذهب عن ابي اسحق عن المنهال بن الخراج عن حبيب بن يحيى عن عبادة بن نسي
عن معاذ قال الدارقطني المنهال بن الخراج هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابو
اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ وقد روى ابو داود في
سننه عن الحرث وعاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك
مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال جرير بن وهب يريد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وذكر ابن شعبة وسفين وغيرهما لم يرفعوه
الحرث هو الاعور وعاصم هو ابن ضمرة حرجه الشيخ في الامام وقال عاصم بن ضمرة ذكره ابن حاتم
عن علي بن المديني نقة وقال النسائي في التمييز لا باس به قال لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث علي وما زاد على المايتين فبحساب بهذا قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
معاذ ولا ياخذ من الكسور شيا تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون اربعين صدقة تقدم كتاب عمرو بن حزم وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه وفي
كل خمس اواق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وذكر عبد الحق في الاحكام
قال وروى ابو داود وليس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكوة ليس
فيها صدقة حتى يبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة هكذا اسنده ولم يعزه قال والمعتبر
في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وذلك جزء
المقدر في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه هذا الاثر لم اره في كتب الحديث فيما راينه

ولكن ذكر الامام حسام الدين في شرح الهداية ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلثة
اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها
كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم منه ثلثة اخماس مثقال وصنف منها
كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال فكان الناس يتصرفون بها
ويتعاملون بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر
فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها
وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة انتهى
وقال صاحب البدايع من اصحابنا انما اعتبروا وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها بوزن سبعة مثاقيل والمايتان منها بوزن مايه واربعين مثقالا لان الوزن ثابت
المجمع عليه للدراهم المضروبة في الاسلام اذ الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا
مثقالا وبعضها خفيفا طبريا فلما عزموا على ضرب الدراهم في الاسلام جمعوا الثقيل
والخفيف فجعلوها دراهم فكانا درهمين فوزن لوزن بسبعة فاجمعت على العمل على ذلك انتهى

فصل في الذهب

قال وليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا
كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا قلت يشير الى حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في فصل الفضة والله اعلم قال وكل دينار عشرة دراهم
في الشرع لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في كتاب الحدود قال الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق والذهب لقوله صلى الله عليه وسلم فيها يقومها فينودى من كل مايتي درهم
خمسة دراهم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره ولكن روى ابو داود في مسنده حدثنا محمد بن داود
حدثنا سليمان بن موسى ح وابو داود وحدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن سليمان عن ابيه
سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع هذا رواه ابو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده على ما
تقدم وايضا فان السبع ركي الدين لم يتعرض له فهو حسن مطلقا عند ابي داود وغيره على ما
تقدم من التقرير والله اعلم وروى الدارقطني والبيهقي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قال الحاكم ابو عبد الله هو على
شرط البخاري ومسلم قال النواوي في تهذيب الاسماء واللغات هو بالباء والزاي وهي الثياب
التي هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط وروى
ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن اسيد بن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره
ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس ادّ زكاة مالك فقال والله
ما لي مال انما ابيع الادم والجعاب فقال قوّمْهُ وادّ زكاته ورواه احمد والبيهقي وسعيد
ابن منصور ورواه الطحاوي في احكامه من طرق عن حماس

باب فيمن يمر على العاشر

قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته روى ابن خزيمة عن انس ملك عن عمر رضي الله عنه
يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن
لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم واخرجه عبد الرزاق اخبرنا هشام بن حسان
عن انس بن سيرين قال يعني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكره وروى الطحاوي حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا معاذ بن معاذ العنبري
عن عوف عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن مالك فابطات عنه ثم ارسل الي فاتيته
فقال اني كنت لا ارى ان لو امرتك ان تعض على جمر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي اخترت خيرا
عمل فكر هذا او اكتسلك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر فكتب من المسلمين من كل اربعين
درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون الشام قال فلا ادري حرفا عاتبني
درهم ولا نعلم كم ياخذون ياخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فانا عيالكم فالعشر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن نصب العاشر فقيل له فكم ياخذ منا فقال
كم ياخذون منا قالوا العشر فقال خذوا منهم العشر رواه

باب المعدن والركاز

قال لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس روى الشيخان في صحيحيهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
وان وجد ركازا في كنز او جب الخمس لما روينا قلت يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز
الخمس قال وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله صلى الله عليه وسلم

قال لا احمس في العنبر وروى من عدي عن عمر بن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في عنبر قال ابن عدي عمر بن [illegible] عمر مجهول
لا اعلم حدث عنه غير بقية فاحاديثه منكرة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو
الاحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللولو ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة
فان كانت للتجارة ففيه الزكوة قال ولا احمس في اللولو قال والعنبر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من
العنبر ذكر في المبسوط روى ان علي بن ابي امية كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن
عنبرة وجدت في الساحل فكتب اليه في جوابه انه مال الله تعالى يؤتيه من يشاء وفيه الخمس
وذكر في الفوائد الظهيرية ان السؤال من عمر كان عنهما جميعا عن العنبر واللولو قلت
هكذا ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي مصنف عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك
ابن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان
عن ليث ان عمرو وفي بعض النسخ ابن عبد العزيز خمس العنبر **باب زكاة الزرع والثمار**
قال لهما قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تقدم في اول كتاب الزكوة
وهو متفق عليه قال ولا في حسفه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير
فصل روى ابو مطيع البلخي عن ابي حسفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفي سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره
واصله في صحيح البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء العشر وهذا عام في القليل والكثير
وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في كل ما اخرجت الارض
زكاه وروى معمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد فيما اخرجت الارض فيما قل منه او كثر العشر
او نصف العشر قال والمراد بصاحبي قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة روى الترمذي حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن مجاهد
ابن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما روى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلا والعمل على هذا
عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل
الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك انتهى قال العبد الضعيف المرسل الذي
اشار اليه الترمذي رواه الاثرم في سننه عن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن المغيرة
ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة قال الشيخ مجد الدين ابن التيمية
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله قال ولا في حسفه ما روينا اشار الى قوله
صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر وقد تقدم قال ومروياتهما يعني الصاحبين
محمول على صدقة باخذها وبه اخذ ابو حسفة اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة وقد تقدم قال ولما قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر روى الامام ابو عبد الله
ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر
وخرجه السمعاني في الامام من طريقه وقال اخرجه ابن ماجة من حديث نعيم بن حماد وهو حافظ
اخرج له البخاري وقد مر عن ابن المبارك وهو امام عن اسامة بن زيد واخرج له مسلم فمن عنج
بتسخيط عمر احتج به قال وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء
فيه حتى بلغ عشر قرب لحديث بني سياره كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
هكذا في معظم النسخ لحديث بني سياره وبوحد في بعض النسخ لحديث ابي سياره فاما ابو
سيارة فهو المتعي بالتاء الفوقية ثم الفيسي شامي قيل اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم هكذا ذكر
ابو عمرو وذكر حديثه في العسل وقال وهو حديث مرسل لا يصح ان يحتج به الا من قال بالمراسيل
واما بنو سيارة فروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة
بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل كان لهم العشر من كل عشر قرب
قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على هناك سفيان بن عبد الله الثقفي
فابوا ان يودوا اليه شيا وقالوا انما كانوا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا لمن يشاء
فان ادوا اليك ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل
بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في سنن ابن ماجة وحاتم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى او دينار

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يرسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يرسول الله احمها لي فحماها لي هكذا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي صلى الله عليه وسلم واديا يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان اد الى الكما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم لهم سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء وفي رواية قال من كل عشر قرب قربه رواه ابو داود قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان امير الطايف كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلنا قال فكتب اليه ان اعطوك فاحم لهم والا فلا تحمها لهم قال وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا تحتسب احر العمال ونفقة البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال العبد الضعيف تقدم لنا ما تقدم في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر فضاعف عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم تقدم في فصل العوامل بضعف عمر رضي الله عنه الصدقة على بني تغلب قال وليس على المحوسي في داره شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا روي ابن عمر رضي الله عنهما حيث وظف الخراج والجزية سئل عن المساكن فقال المساكن عفو هكذا ذكره غير واحد من الاصحاب في كتبهم ولم اره في كتب الحديث والله اعلم وقد روى ابو عبيد في كتاب الاموال تعليقا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الارض التي تغل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم فيها شيئا

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع

انعقد الاجماع المؤلفة قلوبهم قوم اسلموا وفيهم بعض شيء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم جزءا من الزكوة يتالفهم به على الاسلام ويدفع شرهم فلما قوي الاسلام قوي بحمد الله تعالى واستغنى عنهم وقد ذكر جماعة من العلماء اسماءهم منهم الحافظ ابو عمر بن عبد البر والامام ابو محمد الحسن بن محمد الصغاني والامام ابو الفرج ابن الجوزي وكل منهم زاد ونقص وقد تحصل ما ذكروه وما زاد كل منهم وما نقص عن الآخر في كتاب الامام برجال عمدة الاحكام فبلغوا نحو اربعين وقد ذكرهم هناك لان ذلك ليس بوضعه اذ المقصود من هذا الكتاب بيان صحيح الحديث من سقيمه فمن امكنه الوقوف على ذلك فليطلبه هناك والله اعلم وعلى ذلك انعقد الاجماع قال وفي الرقاب المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول روى الدارقطني بسنده عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول أوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج فان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج روى ابو داود عن يوسف بن جبيب بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال يا ام معقل ما منعك ان تحجي قالت لقد تهيأنا وكان لها جمل هو الذي حج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله قال وللمالك ان يرفع لما كل واحد منهم ولو ان يقتصر على صنف واحد وهو مروي عن عمر وابن عباس ذكره البيهقي عن ابن عباس من عدة طرق ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من التابعين قال لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم عن ابن عباس ان معاذا رضي الله عنه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك ياتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم قال ويدفع اليهم يعني اهل الذمة ما سوى ذلك اي الزكوة من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع ويجزيه وانت عن ابي يوسف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو

حديث معاذ لفظنا بالجوار في الزكوة روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على
اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان جعفر هو ابن ابي المغيرة الثقفي صاحب
سعيد بن جبير راى ابن عمر قال ابن مندة ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير وحديث معاذ
تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي
في غنى الغزاة وكذا احديث معاذ على ما رويناه روى الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن بشار
حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا سفين وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق واخبرنا
ابو سفين عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة
وحبشي بن جناده وقبيصة بن مخارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
وقد روى شعبة عن سعد بن ابرهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى
غير واحد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ووجه الحديث
عند بعض اهل العلم على المسئلة انتهى قال الحافظ الضعف في اسناده ريحان بن يزيد
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال الامام احمد رجل ليس يعرف
وذكر الحافظ ابو محمد المنذري عن بعضهم انه قال لم يصح اسناده وانما هو موقوف على
عبد الله بن عمرو وذلك لاضطراب وقع في متنه فانه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي وروى لذي مرة قوي وروى لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي وكل ذلك في
سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو وخرج له الشيخ في الامام عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وعزاه لابي داود والنسائي وقال وقد نظر انتهى وقال
الخلال قال ابو عبد الله من اخذ من الصدقة فاعطه وان كان غنيا اذا لم يعلم قلت فالحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا اعلم ان فيه شيء يصح
حديث ريحان بن يزيد لا يرفعه شعبة ولا ابرهيم بن سعد ورجل ليس هو رجل معروف

قوله وكذا

قوله وكذا حديث معاذ على ما رويناه تقدم وهو قوله امرتان آخذ الصدقة من اغنيائكم
قال ولا يدفع المرء الى زوجها عندنا لحديث مر ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد يدفع لقوله
صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سالته عن التصدق عليه فلنا هو محمول على النافلة روى مسلم في صحيحه
عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر
النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك خفيف ذات اليد وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسالة فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى
غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله فاخبره ان
امراتان بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الزيانب قال امراة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة وللبخاري معناه قال ولا يدفع الى بني هاشم لقوله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها
بخمس الخمس هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره روى مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة
قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين
الغلامين فقالا للفضل بن عباس ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاديا مما يؤدي الناس واصابا مما اصيب الناس قال فبينما هما
في ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي رضي الله عنه
ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي رضي الله عنه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
سبقناه الى الحجرة فقمنا عنده حتى جاء فاخذ باذاننا قال اخرجا ما تصران ثم دخل

على هذه الصدقة

www.alukah.net

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيتك ابرّ الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس وفي رواية لمسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس انفرد باخراج هذا الحديث مسلم بن حمل قال الماوردي ان سؤلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل له الصدقة فقال لا انت مولانا عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ابو رافع ابو بهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز والرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي كان من المهاجرين الاولين وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي التي تعرف بالخيزران وسيأتي في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لها حديث معن ان يزيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقة معن بن يزيد بن الاخنس بن خباب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا يزيد يقال انه شهد مع ابيه وجده بدرا ولا يعرف رجلا شهد بدرا مع ابيه وجده غيره ولا يعرف في البدريين ولا يصح وانما الصحيح حديث ابي الجويرية عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر ويزيد

ساحي

سمى له صحبة ذكره ابو عمر ايضا وقال فقال انه شهد بدرا هو وابوه وابنه معن ولا اعرفهم في البدريين وانما هم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ان مرة وسليمان عامر انتهى روى البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انفرد به البخاري وليس لمعن غير هذا الحديث وقد روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته لم يقل البخاري فقد قبلت قال ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لما روى مرثدا حديثا من حديث معاذ بعدم وهو قوله خذها من اغنيائهم الحديث

باب صدقة الفطر

قال لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته اد واعن كل حر وعبد وصغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العذري او صعير العذري قال صاحب الكمال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير العذري حليف بني زهرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن كعب بن مالك روى له ابو داود وقال ابو عمر ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير بن عمرو بن يزيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عدي بن صعير ابن حران بن كامل بن عذرة العذري وعذرة في فضاعة حليف بني زهرة قال الدارقطني لثعلبة ولابنه عبد الله بن ثعلبة صحبة قلت وحديثه رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن الغيث بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك

غني او تقتر ورواه ابو داود في سننه من طريق النعمن بن راشد ايضا عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر
او قمح على كل اثنين صغير او كبير حرا وعبد ذكرا وانثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم
فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه صعفه الحافظ ابو محمد المنذري وغيره والنعمن بن راشد
وهو النعمن بن راشد الجزري من اهل الرقة يروي عن الزهري قال احمد مضطرب الحديث روى
احاديث مناكير وقال علي ذكرت ليحيى بن سعيد فضعفه جدا وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي كثير الغلط قال ابن عبد البر ضعيف ذكر الحافظ عبد الغني
في الكمال عن البخاري انه قال وهم في حديثه كثيرا وهو في الاصل صدوق وذكر ان البخاري ومسلما
وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجة اخرجوا حديثه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى روى الامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال البخاري في الوصايا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى هكذا ذكره تعليقا وروى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر قال لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من
المسلمين واخرجه الجماعة ايضا قال ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق
ما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وعن كل حر وعبد يهودي او نصراني
او مجوسي الحديث قوله لاطلاق ما روينا يشير الى حديث ثعلبة بن ابي صعير وحديث
ابن عباس رواه الحافظ ابو الحسين الدارقطني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكرا وانثى يهودي او نصراني حرا ومملوكا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قال الدارقطني تفرد به سلام الطويل وهو
متروك وانما يروى من قول ابن عمر **فصل في مقدار الواجب** ووقته قال
الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير

وقال الشافعي

وقال الشافعي رحمه الله من جمع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة فمنهم الخلفاء الراشدون
اما حديث ابي سعيد الخدري فروى الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري عن ابي سعيد الخدري قال
كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صا
من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام وفيها او صاعا من اقط وفي رواية فاخذ الناس بذلك فقال
ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وذكر ابو داود ان بعضهم قال فيه
او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وذكر ان بعضهم قال فيه نصف صاع من بر قال
وهو وهم وروى ابو داود عن ابي سعيد قال لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب قال زاد سفين بن عيينة او صاع من
دقيق قال حامد يعني بن يحيى فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داود وهذه الزيادة
وهم من ابن عيينة وقال البيهقي رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى بن القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن سعدة وغيرهم
فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد انكروا عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس
مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعفه لا اساوي ذكرها
قال ابن عبد البر ضعيف وخرج الدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا
من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر الدقيق فقال بل هو فيه قال الامام الحافظ مجد الدين ابو البركات
عبد السلام بن تيمية الحراني في المنتقى احتج به احمد على اجزاء الدقيق انتهى فاحتجاج احمد
ابن حنبل به دليل على ثبوته قوله ولنا ما روينا يشير الى حديث ثعلبة وقد تقدم قوله وهو
مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدون هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم الموافقون له عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك روى الطحاوي حدثنا احمد بن داود
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال
كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع حنطة

حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عمر وهلال بن بكي قالا حدثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
قال اخبرهم دفع الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برنيين اثنين قال ابن المنذر لا يثبت ذلك
عن ابي بكر رضي الله عنه قال البيهقي رد اعليه هو منقطع قلت المنقطع عندنا محمد على ما تقدم
غير مرة الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك بعدم قبول سعيد كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع حنطة وروى الطحاوي حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو عمر اخبرنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد ابن النظر
فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك
فهل في مالي زكاة قال عمر رضي الله عنه انما زكاتك على سيدك ان يودي عنك عند كل فطر صاعا
من شعير او تمر او نصف صاع بر الرواية عن عثمان رضي الله عنه في ذلك روى الطحاوي
حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا القواريري حدثنا حماد بن زيد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا
زكاة الفطر مدين من حنطة قال ابن المنذر لا يثبت ذلك عن عثمان قال البيهقي رد اعليه هو عن عثمان
رضي الله عنه هو صول الرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك روى الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن سيار بن سلامة عن عمر
رضي الله عنه انه قال له اني حلفت لا اعطي قوما ثم بدا لي ان اعطيهم فاذا انا بتي
تعلت ذلك فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا ابن ابي عمران
حدثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قالا حدثنا ابو يوسف عن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي في كفارة الايمان فذكر نحو ما روى عن عمر رضي الله عنه قال البيهقي روينا في
جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر رضي الله عنه وعثمان وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم وفي احدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
ورواه الطحاوي عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وعن عمر بن عبد العزيز وابرهيم ومجاهد وسعيد
ابن المسيب والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم قال وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذا
كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين اذ كرنا من التابعين رضي الله عنهم
قال والاولى ان يراعا فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار

تقدم

تقدم في حديث ابي سعيد الخدري في اول الفصل قال والصاع عندنا حنيفة ومحمد ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان ولما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهذا كان صاع عمر رضي الله عنه الحديث الاول
لم اره وقد روى ابن حبان عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد قال اللهم بارك لنا وكثرنا
واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم
حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان سان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني عن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ان مالكا رحمه الله قال الجلساء يا فلان هات
صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمع اصع فقال
ما تحفظون في هذا فقال احدهم حدثني ابي عن جدي ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث رطل قال
الطحاوي سمعت ابا خازم القزاز ذكر ان مالكا رحمه الله سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الطحاوي وقد رصاع عمر على خلاف ذلك محمد ثنا احمد
ابن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة
قال للحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد حدثنا يعقوب حدثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة
عن ابرهيم عيرنا صاعا فوجدناه مجاجيا والمجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي قال
الطحاوي فهذا اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره
موسى بن طلحة وابرهيم من المعيار معه حقيقة فهذا اولى الحديث الثاني روى الدارقطني
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وروى
الطحاوي حدثنا ابن عمران حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي
قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها
فاستسقى بعضنا فاتى بعس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد
فحزرته فما احزر ثمانية ارطال بعشرة ارطال حدثنا ابو عمران حدثنا يحيى بن عبد الحميد

سبعة ارطال

الحمامي حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن حسين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان قوله وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه تقدم **قال** والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **قال** ولان الاسراع اغنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم رواه الدارقطني عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وفي رواية صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم **قلت كتاب الصوم قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له قال الشيخ في الامام لفظ رواية النسائي وهو عند الاربعة وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو مرسل لو رفعا قال وهو حديث اختلف في الزهري في اسناده ورفعه وقال الترمذي وقد روي عن ابن عمر قوله وهو اصح انتهى وخرج الدارقطني من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواته كلهم ثقات قال وقد روي عن عائشة من قولها وقد بين الطحاوي الاختلاف على الزهري بيانا شافيا ثم رواه عن ابن عمر قوله وقال فهذا هو اصل هذا الحديث والله اعلم **قال** وان لم ينو حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقيه يومه ومن لم يأكل فليصم هذا الحديث لم اره في كتب الحديث ولكن روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء واما قصة الاعرابي فروى الاربعة من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر اصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال لبشر الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

الثمانية

b

من الليل المذكور آنفا **قال** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انما انا الصائم قوله فانه يتمسك باطلاقها روينا ببشر الا قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وقد تقدم والحديث الذي ذكره في مسلم وغيره عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فاني اذا الصائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وفي رواية لمسلم فان عم عليكم فاقدروا له **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذا الحديث لم اره واستدل الطحاوي بجواز صومه بما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وحمل الصوم المكروه في حديث عمار على انه من رمضان وحديث عمار رواه الاربعة عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللفظ للترمذي وصححه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال قاضي العصاه ابو العباس قال هذه المسئلة يعني صوم يوم الشك على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ببشر الا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قال** والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا ببشر الا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الحديث **قال** ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه صلى الله عليه وسلم نهاه عنه ببشر الا حديث عمار المذكور في صوم الشك **قال** وقيل عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان لم يحدث ببشر الا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان الحديث **قال** بخلاف صوم يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم ببشر الا ما روى الشيخان عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين

ايضا

لانه منهي عنه

من الليل

www.alukah.net

يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه قال والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا
يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك الحديث قال والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يوم يومين الحديث المتقدم بصوم
رمضان بعد الحديث ويقدم هذا التاويل بعينه عن الطحاوى قال ثم ان وافق صوما
كان يصومه فالصوم بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده
فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان الحديث قال وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة وعلى رضى الله عنهما فانهما كانا
يصومانه الرواية عن عائشة رضى الله عنها روى اصحابنا فى كتبهم عن على وعائشة انهما كانا
يصومان يوم الشك وكانا يقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما
من رمضان والذى ذكره ابن المنذر عن على كراهة صومه وكذلك حكاه عن عمر وابن مسعود
وحذيفة وابن عباس ولابى هريرة وانس وغيرهم من التابعين وحكى جواز صومه عن ابى هريرة
وعمرو بن العاص ومعوية وعائشة واسماء بنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال والمختار
ان يصوم المفتى بنفسه احتياطا ويفتى العامة بالليلوم الى وقت الزوال ثم الافطار
نفيا لتهمة العصيان الذى دل عليه الحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الشك فقد عصا ابا القاسم قال قاضى القضاة ابو العباس قوله دل عليه الحديث المعروف
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم وهكذا فى المبسوط
وقال سبط ابن الجوزى متفق عليه قلت لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول
عمار هكذا رواه البخارى ومسلم عنه ولم يرفعه احد فى علمى قلت مواخذه قاضى القضاة
صاحب الكتاب على قوله دل عليه الحديث المعروف ليست بجيدة فقد اطلق غير واحد من
الحفاظ لفظ الحديث والخبر على اقوال الصحابة رضى الله عنهم ووهم ابن الجوزى بانه متفق عليه
وليس هو فى مسلم وانما ذكره البخارى تعليقا وهو فى السنن الاربعة وقد تقدم قال وقد صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان رواه ابو داود من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته
فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الحاكم فى المستدرك ذكره الشيخ فى الامام تقدم عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال يعنى رمضان

فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن فى الناس فليصوموا غدا رواه الاربعة

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لفظ مسلم وهو متفق عليه وعند الحاكم من اكل فى
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال صحيح قال ابو حنيفة لو لا قول الناس قلت
يقضى قضيته ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاسانى وحديث صححه ابو حنيفة
لا سفى لاحد فيه مطعن وكذا استقره ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا شاذا
يجترأ على تركه وكان من صيارفة الحديث قلت هو كما صححه فقد رواه الشيخان وغيرهما
وليس احد من الحفاظ اذا صح حديثا لا سفى لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخارى
ومسلم ولم يجمعوا على صحيح كما حرجاه فى صحيحهما ولعل الكاسانى نظر الى مذهبه فى رواية
الحديث فانه يشترط فى صحة رواية الحديث ان يكون الراوى حافظا للحديث من وقت
سماعه الى وقت اداءه وهذا قلت رواته والله اعلم قال فان نام فاحتلم لم يفطر
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى حدثنا
محمد بن عبيد المحاربى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام
قال حديث ابى سعيد حديث غير محفوظ سمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال عبد الله بن زيد
ابن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد وانا لا اروى عنه شيا ورواه
ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار رفعه قال ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام قال العبد الضعيف
فقد تابع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذا هذا الامام العظيم يحيى بن سعيد واسمعيل بن عياش
فقد قام الطام عليه وقد وثق فيه وروى عنه الايمة وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صايم فمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم قال
الشيخ فى الامام اخرجه الدارقطنى وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة قال وكذا احتجم يعنى

لم يفطر لما روينا يشير الى الحديث المذكور قبله قال فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله
عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب ثم قال ولا اراه محفوظا قال الشيخ في
الامام رواته ثقات وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال فان استقاء عامدا ملأ فيه فعليه
القضاء لما روينا يشير الى حديث ابي هريرة المذكور آنفا قال لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر قال قاضي القضاة قال سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى
بنهاية الصنايع رواه البخاري ومسلم قال قاضي القضاة ابو العباس قلت لا اصل له فضلا
ان يخرجه الشيخان وقد غلط ابن الجوزي فان هذا الحديث ليس في الصحيحين كما قال قاضي القضاة
واما قول قاضي القضاة لا اصل له فقد روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان بكفارة الظهار قال البيهقي هذا الاختصار
وقع من هشيم للحديث وقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وعبد الوارث بن سعيد
عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا
كل حديث ورد في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة
الوقاع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء وروى الدارقطني عن ابي هريرة
ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم
ستين مسكينا في اسناده ابو معشر وقد تقدم آنفا عن البيهقي انه لا يثبت في هذا الباب
شيء وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة قال او لو اكل او شرب ما يتعذى به او يتداوى به فعليه
الكفارة والقضاء والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فما الذي صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان
متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين
متتابعين فقال وهل اتاني ما اتاني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر وروى يعرق فيه خمسة عشر صاعا
فقال صلى الله عليه وسلم فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة اجد احوج مني

ومن عيالي

ومن عيالي فقال صلى الله عليه وسلم كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قوله لما روينا
يشير الى الحديث المذكور قبله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وحديث الاعرابي
رواه مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال
وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا
فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت هم احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية وقعت على امرأتي وانا صايم
وفي رواية وطيت امرأتي في رمضان نهارا ورواه البيهقي وقال يعرق فيه نحو خمسة عشر
صاعا وفي رواية ابي داود قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وصم يوما مكانه وقوله في
آخر الحديث يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم ار هذه الزيادة وسيأتي اختلاف الروايات
في مقدار العرق والاضطراب الذي وقع فيها تاما في الظهار من هذا الكتاب ان الله تعالى
قال ومن اجتقن او استعط او افطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما
يدخل روى الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد
ابن علوي بالكوفة اخبرنا ابو جعفر بن دحيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي اخبرنا وكيع
ابن الجراح عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عنده الوضوء الطعام
قال فقال انما الوضوء ما خرج وليس ما دخل وانما الفطر مما دخل قال وروى عن علي
رضي الله عنه من قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت قال ولا باس بالكحل وذهب
الشافعي لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اكتحال يوم عاشوراء والى الصوم صوم يوم عاشوراء تقدم واما الاكتحال فيستدل
بعموم ما روى الترمذي عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني افاكتحل
وانا صايم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وروى اصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بيت ام سلمة وعيناه مملوءتان
كحلا كحلته ام سلمة وذكر الحافظ اخبرنا الشيخ ابو بكر بن علي بن موسى بقراءتي عليه في مشرب
حدثنا الفضل بن محمد بن عبد الله الاسكاف اذنا اخبرنا احمد بن موسى الحافظ حدثنا ابو علي احمد

الألوكة
www.alukah.net

ابن عثمان بن احمد الاهوري حدثنا محمد بن عزيزة حدثنا علي بن سلمة البغدادي حدثنا محمد بن عمر الرومي عن
ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء باثمد فيه مسك
عوفي من الرمد ثم ساق طريقا آخر حدثنا الحافظ ابو بكر محمد بن ابي نصر الكفيوائي بقرائتي عليه
اخبرنا سليمان بن داود اخبرنا منصور بن اسحق البزاز اخبرنا ابو نصر الكلاباذي اخبرنا
ابو يعلى عبد المومن بن خلف حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الملك المروزي عن محمد
ابن الصلت عن خولد بن عبد الرحمن عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا قال عبد الصمد حديثه فوجدته
كذلك قال الحافظ هذان طريقان غريبان والاشهر منهما اخبرنا ابو علي الحسن بن الحداد
حدثنا الفضل بن محمد بن سعيد المعدل حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن الحسن
حدثنا عبيد الله بن ايوب المخرمي حدثنا محمد بن الحجاج المصفر حدثنا سكين بن ابي سراج عن علي
ابن ابي كثير قال من اكتحل يوم عاشوراء بكحل فيه مسك لم ترمد عينه الى قابل من ذلك اليوم
وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الغني بن محمد بن اسحق الوراق حدثنا علي بن محمد الوراق حدثنا الحسن بن بشر حدثنا
محمد بن الصلت حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف بمره فجويبر ضعيف
والضحاك لم يلق ابن عباس واما صوم يوم عاشوراء فقد تقدم **قال** ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من تعهده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهي القبضة روى البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه **قال** لا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصايم السواك ذكره قاضي القضاة في الغاية وعزاه الى الترمذي وليس كما قال وانما
رواه ابن ماجة حدثنا عثمن بن محمد حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسمعيل المودب عن مجاهد
عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خلال
الصايم السواك كذا روى من خير خلال الصايم قال بعض شيوخنا اسناد جيد والامر كما قال
فالاسناد اسناد الصحيحين ما خلا ابا اسمعيل المودب واسمه ابرهيم بن سليمان ضعفه
يحيى بن معين مرة وقال اخرى ليس بذاك وقال هو واحد ليس به باس ووثقه الدارقطني قال

ابن عدي

ابن عدي لم اجد في ضعفه الا ما حكاه معونة يعني بن صالح عن يحيى وهو عندي حسن الحديث
ليس كما رواه معونة بن صالح ولد احاديث كثيرة عن ابن حسان يدل على انه من اهل الصدق
وهو ممن يكتب حديثه وروى عن عمرو ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم **قال** ولا فرق بين
الرطب واليابس وبين المبلول بالماء وبنا نشير الى قوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصايم السواك **فصل قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه النساي هكذا من
حديث ابن عباس هكذا رايته بخطي في مسند النسائي رواه عن ابن عباس من قوله
في السير الكبير ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن عمر من قوله **قال** ومن دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه لقوله صلى الله عليه وسلم افطروا قضوا يوما مكانه
روى ابو داود الطيالسي حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي
عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما
ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني كذلك في سننه وقال هذا مرسل
وذكره في سننه وقال فيه ابرهيم بن عبيد الله وروى ابو داود السجستاني عن عايشة قالت
اهدي لحفصة طعاما وكنا صايمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليكما صوما مكانه يوما آخر **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء
ولا كفارة عليه وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير عن عمر رضي الله عنه
انه افطر وافطر الناس في عهده المؤذن ليوذن وقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب
فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه
لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواها البيهقي قال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما
نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد

(رواه ابن ماجة في مسند عايشة ورواه البيهقي بنحوه وليس فيه ذكر الصيام)

(لم اجد له حديثا ذكره ابن حبان في الضعفاء وذكر له حديثا عن هذا اكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء وذكر له حديثا عن هذا اكذا)

الألوكة
www.alukah.net

امسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فشربت وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقض يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال رضي الله عنه والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال وعساس بكسر العين وسين مكرره مهملة واحدها عيس بضم العين وهو القدح وفي المبسوط في حديث عمر رضي الله عنه بعدما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضا يوم علينا يسير قال سبط ابن الجوزي ذكره في الموطا قال لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة مسموع عليه بهذا اللفظ من حديث انس قال لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك وهكذا ذكره في المبسوط وفي المنافع ذكر وضع اليمين على الشمال وهو الصواب كذلك روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال ثلث من اخلاق النبيين تعجيل الافطار والابلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة هكذا رواه موقوفا على ابي الدرداء قال قاضي القضاة ابو العباس واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا ونضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس وروي نحوه من رواية ابن عمر ومن رواية ابي هريرة وقال كلها ضعيفة واصح ما ورد من حديث عايشة موقوفا عليها قال لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك عن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وقال حديث صحيح يريبك بضم الياء وفتحها قال ومن اكل ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا دون الكفارة الى ان قال وان بلغه الحديث وعمله فذلك عند ابي حنيفه رحمه الله قلت ليشرع الحديث ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قال ولو احتجم فظن ان ذلك افطره ثم اكل متعمدا عليه القضا والكفارة ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي عن رافع بن خديج قلت وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال الامام احمد

اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج قال ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضا والكفارة كيف ما كان والحديث مؤول بالاجماع يشير الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث يفطرن وينقض الوضوء ويهدم العقل الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة ذكر هذا الحديث الامام المحبوبي وغيره من اصحابنا ولم اره في كتب الحديث وكذلك ما روي الغيبة تفطر الصايم ذكره حافظ الدين وغيره وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية قلت كذا قال بعض اهل العلم والذي ذكره ابن الجوزي والصايم في عبادة ما لم يغتب ولكن روى ابن ماجة في قوله عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب والغيبة يفطران الصايم ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن طريق ابن ماجة رواه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات في طريق من كذب على متعمدا ولم يتكلم فيه بشي فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه قال واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي وهما نقوا ان نذر بما هو معصيه لورود النهي عن صوم هذه الايام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب اخرجها مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يقدم قريبا قلت روى هذا الحديث اعني ايام اكل وشرب من جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما وليس في شي منها ذكر البعال قال المنذري وقد وقع في بعض طرق حديث علي عليه السلام انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر انه قال وقد خرج حديث علي جماعة من طرق ليس في شي منها ذكر النساء والبعال وهو لفظ غريب انتهى وقد روى الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي حدثنا سعيد بن سلام العطار حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا على جمل اورق يصيح في الحاج ايام منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة الا ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال وسعيد بن سلام رماه احمد بالكذب

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر

الاخير من رمضان عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني عن عايشة مرفوعا ولفظه لا يصام قال الدارقطني تفرد به سويد كان هشيم يحسن امر سويد بن عبد العزيز قال علي بن محمد سالت هشيم بن بشير قلت شيخ من اهل واسط بالشام يقال له سويد بن عبد العزيز قال فاثنى عليه خيرا روى له الترمذي وابن ماجة قال لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة روى سعيد بن منصور عن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة او قال في مسجد جماعة وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن واصل الاحدب عن ابرهيم قال جاء حذيفة الى عبد الله فقال الا اعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الاشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم اصابوا واخطات فقال حذيفة اما علمت انه لا اعتكاف الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول وروى من طريق الحرث عن علي لا اعتكاف الا في مصر جامع والحرث كذاب وذكر السناي لا باس به وعن جماعة من التابعين لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عنهم ابن ابي شيبة وروى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال الحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الا لحاجة الانسان في الصحيحين عن عايشة في حديث طويل وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال واما الاكل والشرب والنوم في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ما وى الا المسجد قال لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة من رواية واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع قال النواوي ضعيف **كتاب الحج** قال لانه صلى الله عليه وسلم قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع روى ابو داود وابن ماجة في سننهما عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سلمان بن يزيد بن اسامة

عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة ام مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اني كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا ايها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام قال البيهقي في الالمام وروى محمد بن منهال باسناده الى ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى رواه غير محمد بن منهال موقوفا ورواه الثوري عن الاعمش موقوفا ايضا قيل وهو الصواب واخرجه الحاكم ابو عبد الله كذلك وقال هذا حديث صحيح وزعم البيهقي ان اصحاب شعبة رووه عنه موقوفا سوى ابي زريع قال محمد بن المنهال تفرد به بعده عنه قلت بل تابعه علي الرفع الحرث بن شريح ابو عمر البقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع رواه كذلك ابن عدي وابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة سالته عن صبي هل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة رواه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرطهما قال فان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير تقدم قال ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحج امراة الا ومعها محرم روى الدارقطني في سننه عن حجاج ابن خريج عن عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم رواه الشيخان لفظ رواية ابي داود **فصل** قال والمواقيت التي لا يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت طول روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتا عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة رواه مسلم ايضا عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق وروى البخاري في صحيحه عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق وروى ابو داود وغيره من حديث عايشة
وجابر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال الشيخ
تقي الدين بن الصلاح في اسناده ضعف قال ابن تيمية والنص بتوقيت ذات عرق ليس
في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر رضي الله عنه على وفقه فاذن كان
موافقا للصواب قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما وروى
ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتجاوز الميقات
الا باحرام وروى البيهقي عن الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا
انه راى ابن عباس يرد من جاوز غير محرم قال فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله هكذا
قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما المراد انه عن علي رضي الله عنه في ذلك روى باسناد
جيد عن عبد الله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي رضي الله عنه ما قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قال ان تحرم بهما من دويرة اهلك رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
قال وروى هذا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر اما الموقوف عن ابن مسعود
ما ذكره المصنف عنه لم اره في كتب الحديث والذي رايته عنه في ذلك ما رواه البيهقي عنه
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اقيموا الحج والعمرة لله قال ومن كان بمكة
فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم بان يحرموا
بالحج من خوف مكة وامر اختها عايشة ان تعمرها من التنعيم وهو في الحل الاول وروى
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجللنا ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا بالابطح الثاني وروى مسلم في صحيحه عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوقت ح

الميقات ح

البيهقي ح

وانا ابكي

وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست
قلت نعم قال فان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي
اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحجة
قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله فانطلقت اذكر وانا جارية حديثة السن
انعس فيصيب وجهي موخرة الرحل حتى جينا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء عمرة
الناس التي اعتمروا وقد بينا فسخ الحج بيانا شافيا في المجموع على احاديث الحائضة والله اعلم
قال ولان ادا الحج في حرمه وهي في الحل فكون الاحرام من الحرم ليتحقق وقوع مشقة
وادا العمرة في الحرم فكون الاحرام من الحل هذا الان التنعيم افضل لورود الاثر به يشير
الى الحديث المذكور قبله باب الاحرام قال اذا اراد الاحرام اغتسل
او توضا والغسل افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه تقدم في الطهارة
قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه صلى الله عليه وسلم ايتزر وارتدى
عند احرامه روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان
والازر ولبس الا المزعفر وذكر الحديث قال لحديث عايشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم روى مسلم عن عايشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم قال وصلى ركعتين
عند احرامه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه الذي في
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة في المسجد ولم يذكر عددا وفي رواية عن سعيد
ابن جبير في ابي داود وذكر الحديث وسياتي قال فاهل بالحج حين فرغ من ركعته واعلم ان
المصنف رحمه الله ذكر بعض حديث جابر مفرقا في مواضع من الكتاب وهو حديث طويل عظيم
لم يرو في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اتم منه وهو مشتمل على اجل من الفوايد ونفايس

ثابت بحديث مسلم

الألوكة
www.alukah.net

من مهمات القواعد فانا ذاكره بكماله ان شاء الله تعالى روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن
ابيه الحسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالنا عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد
ابن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو
اعمى وحضرت وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين
يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ
عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا منه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا
ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقا عليه حتى
راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي

حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر
طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وقدم علي من اليمن بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا
قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك
عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جملة الهدي الذي قدم علي
من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بناقته القصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن
تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها

الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا الموقف فجعل باطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد ف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتا جبلا من الجبال ارخا لها قليلا حتى تصعد حتى اتا المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتا المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتا بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتا الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتا بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فصل نذكر فيه فوايد تتعلق بحديث جابر رضي الله عنه وجميع ما ذكره من شرح مسلم للنواوي قوله في ساجه هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض رحمة الله عليه عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال في الساجة والساج ثوب كالطيلسان وشبهه قال وروايته النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب يلتف قال بعضهم النون خطا وتصحيف

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملتفا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل قوله ورداه على المنسج هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم باء موحدة وهي اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني عن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحا وضمها قوله القصوا بفتح القاف والمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطا قوله مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وليس هو كما انكر بل هما لغتان المدي اشهر قوله كان يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد راوي هذا الحديث عن ابيه جابر قال كان ابي محمد يقول انه قرا هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر ذلك الا قرآه عن قراه جابر في صلاة جابر عن جابر عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظه العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انتهى وقال ابو محمد عبد الحق في الجمع بين الصحيحين عقيب ذكره لحديث جابر وما وقع فيه من الشك اسنده النسائي وهو صحيح قال النواوي جعشم بضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظايرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله المشعر الحرام بفتح الميم على المشهور وبه جا القرآن وقيل بكسرها قوله فرحلت هو بتخفيف الحا قوله دم ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل اسمه آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض وروا بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم

www.alukah.net

والصواب ابن ربعة لان ربعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الحق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وتاوله ابو عبيد فقال دم ربعة لانه ولي الدم فينسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول
طفلا صغيرا فحبوه بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر
قاله الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول
وفي بعضها بامانة الله قوله صلى الله عليه وسلم مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء قوله
وبنكتها النكت هكذا ضبطناه بنكتها بعد الكاف تاء مثناة من فوق قال القاضي كذا
الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وفيه هو بعيد المعنى قال فلعل صوابه بنكبها بباء
موحدة قال وروينا في سنن ابي داود بالثاء المثناه من طريق ابن العاص والموحدة من
طريق ابن بكر الثمار قوله حبل الحبلة روي بالجيم المهملة واسكان الباء وروي بالجيم وفتح الباء
قوله شنق للقصواء بخفض النون قوله مورك رحله قال الجوهري قال ابو عبيد المورك
والمركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة
الرحل اذا مل من الركوب ضبطه القاضي بفتح الراء قوله كلما اتا جبلا من الجبال بالجيم المهملة
المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم قوله حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق
وضمها قوله وسيما اي حسنا قوله ظعن بضم الظاء والعين وجوز اسكان العين قوله
بحرين بفتح الباء قوله كل حصاة منها حصى الخذف هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض
وقال صوابه مثل وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم وقوله حصا الخذف
متعلقا بحصيات قوله ما غبر اي ما بقي قال ثم بلى عقب صلاته لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبث في دبر صلاته وان لبثا بعدها استوت به راحلته جاز ولكن الاول
افضل لما روينا وروى ابو داود في سننه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما
كانت منه حجة واحدة من هناك اختلفوا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى بمسجده ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
منه ذلك اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته فهل فقالوا انما اهل حين استقلت ناقته ثم مضى فلما علا على شرف
البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف

البيداء

استقلت

البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا
شرف البيداء في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري مولى عثمان بن عفان وقيل مولى
معاوية بن ابي سفيان وروى عنه سعيد بن جبير ضعفه يحيى بن القطان وقال كنا
نجتنبه وضعفه احمد وقال النسائي ليس بالقوي وقال في رواية صالح وقال ابن معين ثقة
وقال ابن سعيد كان ثقة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه الا ان يروي عنه
ابو الاصبغ عبد العزيز قال روى انا عنه اباطيل والبلاء من عبد العزيز روى له ابو داود
والترمذي وابن ماجة ولما اعترض البيهقي على هذا الحديث خصيف بن عبد الرحمن وقال
هو غير قوي قال النواوي في شرح المهذب قد خالف البيهقي كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين
في هذا الشان فوثقه يحيى بن معين في الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعيد
وقال النسائي هو صالح ورواه الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب
عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل في دبر الصلوة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد السلام بن حرب قال
قاضي القضاة ابو العباس قال صاحب الالمام روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال
قاضي القضاة فلا معنى بعد ذلك لقول الترمذي غريب قوله ولكن الافضل الاول لما روينا
اشاره الى حديث سعيد بن جبير هذا قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ان قال وهو اجابة لدعاء الخليل
على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المقصود باتفاق
الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز لان اجلاء الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة زادوا على المأثور روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل قال الترمذي
وفي الباب عن ابن مسعود وعايشة وابن عباس وابي هريرة ثم المحكي عن محمد بن الحسن والفرا
والكسائي وثعلب كسر الهمزة من ان الحمد وفي المحيط الكسر اصوب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كسرها قال قاضي القضاة لا يعرف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو اجابة لدعاء

الألوكة
www.alukah.net

الخليل عليه الصلوة والسلام على ما هو المعروف في القصة روى في المستدرك في فضايل
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عن خزر عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما بنا ابرهيم البيت اوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج قال يا رب فما الذي ابرهم
الا ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب الله ما سمعه من حجر او شجر او غيره فذلك ليك اللهم
لبيك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله ولا ينبغي ان يخل شيء من هذه الكلمات لان هو
المنقول باتفاق الرواة فلا يقدح عنده قال العهد الضعيف روى البخاري في صحيحه عن عايشه
قالت اني لا اعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فكيف ينقل اتفاق الرواة وهذه رواية عايشه صحيحه
ورواه الطحاوي عن عايشه ورواه ايضا عن ابن مسعود حدثنا ابن داود قال حدثنا المقدمي
حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
كان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله لان اجلا الصحابة رضى الله عنهم كابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة زاد واعلى المأثور الرواية عن ابن مسعود وذلك عن عبد الله بن مسعود
انه قال اجهل الناس ام طالهم العهد لبيك عدد التراب لبيتك وفي رواية عنه لبيك
حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك الله الخلق لبيك لبيك
والرغبا اليك من عبد آبق لبيك وهذا لم اره في كتب الحديث وانما ذكره صاحب الاسرار
والامام المحبوبي من اصحابنا والذي في كتب الحديث من ذلك ما رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن
عبد الرحمن بن يزيد قال صحبنا في امارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر قبيطول وفي
آخره زاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب وما سمعه قبل ذلك ولا بعد الرواية
عن ابن عمر في ذلك يقدم قول نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا وذكره الرواية عن ابي هريرة
رضى الله عنه فلعله لم اره زيادة على المأثور المتقدم ذكره عن ابي هريرة من قوله وانما روى
النسائي وابن ماجة زيادة عن ابي هريرة على المأثور المذكور رفعها الى صلى الله عليه وسلم
قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك وروى مسلم عن عمر رضى الله عنه انه كان يهل بالاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المذكور في حديث عايشه قال ويقول لبيك اللهم لبيك
وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل انفرد به مسلم قال ولا يقتل

صيد

ليس فيه ص

في م

صيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تشير اليه ولا يدل عليه لحديث قتادة
رضى الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا روى مسلم في صحيحه عن ابي
قتادة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف
من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلقاكم فقال فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم
فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا
من لحمها فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش
فحملها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا انا كل من لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه
بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية امنكم احد امر ان يحمل عليها او
اشار اليها وفي اخرى اشرتم او اعنتم او اصدتم شك شعبه اصدتم او اعنتم وفي
رواية فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وفي رواية حرجها سعيد بن منصور هل بقي معكم منه شيء قالوا نعم قد رفعنا لك
الذراع فدعا بها فاكل منها واخرجها البخاري قال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين روى البخاري في
صحيحه النهي ان يلبس المحرم هذه الاشيا وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين قال ولا يغطي وجهه ولا راسه وقال الشافعي يجوز
للرجل تغطية الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله

عليها م

واخرجه البخاري

صلى الله عليه وسلم في محرم توفي الاول قال ماض القضاء وفي كتب العصد لاصحابنا كالمبسوط
وهذا الكتاب يعني الهداية وغيرها انهم قالوا للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها وليس ذلك حديثا عنه صلى الله عليه وسلم بل ذكره الدارقطني
عن ابن عمر والصحيح عنه خلافه كما ذكره عبد الحق والبيهقي قال النواوي وهو صحيح عنه قال العبد
الضعف يشير الى انه ذكره قبل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما فوق الذقن من
الراس فلا يحمر المحرم فقوله وليس ذلك حديثا عنه صلى الله عليه وسلم فقد رواه الدارقطني
والبيهقي وابو احمد ابن عدي بمرفوعا لكنه ضعيف وسياتي بيانه قوله والصحيح عنه خلافه
وروى البيهقي عن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه قال البيهقي هكذا
رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر وقد اخبرنا وساق مسندا الى ايوب بن محمد
ابي الجعد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المراة شيء حرم الا في وجهها قال ابو احمد بن عدي لا اعلم يرفعه عن عبيد الله
غير ابي الجعد هذا قال البيهقي وايوب بن محمد ابو الجعد ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه
يحيى بن معين وغيره قال عبد الحق واحسن ما سمعت فيه لا باس فيه قال العبد الضعيف
هو قول الرازي فيه والله اعلم وكذلك رواه الدارقطني حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد بن
ابن جبلة ح وحدثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا احمد بن ملاعب بن حبان حدثنا
عبد الله بن رجاء حدثنا ابو ايوب ابن محمد ابو الجعد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
البيهقي وقد روي هذا الحديث من وجه اخر مجهول عن عبد الله بن عمر موقوفا والمحفوظ موقوف
انتهى وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ولا تنتقب المراة المحرمة في حديث طويل
تقدم ذكره الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال ولا يمس طيبا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما رويناه وروى ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار
حدثنا مروان بن معوية حدثنا وكيع حدثنا ابرهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد

والراحلة

والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله
وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج رفع الصوت والثج بالتلبية والهدي
ابرهيم بن يزيد المكي الجوزي سكن شعب الجوز قال احمد والنسائي وعلي بن الجنيد والازدي
هو متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث ضعفه
بعضهم لاجل ابرهيم هذا واحتجا به ائمة علية وروى عنه الائمة كالثوري وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى ووكيع وناهيك بهم وقال ابن عدي هو في عداد من يكتب حديثه قال
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
المحرم ما مسه زعفران ولا ورس ولا بدم قرسا قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام
لان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم روى البيهقي عن يعلى بن امية قال رايتني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يغتسل بالعير وانا استر عليه بثوب او قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب
علي راسي فعلت امير المومنين اعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيدا الا الشعث الاشعثا
قسمي الله ثم افاض على راسه واصل القصة عند مالك في الموطا والشافعي في مسنده
وابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولو استدل بما في الصحيحين كان احسن وهو ما روى
عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس لعبد الله
ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الرحمن بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان اصب عليه صب فصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما واد بر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم قال ولا باس بان
يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ولنا ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يضرب له
فسطاط في احرامه هذا الاثر لم اره والذي رايته عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ما رواه
البيهقي عن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان وفي مسلم عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على
راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه
وسلم

بظله من الشمس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال روى البيهقي عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حمزة كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واذا هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا هكذا وجدته بخطي وسقط السادس ولعله وبالاسحار فان الامام حسام الدين الصغاني قال وروى خيثمة كانوا يستحبون التلبية في ادبار الصلوة واذا استعطفا الرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار قال ويرفع صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء روى الترمذي حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج قال ابو عيسى هكذا حكاه عنه البيهقي سالت عنه البخاري فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قال فمن ذكر فيه سعيدا فقال هو خطا ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشي قال البيهقي وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه انتهى كلام البيهقي وقال الامام ابو عيسى في كتاب الجامع حديث ابي بكر رضي الله عنه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطا فيه ضرار قال سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطا قلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابي فديك ولم يذكروا عن سعيد بن عبد الرحمن وروايته بضعف ضرار بن صرد

وروى

وروى الحافظ ابن ابي العوام في فضائل ابي حنيفة من جهة ابي اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن سلمة عن طارق بن معبد ان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال العج والثج فاما العج فالعجيج بالتلبية وهو رفع الصوت واما الثج فنحر البدن قال فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما دخل مسجد مكة دخل المسجد روى الترمذي عن جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد الحديث وفي حديث جابر في حجة الوداع ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه قال جابر ونحن نرى ان الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا ابينا البيت استلم الركن قال واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رسول الله لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان الوقت يذهب بالوجه وان تبارك بالمنقول منها فحسن روى البيهقي عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت عند استلام الحجر قوله وان تبارك بالمنقول منها فحسن سياتي المنقول في مواضعه ان شاء الله تعالى قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل روى مسلم في حديث جابر وقد تقدم بطوله حتى اذا ابينا البيت معه استلم الركن وفي مسلم ايضا عن جابر رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه وفي رواية للبيهقي فبدا بالحجر وعن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الامام احمد ورواه ايضا البيهقي قال حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا ابو الحسن محمد بن اسحق بن ابرهم الحنظلي اخبرنا علي بن عبد الله حدثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره قال ويرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر تقدم الكلام عليه في الصلاة قال واستلمه ان استطاع من غير ان يوذي مسلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه صلى الله عليه وسلم وقال لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر الحديث الاول روى ابن ماجه في سننه عن محمد

ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات قال الحاكم صحيح الاسناد قلت في اسناده محمد بن عون وفيه كلام وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وروى البيهقي عن جعفر بن عبد الله قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت خالك ابن عباس يقبله وسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وحديث عمر رضي الله تقدم قريبا قال وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وفي لفظ البخاري كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر وفي مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن قال ثم اخذ عن عمه ما يلي الباب وقد اضطبع ردآه فيطوف بالست سبعة اشواط لما روى انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه ما يلي الباب فطاف سبعة اشواط تقدم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت لحديث وفي رواية في مسلم عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدا بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا قال والاضطباع ان يجعل ردآه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه اليسرى وهو سنة وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ابو داود وقال يبرد له اخضر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود وسكت عنه ولم يتعرض له الشيخ زكي الدين في مختصره وهو حسن عند ابي داود وغيره على ما تقدم قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم لقوله صلى الله عليه وسلم

في حديث عايشة فان الحطيم من البيت عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي والترمذي وصححه فانما هو قطعة من البيت قال وكان سببه يعني الرمل في الطواف اظهار الجلد للمشركين قالوا اصابتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم متفق عليه قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواه نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع من حكى نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اعلم ذكر انه مشى صلى الله عليه وسلم في الاربع الاخيرة رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت خب ثلثا ومشى اربعا ورواه مسلم عن جابر في حديث حجة الوداع حتى اذا اتينا الست معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا قال والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا متفق عليه قال ولا يستلم غيرهما يعني الركن الاسود والحجر الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما روى الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين وحيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب تقدم في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد طوافه وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فنبه صلى الله عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى وامره للوجوب وقال السدي وقتادة وامروا ان يصلوا عند المقام ذكره الامام ابو بكر الرازي قال القاضي القضاعي ابو العباس وذكر الاصحاب

الألوكة
www.alukah.net

في كتب الفقه انه صلى الله عليه وسلم قال وليصل المطايف لكل اسبوع ركعتين ولا اصل له
في كتب الحديث قال ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى
ركعتي عاد الى الحجر تقدم في حديث جابر ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان لا يقول ولا اعلمه ذكره
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه قال ومالك انه واجب يعني طوافا لقدوم لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتا البيت فليحيه بالطواف قال ثم خرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
ويدعو الله حاجته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى نظر الى البيت
قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى الى ان قال والرفع سنة الدعاء الى ان قال
وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان
اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة تقدم في حديث جابر ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات والرفع
سنة الدعاء روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس نحوه
قال النواوي في اسنادهما ضعيف قال واما قول عبد الحق ان الترمذي قال انه
حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي انه صحيح بل قال حديث غريب قال وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواطن نحلفه ودعوات نحلفه وقد ذكرت جملة
منها نحو عشرين في هذا الموضع من شرح المهذب قوله وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا هكذا وقع هذا الكلام بهذا اللفظ من كلام
بعض الرواة في بعض طرق الحديث اعني حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم نجط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين

الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في
بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف وسعى بينهما
اشواط تقدم في حديث جابر قال ثم نزل صلى الله عليه وسلم الى المروة حتى انصب قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا اتا المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة قال ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روناه يشير الى
حديث جابر قال وهو واجب وليس بركن وقال الشافعي ركن لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن صفية بنت شيبة
عن امها قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة فمشى بين الصفا والمروة
وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قال البيهقي تفرد بهذا
ابن لهيعة عن الثوري وروى ايضا عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر تملك الشيبة العبدرية من بني شيبة ان عثمان بن طلحة ابن ابي
طلحة حدثها في وجوب السعي بين الصفا والمروة وروت عنها صفية بنت شيبة بعد ما
اهل مكة من ذلك ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عمر الدارمي قال البخاري في حديثه اضطراب قال لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى قد احل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم الا بخير قال السبخي في الامام
اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن عطاء بن السايب مرفوعا هكذا وقد
روى عنه غير مرفوع وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم اخيرا واختلطوا وقال
كثير من معين وجمع ممن روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان قال الشيخ
وهذا من رواية سفيان انتهى كلام الشيخ وذكر ابن الجوزي في التحقيق ان هذا الحديث لا يعرف
هل هو مما قبل الاختلاط او بعده وقد رد هذا مما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الحافظ المنذري
في احاديث المهذب ان الصواب فيه موقوف على ابن عباس قال فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فصلى بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر ثم راح الى عرفات تقدم فى حديث جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشآء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر صلى الله عليه وسلم بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا عرفه قال ثم توجه الى عرفات فتقدم بها لما روينا اشار الحماد كرنا آنفا قال واذا زالت الشمس فصلى الامام بالناس الظهر والعصر فليبتدا ويخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفه والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ملك يخطب بعد الصلوة ولنا ما روينا تقدم فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم خطب بعرفه قبل صلاه الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتا بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دمآكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاه بين يديه واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحديث وروى البيهقى بسنده الى الامام الشافعى الا بطحى اخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانيه ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قال البيهقى تفرد بهذا التفصيل ابرهيم بن محمد بن الى يحيى قال العبد الضعيف ابرهيم بن محمد بن الى يحيى امام كبير اثنى عليه الشافعى ووثقه وروى عنه وناهيك به وروى عنه ايضا ابن جريج والثورى وعباد ابن منصور وهو لا اقدم موتا منه واكبر سنا وقال ابن عدى قال احمد بن محمد بن سعيد نظرت فى حديث ابرهيم بن الى يحيى فليس هو بمنكر الحديث قال ابن عدى وقد نظرت انا ايضا فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه او من قبل

فاجازه

صلى الله عليه وسلم

عاشر

من يروى عنه فله احاديث كثيره وله كتاب الموطا اضعاف موطا مالك وقد روى عنه ابن جريج والثورى وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن ايوب وهو آ اقدم موتا منه واكبر سنا وهو من حملة من نكتب حديثه وقال ابن عدى سالت احمد بن محمد بن سعيد فقلت لهم تعلم احدا احسن القول فى ابرهيم بن الى يحيى غير الشافعى فقال نعم وجعفر بن محمد بن على بن الحسين ابن على بن ابى طالب الصادق وثقه الشافعى وابن معين وابو حاتم وقال الاثبات عن مثله وحدث عنه من الايمة ابن جريج وسعيد بن الحجاج وغيرهما وروى له مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومحمد بن على والد جعفر يعرف بالباقر روى عن ابى سعيد الخدرى وعبد الله ابن عباس وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك روى له الجماعة والشافعى رحمه الله رواه عن ابرهيم وغيره فقوى بالمتابع على كل حال سوا كان الغير ثقه او غير ثقه قوله ولنا ما روينا اشارة الى حديث جابر المذكور آنفا قال وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعه وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه قال ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين تقدم فى حديث جابر قال ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاه بين يديه فاستقبل القبله فلم يزل واقفا صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس قال ثم توجه الى الموقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلوة تقدم فى حديث جابر آنفا قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر روى ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا القسم ابن عبد الله العمرى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفه موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح الاما ورآ العقبة واصل الحديث رواه البخارى فان قلت فى اسناده ابن عبد الله العمرى قال احمد

مذكر

ظ

القاسم

ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال
مرة كذاب خبيث وقال الوازي والنسائي والأزدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوي
شيئا متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف قيل لم ذكره البخاري في الضعفاء وابن عبد البر
صحح الاستثناء على ان القسم روى عنه الائمة قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته تقدم في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة قال وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا يشير الى ما رويناه قال الشافعي
وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك تقدم قريبا في حديث
جابر فاستقبل القبلة قال وقال عليه السلام خير المواقف ما استقبل به القبلة هذا
الحديث لم اره لكن ورد خير المجالس ما استقبلت به القبلة ذكره الشيخ محيي الدين في التبيان
هكذا ولم يعزه وقد روى العقيلي حدثنا جدي حدثنا محمد بن كثير حدثنا هشام بن زياد ابو المقدام
عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وذكر حديثا طويلا وقال ليس
لهذا الحديث طريق تثبت قال ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه
كالمستطعم المسكين روى البيهقي عن ابن عباس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين في اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس
ابن عبد المطلب الهاشمي قال علي تركت حديثه وقال السعدي لا يشتغل بحديثه وقال النسائي
متروك الحديث وقال يحيى ضعيف وقال مره ليس به باس يكتب حديثه وقال ابن عدي
احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه روى عنه الثوري وابن المبارك وابن جريج
ومن هود وهذا يكتب يحتمل في الترغيب والترهيب قال ويدعو بما شاء وان ورد الاثار
ببعض الدعوات تقدم بعض الاثار في ذلك وقد جمعت جملة من الادعية المنقولة يوم عرفة
في المناسك التي جمعتها ولولا الخروج عن المقصود لذكرتها هنا ولكن ليس العرض من هذا
الكتاب الا بيان صحيح الحديث من سقيمه والله اعلم قال لانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء
في هذا الموقف لانه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعني موقف عرفة فاستحب له الاجتهاد في الدعاء
والمظالم روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس السلمي ان ابا [illegible] اخبره

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني
قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت المظلوم الجنة
وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة اعاد الدعاء
فاجيب الى ما سال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله سبحانه قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب
فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه قال البخاري
كنانة ابن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن حبان كنانة ابن عباس بن مرداس السلمي يروي
عن ابيه منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او من ابيه ومن ايتهما كان فهو ساقط
الاحتجاج قال وبلى في موضعه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع الملبية كما يقف
بعرفة ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد غروب
الشمس يقدم في حديث جابر قال فلم يزل صلى الله عليه وسلم واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على راحلته في الطريق
على هيئته تقدم في حديث جابر ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو صلى الله عليه وسلم يقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة قال ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس او افاض الامام لخوف
الزحام فلا باس لما روى ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب
فافطرت ثم افاضت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن القسم عن عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض قال واذا امر دافعة
فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه المشعر يقال له قزح لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذه عرفة وهو الموقف وذكر الحديث وفيه ثم اتانا جمعا
فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتانا قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف

رواه الترمذي وصححه الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك قال ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشا باذان واقامة واحد وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع
بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامتين هذا هو المشهور
الصحيح قال قاضي القضاة وقول صاحب الكتاب انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامة
واحد في حديث جابر هو رواية عنه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما روى الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلوة واحسبه قال اذن فصلى
المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشا ركعتين بالاقامة الاولى وحدثنا ابن عمر صنع في هذا المكان
هذا وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر ابو نعيم حدثنا
سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشا بجمع واقامة واحدة قال الطحاوي الذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما شهد
من النظر وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابو محمد بن حزم بعد ذكر خمسة اقوال
في هذه المسئلة منها مذهبنا قال وكل واحد من هذه الاقوال الخمسة صح به خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولو تطوع بينهما او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان
ينبغي ان يعيد الاذان ايضا انتهى باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بمزدلفة ثم تعشى ثم امر فاقيمت للعشا روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله
ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر فاذن واقام قال عمر
وانا خالد لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشا ركعتين ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين
يزع الفجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجزيه لما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك الذي في مسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب قال ابن حزم وقد ذكر عن ابي حنيفة انه ان فرق المرء بين المغرب والعشا
بالمزدلفة لعشائه واقام للعشا الاخرة مرة بانية وهذا لا معنى له لانه قول لا يعضده
نص ولا اجماع وبالله نعتصم واستدل القاضي في الغاية لاصحابنا بحديث اسامة
قال وفي حديث اسامة بعدما صلى المغرب فاناخ كل انسان بقدم قربسه والذي فيه ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيا قال لها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة
امامك تقدم آنفا قال واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها لفظ مسلم متفق عليه
قال ثم وقف ووقف الناس معه ودعا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو
حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له صلى الله عليه وسلم دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم
بعضهم وقول المصنف حتى روى في حديث ابن عباس هذا الاطلاق ليس بجيد لانه يوهم انه
عبد الله بن عباس الصحابي وانما هو كناية ابن عباس على ما تقدم لان في الاصطلاح اذا قيل ابن عباس
فهو عبد الله قال لانه صلى الله عليه وسلم قدم صعفة اهله بالليل عن عايشة قالت كانت
سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفض من جمع بليل
فاذن لها الحديث لفظ مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف معنا هذا الموقف وقد
كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه روى الشعبي اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهو بالموقف يعني بجمع قلت جيت يا رسول الله من جبل طي
اكللت مطيتي وانصبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وقال يروى ما تركت من جبل وما تركت
من جبل وقوله من جبل بالجيم المهملة والباء الساكنة اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان
من حجر يقال له جبل قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل هذا حديث من اصول الشريعة مقبول
عند فقهاء العراقيين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح اذ ليس له رواية

عن عروة بن مضرس عن الشعبي قال غير انه اذا تركه بعد زمان يكون به ضعفا وعلة
او كانت امراه تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا بشيرا لحديث عايشة رضي الله عنها في
استيذان سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض بليل وقد تقدم قريبا قال ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل يشير الى ما تقدم من حديث جابر بن عبد الله اخرجه
ابن ماجة وهو ضعيف قال واذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا
منى قال رضي الله عنه هكذا وقع في بعض نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض
الامام والناس معه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس تقدم في حديث جابر ثم ركب
صلى الله عليه وسلم القصوى حتى اتا المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
سبحانه وتعالى فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس قال فبتدي بحمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف لا يوذى
بعضكم بعضا تقدم في حديث جابر ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتا الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى
الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر وروى ابو داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع
كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف
قال والافضل ان يكون يعني الرمي من بطن الوادي لما روينا بشيرا الى الحديث المذكور انفا قال
ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر الروايتين عن ابن مسعود روى مسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي
لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة الروايتين عن ابن عمر البخاري عن ابن عمر انه كان
يرمي لجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة الحديث وفيه ويقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ولا يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف
عندها يعني جمرة العقبة تقدم في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف يرمي من بطن

الوادي

الوادي ثم انصرف الى المنحر قال ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة حديث ابن
مسعود تقدم قريبا وليس فيه قطع التلبية مع اول حصاة وقد روى الطحاوي حدثنا علي بن شيبة
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شريك عن ابي زبير عن ابيه قال صحبت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي
بيده لقد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وعن الفضل بن العباس
رضي الله عنهما قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
رواه الجماعة وتقدم حديث جابر وليس فيه ذكر ذلك قال واما الحصا من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصا مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع
هذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي عن ابي سعيد الخدري قال ولنا ان رسول الله هذه الجمار
التي يرمى بها كل عام فيحسب انها تنقص فقال صلى الله عليه وسلم انه ما يقبل منها رفع ولو لا ذلك
لرايتها مثل الجبال قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر ابن حزم في المحلى عن ابن عباس
انه قال ما يقبل منه رفع وما لم يقبل ترك ولو لا ذلك لقضايا بسد الطريق ولانه لو جاز
ذلك لتبادر الناس الى احجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او
يقصر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شئتما هذا ان ترموا ثم تذبحوا ثم تحلقوا قال
قاضي القضاة لم يذكر في هذا الحديث فيما علمت ويعني عنده ما ذكرته يعني بحديث ساقه بروايته
البخاري عن ابن عمر قال سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق راسه ثم يطوف
طواف الافاضة قال لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قال نافع ان عبد الله قال
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين لفظ مسلم قال وفي
التقصير بعض التقصير وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
آنفا قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيه يعني فيمن حلق فدخل له كل شئ الا النساء روى
الدارقطني حدثنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز حدثنا علي بن حرب حدثنا ابو معونة عن حجاج
ابن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمر رضي الله عنه عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم ودبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء الحجاج بن ارطاة تقدم

الوكالة
www.alukah.net

وعزاه سبط ابن الجوزي الى ابي داود والذي في ابي داود عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبه فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود وهذا حديث ضعيف قال ثم باتى مكه من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى مسلم ايضا في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكه قال ابن حزم هذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق الى ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم والثاني صحيح وهذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقه فيه الا ان الاغلب عندنا انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذلك اليوم بمكه لوجوه وذكرها ثم قال وقد قلنا انا لا نقطع على هذا وعلم ذلك عند الله عز وجل قال المنذري صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمكه واعادها بمنى لبيان الجواز قال ووقته ايام النحر الى زوال وافضل هذه الايام اولها قال صلى الله عليه وسلم افضلها اولها قال ثم يعود الى منا فيقيم بها الى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليها كما رونا تقدم انفا قال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عندها ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ليس هذا في حديث جابر وانما فيه ثم سلك الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه منها حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر هذا ما فيه مما يتعلق بالرمي وما ساقه المصنف رواه البخاري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وروى ابو داود حديثا عن عايشه قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر

ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند الاولى فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثانية ولا يقف عندها وذكر الحديث قال ويرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين بعد رمي هذا الحديث بيانا شافيا والحمد لله قال وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعايه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم بهذا اللفظ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صحيح على شرط مسلم رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن مجاهد قال قال عمر يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقيه ذي الحجة والمحرم وصفرا وعشرا من شهر ربيع الاول قال والافضل ان يقدم بمنى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع تقدم حديث ابي داود عن عايشه ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق قال وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفه وهذا استحسان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اعتبارا بساير الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يرخص النحق بها ومذهب ابي حنيفه رضي الله عنه مروي عن ابن عباس روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتصف النهار من يوم النفر الاخير فقد حل الرمي والصدر الانتفاخ الارتفاع في اسناده طلحة بن عمرو المكي قال الامام احمد لا شيء متروك الحديث وكذلك قال النسائي وقال يحيى ضعيف وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم طلحة بن عمرو هذا امام روى عنه الايمة مثل سفيان ووكيع وشعبه وناهيك بهم ذكر ابن عدي عن عبد الرزاق عن معمر قال اجتمعنا انا وشعبه والثوري وابن جريج فقدم علينا شيخ فاملا علينا اربعة الاف حديث عن ظهر القلب فما اخطا الا في موضعين لم يكن الخطا منه انما كان الخطا من فوق فاذا جن عليه الليل ختمنا الكتاب فجعلناه تحت رؤسنا وكان الكتاب سبعة وحكى بعض في الكتاب وكان الرجل طلحة بن عمرو قال الذهبي رواها ابن عدي باسناد صحيح وفي نفسي منها قال فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وروى الطحاوي حدثنا يونس بن وهب حدثني عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرعاء يرعون بالنهار

رضي الله عنه

www.alukah.net

ثم يرمي بالليل الحديث الثاني الطحاوي حدثنا ابن داود وحدثنا المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة اخبرنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقلة صبيحة جمع ان يفضن اول الفجر لسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصحى الحديث الثالث عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وروى من طريق اخرى عن عطاء عن ابن عباس وروى من طريق اخرى عن الحسن عن ابن عباس وذكر احمد انه لم يسمع من ابن عباس قال ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي تقدم قال وعند ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال وللحنفية عليه ما روينا يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا الحديث قال ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها هدم في حديث عايشة ثم رجع الى منا فمكث بها ليالي ايام التشريق الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك روى ابن بكير عن مالك عن نافع انه قال قال عبد الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روى ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عنه ويؤدب عليه وروى ان ابا شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له قال الحافظ ابن حزم صحيح عن عمر ان من قدم ثقله من منا فقد بطل حجه قال واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب قال لقوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للمنسا الحيض روى مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده البيت الا انه خفف على المراة الحائض قال ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا فشرب

فشرب

ثم افرغ ما في الدلو في البير وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه صلى الله عليه وسلم دلوا فشرب منه قلت ذكر ابن سعد في الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البير وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري قال فنزع صلى الله عليه وسلم هو بنفسه الدلو التي شرب منها لم يعنه على نزعها احد وروى الامام احمد عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم قال ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يدعو هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم روى البيهقي عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم المثنى بن الصباح ضعيف لكن هذا من باب الترغيب ورواه ابو داود ايضا من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باطول من هذا فصل قال واول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان لآخر الوقت الاول لما تقدم في حديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الثاني تقدم في حديث عروة بن مضرس الطائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وروى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وروى البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بكلمة او وقال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رضي الله عنه لا يجزيه

www.alukah.net

الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن المجمع عليه ما روينا بعدم ذلك فرسا قال لقوله صلى الله
عليه وسلم احرام المرأة في وجهها تقدم قال ولو اسدلت شيأ على وجهها وجافته عنه
جاز هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزوا بنا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفنا رواه ابو داود وابن ماجة فان قلت في اسناده يزيد بن ابي زياد عن مجاهد ذكر ابن ابي
حاتم عن يحيى بن معين انه لا يحتج به قيل قال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير
فكان يتلقن ما ليس فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح قال لما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير رواه ابو داود عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير قال ومن قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيدا وشيأ من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله صلى الله
عليه وسلم من قلد بدنة فقد احرم هذا اللفظ لم اره مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
من قوله صلى الله عليه وسلم من قلد فقد احرم ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي نجيح عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ايما مرت يدك التي نعتت بها ان نفلد اليوم ونشعر
على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث صلى الله عليه وسلم
ببدنه واقام بالمدينة ولعل صاحب الكتاب رواه بالمعنى قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ليس ممن
يحتج به فيما ينفرد فكيف اذا خالف فيه من هو ثبت منه وقد ترك حديثه مالك وهو جاره
انتهى قال ابن الجوزي ادخله البخاري في الضعفاء وقال الرازي تحول من هناك قال فان قلدها
وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اقتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام حلالا عن زياد بن ابي سفين انه كتب الى عائشة
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ احله الله له حتى نحر الهدي

رواه

رواه البخاري ومسلم قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الجمعة فالمستعجل كالمهدي بدنة والذي كالمهدي بقرة فصل
بينهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
متفق عليه قال والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا قال قاضي القضاة الصحيح في الرواية
وهو كالمهدي جزورا لا اصل له فيما علمت في كتب الحديث وفي المبسوط سأل رجل ابن مسعود فقال
ان صاحبنا لنا اوجب بدنة افنجزيه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال من بني رباح فقال ومتى
افتنيت بنو رباح البقر قال وجاب عن حديث ابي هريرة بانه عطف الخاص على العام ويكون
المراد بالبدنة الجزور وهو ابو من البقرة في الضخامة هذا آخر كلام قاضي القضاة ابي العباس
وليس كما قال فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب
من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس
الامام طويت الصحف وحضروا الذكر قال النواوي في قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى
مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق
والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البضة بكسر الميم والثاء المخففة

باب القران

قال للشافعي القران خصه هذا الحديث لم اره في كتب الحديث
وذكره غير واحد من اصحابنا في كتبهم منهم الامام حسام الدين السغناقي في الشرح والحديث
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك وانما
القران خصه والذي روى من ذلك في كتب الحديث ما خرجه الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا
جعفر بن مكرم بن معقوب ابو الفضل حدثنا الحسن بن ادريس الحلواني حدثنا مهران عن سفين
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها
انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعيد بن غياث ابو عثمان حدثنا سعد
ان سليما حدثنا هشيم عن ابن عون عن القسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يا آل محمد

اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن
حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران ابن عمر قال حججنا مع موالي
فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد
بعمرة في حجة قال والقصد بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
قلت يعني بما روى الشافعي من حديث القران رخصة وقول الجاهلية عن ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا
برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
اي الحل قال الحل كله متفق عليه قال لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم
بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل بعدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة روى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة قال البيهقي هذا
الحديث يدل على جواز القران وانه ليس بضلال خلافا لما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن سعد
رضعة الا انه افضل من عمرة قال انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعيين قال له عمر رضي الله عنه
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هذا الاثر كما سافه المصنف وانما روى ابو داود عنه قال
اهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك قال ورواه النسائي وابن ماجه ايضا كذلك
وذكره الحبازي عن صبي بن معبد قال كنت امرأ نصرانيا فاسلمت فرأيت العمرة والحج واجبتين
علي فاحرمت واتيت بطوافين وسعيين فرأني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذا اضل من بعيري يعني لم يدخل افعال العمرة في افعال الحج فاخبرت بذلك عمر فقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هكذا اسافه الحبازي ولم اره في كتب الحديث فصل روى الحافظ
ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا
حفص بن غياث داود عن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه جمع بين
الحج والعمرة طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل حفص بن غياث داود ضعيف وابن ابي ليلى ردي الحفظ كثير الوهم حدثنا يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي

لعله ظلي ولا ليس هو

بعيري

رضي الله عنه انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع الحسن بن عمارة متروك الحديث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي
حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين عيسى
ابن عبد الله يقال له مبرقع وهو متروك الحديث حدثنا احمد بن محمد بن سعد حدثنا
ابن محمد بن مروان حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابان حدثنا ابو بردة عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى
سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ابو بردة هذا عمرو بن يزيد
ضعيف ومزدوند في الاسناد ضعفا حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء حدثنا محمد بن يحيى
الازدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن خبيب بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قال قلت ابو محمد بن صاعد خالف محمد
ابن يحيى غيره في هذه الرواية تخرجه ان شاء الله قال السبيعي قال ابن محمد بن يحيى الازدي عزوه
حديث بهذا من حفظه توهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب
مرارا وبقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي لما الصواب والله اعلم حدثنا ابو محمد
ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابرهيم عن مالك بن
الحرث او منصور عن مالك بن الحرث عن ابن نصر قال لقيت عليا عليه السلام وقد اهللت
بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل تستطيع ان تفعل كما تفعلين قال اذا كل لو كنت
بدأت بالعمرة قال قلت كيف افعل اذا اردت ذلك فعال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها
عليك ثم تهل جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا تحل لكل حرام دون
يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن
فلا نفعل هكذا رواه الدارقطني ولم يضعفه ومذهبنا يحكى عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح
القاضي والشعبي ومحمد الباقر علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
والنخعي والاوزاعي وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والاسود بن زيد والحسن بن حي وحماد
ابن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن علاقة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وهو

الألوكة
www.alukah.net

مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين ابنا علي وابن مسعود رضي الله عنهم
ذكره ابن حزم في المحلى وغيره قال لان الصوم فيها منهي عنه يعني ايام التشريق روى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر
ويوم الاضحى وعن البيشة الهدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وروى الامام احمد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننادي ايام منى ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق
قال ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام تقدم آنفا والله اعلم قال وعن عمر انه
قال امرني ذبح شاه يعني في القارن اذا لم يجد الهدي وفاته الصوم حتى اتى يوم النحر عمر
رضي الله عنه انه اتاه رجل يوم النحر فقال تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاه فقال
ما معي شئ فقال سل قاريك فقال ما هنئ احدا منهم فقال لغلامه يا معشر اعطه فمه شاة
ذكر في المبسوط ولم اره في كتب الحديث **باب التمتع** وصفته ان يبتدئ من الميقات
في اشهر الحج فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قلت وتسمى عمرة القضية وتسمى عمرة القصاص وهو
في الترمذي قال السهيلي وهذا الاسم اولى بها لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص وهذه الآية فيها نزلت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
في السنة السابعة من الهجرة قاصدا الى مكة للعمرة على ما عاقد عليه المشركون قريشا
في الحديبية قال وقال مالك رضي الله عنه انما العمرة الطواف والسعي ومجتنا عليه مارونا
بشرا لحديث عمرة القضية والله اعلم قال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة
القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر عن ابن عباس يرفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه واعترض عليه بان في اسناده
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعفه احمد ويحيى والنسائي والدارقطني وجماعة وهذا الاعتراض
ليس بجيد وقد يقدم بوثقه عن جماعة وهو امام كبير وكفى به حجة يصحح الترمذي حديثه والله اعلم
قال فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق الهدايا مع نفسه عن المسور بن مخرمة ومروان ولان الاحرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

في بضع

في بضع عشره مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره واحرم بالعمرة رواه البخاري قال فان كانت بدنه قلدها بنعل او نعلين الحديث
عايشة على ما روينا لشهرة الحديث عايشة كنا نقتل فلا يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما تقدم قال لانه صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه وهداياه تساق من بديه
صلى الله عليه وسلم تقدم آنفا قال واشعر البدنه عند ابي يوسف ومحمد ولا اشعر عند
ابي حنيفه ويكره وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن
قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسار مقصودا
وفي الجانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنيع مكروه عند
ابي حنيفه وعندهما حسن وعند الشافعي سنه لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولابي حنيفه انه مثله وانه منهي عنه تقدم اشعار
النبي صلى الله عليه وسلم من الجانب الايمن وقد روى مالك عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم
يشعر من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بدنها اشعر من
الشق الايمن وروى الامام الشافعي عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يبالي في اي الشقين
اشعر في الايسر او في الايمن قوله وعند الشافعي سنه لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تقدم قريبا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله وعن الخلفاء
الراشدين قال النواوي وبهذا نعني القول بالاشعار قال جماهير العلماء من السلف والخلف
وقال المنذري وبذلك قال عامة اهل العلم سوى ابرهيم النخعي وابي حنيفه قوله ولابي
حنيفه انه مثله وانه منهي عنه روى ابو حمزه عن عبد الكريم وسئل عن ابواب الابل فقال
حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر الحديث وفي آخره فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم
قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال الا عتلوا البشي وروى ابن الجوزي حديثا من رواية صالح
ابن رستم عن كثير بن مضطير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقه ونهانا عن المثلة وقال قال ابن شاهين هذا
الحديث ينسخ كل مثله كانت في الاسلام قال ابن الجوزي وادعا النسخ محاح الى بارخ قلت
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من الحليفه يعني بعمرة الحديبيه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي والحديبيه كانت سنه ست من الهجرة والنهي عن المثلة كان

ربا ثم غروة احد فما ذكره السهيلي رحمه الله واحد في السنة الثالثة فلا يكون الناسخ متقدما
على المنسوخ وقد اجاب ابو حنيفة عن اشعار النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لصيانة الهدي
لان المشركين لا يمتنعون عن تعرض الايدي وقيل ان ابا حنيفة رحمه الله كره اشعار اهل
زماننا لما لغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية فرأى الصواب في سد هذا الباب على
العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من هو وقف على ذلك بان قطع الجلدة فقط دون اللحم
فلا باس به لذلك وقيل ان ابا حنيفة كره ايثاره على التقليد قال الطحاوي ما ذكره ابو حنيفة
رحمه الله اصل الاحرام وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاثار وانما كره اشعار اهل
زماننا فاذكر نحو ما تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها عن انس بن مالك رضي الله عنه حججنا نصرخ
فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة وتحللت ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
اخرجاه في الصحيح قال واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه كذا روي عن عدة من التابعين رواه الطحاوي في اسناده في احكام
القرآن قال عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي
وكذلك ذكره ابو بكر الرازي في احكامه قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وابن الزبير العبادلة عن اصحابنا ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وقد روي عنهم ذلك البيهقي في السنن الكبير والعبادلة عند المحدثين
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم ورواه البيهقي
ايضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال واذا حاضت المراة عند الوقوف
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
لحديث عائشة حاضت بسرف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت مع رسول الله
لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي كما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قال لانه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك

طواف

طواف الصدر تقدم **باب الجنايات** قال فان خضب راسه بالحناء
فعليه دم لانه طيب قال صلى الله عليه وسلم الحناء طيب هذا اللفظ عزاه قاضي القضاة
الى النسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال صلى الله عليه وسلم
الحناء طيب وعن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تطيبي وانت
محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب رواه البيهقي في المعرفة حدثنا علي بن احمد بن عبدان
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكير بن
عبد الله بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها فذكره ورواه الطبراني حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا
ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن خولة عن ام سلمة فذكره قال
وان تطيب ولبس او حلق من غير عذر فهو مخير بثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكلها او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا
والآية نزلت في المعذور روى مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة
مساكين او انسك ما تيسر وفي رواية فقال له احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة
ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية لكل مسكين نصف صاع
قال **فصل** ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما مضى من لم يفسده والاصل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل صلى الله
عليه وسلم عمن واقع امراته وهما محرمان فالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى الحافظ ابو بكر البيهقي
اخبرنا ابو بكر بن محمد صالح اخبرنا ابو الحسين عبد الله بن ابرهيم النسوي الداودي
حدثنا ابو علي محمد بن احمد اللولوي حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا ابو توبة حدثنا
حدثنا معونة يعني ابن سلام عن يحيى اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان
رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جيتما المكان الذي اصبتما فيه

الألوكة
www.alukah.net

ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما محمة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما واهديا هديا قال البيهقى هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمى ولا شك تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا حجة قلت ورواه ابو داود فى المراسيل قوله وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك رحمه الله انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه وابا هريرة رضى الله عنه سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فعالوا انفذا لوجوههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ورواه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر وقال اسناد صحيح قلت هذه الآثار تدل على المضى فى فاسد الحج والقضاء واما الفرق المذكور فى الآثار فليس مذهبنا والجواب عن ذلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة حلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس اولا له اعلى الارتفاق الحديث تقدم والاثر عن ابن عباس رواه مالك فى الموطا عنه انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قال ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس قال ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا دفعوا بعد غروب الشمس هذا الحديث لم اره وقد تقدم عن جابر فى حجة الوداع فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال الحديث ان مسعودا من قدم نسكا على نسك فعليه الدم هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ابن عباس وهو الصحيح لذلك رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليس له ذلك حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوى فهذا ابن عباس يوجب الدم على من قدم شيئا من نسكه او اخره وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل

يومئذ

يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال افعل ولم يكن ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا اذ كان يوجب فى ذلك دما ولكن معناه عنده على ان الذى فعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان عن الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم فى المستانف ان يتعلموا منا سككم فصل روى البيهقى حدثنا على بن احمد بن عبدان انبانا احمد بن عبيد الصفار حدثنا عتام وهو محمد بن عالب حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا او اخره فلا شئ عليه وروى ايضا بسنده عن ابن عباس قوله من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما قال لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم روى البخارى فى صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال البخارى والحديبية خارج الحرم وذكر الشافعى رضى الله عنه ان الحديبية موضع من الارض منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم قال فصل اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال له ان قال والصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وانما الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور وفى مسلم ايضا عن زيد بن جبير قال سئل رجل ابن عمر ما تقول الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية وروى الطحاوى حدثنا على ابن عبد الرحمن حدثنا ابن مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك واللفظ يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال فى حديثه والذئب والكلب العقور قال واذا قتل المحرم صيدا اودى عليه من قتله فعليه الجزاء المار ذكرنا من حديث ابى قتادة حديث ابى قتادة تقدم والله اعلم قال وقال عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزاء هو عطاء بن ابى رباح هكذا

وقع مصرحا به في المبسوط وغيره ذكره في المغني لابن قدامة عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا
قال وقال محمد بن الحسن في الصيد النطيح في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقره لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم ومثله من النعم ما يشبهه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم
اوجبوا النطيح من حديث الخلفة والنطيح في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما
بينا وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ذكر الآثار الواردة في هذا الباب
روى مالك في الموطأ عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة
رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم قد لا يحتج بحديثه
والجفر ولد المعز الذي بلغ له اربعة اشهر وقوي على الرعي والانثى جفرة كذا في الصحاح وقال
في الامام قبل الجفر الجذع من ولد الضان وروى البيهقي عن الشافعي اخبرنا سفين عن مخارق
عن طارق ان اربدا وطاطريا فقدوا طهرة فاتا عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه
ما ترى فقال خبيا قد جمع المآو والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه وروى البيهقي عن عطا
الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعونة قالوا في النعامة بقرة
المحرم بدنة من الابل قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت
فقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا قال البيهقي وجه
ضعفه كونه مرسلا وان عطا الخراساني ولد سنة خمس ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا
ولا زيدا وكان في زمن معونة صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون
سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا ان عطا الخراساني مع انقطاع حديثه
ممن يكثر في اهل العلم بالحديث قال العبد الضعيف المرسل حجة عندنا وعند الاكثرين تقدم
بيان ذلك في اول الكتاب واما عطا الخراساني فامام جليل كبير قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن
حبان ثقة يخطئ حدث وقال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس روى له مسلم
واصحاب السنن الاربعة ولم يحكم الحافظ عبد الغني في الكمال بضعفه عن احد لكن ابا الفرج بن الجوزي

حكى ابن حبان

حكى ابن حبان قال كان عطا ردي الحفظ وهذا لا يعارضه بخرج مسلم عنه كيف وابن حبان
مشهور بسعة الكلام في الجرح والله اعلم وروى البيهقي ايضا ذكر ما احدثه عباد بن يعقوب
حدثنا ابو مسلم الجبني عن عبد الملك عن عطا عن عبيد بن حمام المحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين
درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة لقوله وقال صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد وفيه الشاة عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم
وفي رواية اذا اصابها رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن جابر وهذا لفظ رواية
البيهقي قال الحافظ ابو بكر البيهقي حديث ابن ابي عمار حديث جيد يحتج به قلت قال ابو عيسى
الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح قال والمراد ما روى المقدر تشير الى
قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة وقد تقدم قريبا والله اعلم قال واذا
وقع الاختيار على الهدي بهدي ما يجزيه في الاضحية وقال محمد والشافعي يجزي صغار
الغنم لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا عناقا وجفرة تقدم قال ومن كسر بيض نعامة
فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما المروانة عن علي رضي الله عنه في الامام
جعل علي رضي الله عنه في كل بيضة جنين ناقة او ضرابها فانطلق السايل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما قال علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قد قال علي ولكن هلم الى
الرخصة في كل بيضة صيام يوم واطعام مسكين قال هكذا في النسخة ولعله باؤ قلت
ذكره النواوي اثر رباوو قال المنذري باسناده حسن وقال النواوي لا تثبت فيه شيء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغاية قلت رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن
مطر الوراق عن معونة بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعامة فسأل عليا رضي الله عنه
فقال عليك لكل بيضة ضراب فاقه او حسن ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين الروانة
عن ابن عباس تقدم عنه قرسا وفي بيضتين درهم قال وليس في قتل الغراب والحداة والذيب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال صلى الله
عليه وسلم يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقد ذكر الذيب في بعض

الروايات تقدم قال ومن قتل جراده تصدق بما شاء لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جراده
روى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جراده قتلها وهو
محرم فقال عمر رضي الله عنه لي حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر رضي الله عنه لكعب انك لتجد
الدراهم لتمره خير من جراده قال ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء الى ان قال ولا يجاوز
بقيمته شاه وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
السبع صيد وفيه الشاه وفي بعض النسخ الضبع صيد تقدم حديث الضبع صيد قال
ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدا كبشا وقال انا ابتدأناه ووقع في البسوط
وغيره انه رضي الله عنه قتل ضبعا وهو الاشبه بما روى عنه وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قضى في الضبع بكبش قال ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذكاه اذا لم
يدل عليه المحرم ولا امر بصيده خلافا لمالك رحمه الله فما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله صلى الله
عليه وسلم لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او لم يصطد له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم
تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به الاول روى ابو داود عن
المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب عن جابر ابو عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او تصد لكم قال ابو داود اذا اسارع الخبر ان عن النبي
صلى الله عليه وسلم نظر ما اخذ اصحابه رضي الله عنهم واخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي
وعبد المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر الضباني
روى محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم صيد ياكله المحرم فامرنا باكله قال ثم
شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرم والوافد رواتان وجه الحديث
الى قتادة وقد ذكرناه تقدم قال وقال صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول ولا ينفر
صيدها عن ابي هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلا شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير

النظرين

النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل وقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في سوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة قال الوليد
فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه المشهور عند المحدثين في ابي شاة بالتاء في الوقف
والدرج واخبرني العلامة ابو الحسن الشهرزوري انه سمع الحافظ ابا بكر الدباس يقول
ابو شاة بالتاء ونصها بنقل ذلك عن ابن دحية قال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله
فيه خلافا للشافعي لنا ما روينا يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها وقد تقدم
قال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه
ان يرسله قلنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل
عنهم ارسالها بذلك جرت العادة الفاشية وهي من احرى تعم نقل عن ابن عباس قال اذا
احرم الرجل وعنده صيد فليترك كذلك رواه البيهقي حدثنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا
ابو العباس الاصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن يزيد عن عكرمة
عن ابن عباس عن يزيد عن زياد عن عبد الله بن الحرث قال كنا نجيء ونترك عند اهلنا اشيا
من الصيد ما نرسلها حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه
رأى مع بعض اصحابه دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارسالها قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تختلا خلاها ولا تعضد شوكها تقدم الخلا بالقصر الرطب من الحشيش
وبالمد المكان الذي ليس فيه احد قال ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال
ابو يوسف لا باس بالرعي ولنا ما روينا اشار الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلا
خلاها قال الخلا الا الاذخر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه تقدم باب المجاورة
الميقات ليس فيه شيء باب اضافة الاحرام الى الاحرام ليس فيه شيء باب الاحصار
قال لانه صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه رضي الله عنهم بذلك
تقدم قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ونقله
صاحب الخلاصة عن ابن مسعود وابن عمر ونقله ابو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس
وحكاه قاضي القضاة ابو العباس عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال ولنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وكانوا عمارا روى البخاري
عن المسور بن مخرمة ومروان قال الاخرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة
من اصحابه رضي الله عنهم فلما اتاذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وذكر الحديث
بطوله وقد تقدم طرف منه والله اعلم **باب القوات** ومن احرم بالحج وفاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليجعل احرامه عمرة وعليه
الحج من قابل روى الدارقطني حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق حدثنا ابو عون محمد بن عمرو بن عون
حدثنا داود بن حماد حدثنا حمزة بن مصعب ابو هاشم الفراء الواسطي عن ليلى عن عطا
ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليجعل احرامه عمرة وعليه الحج من قابل قال الدارقطني لم يرفعه
ابن مصعب ضعيف ولم يأت به **قال** والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة
الا خمسة ايام نكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة
انها كانت تكره العمرة في هذه الايام روى البيهقي عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها
قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وعزاه
قاضي القضاة الى ابي ذر الهروي وروى الامام الاعظم ابو حنيفة باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت لا باس بالعمرة في اي شهر شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق **قال** والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة
كفريضة الحج هكذا روى موقوفا على ابن عباس **قال** العمرة واجبة كوجوب الحج رواه البيهقي من
طريق عباد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس وروى
ابو رزين رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال احجج عن ابيك واعتمر رواه الاربعة وصححه الترمذي قال احمد بن سلمة سالت مسلم بن الحجاج
عن هذا الحديث فقال سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ابواب العمرة حديثا اجود من هذا
ولا اصح ولم يجود احمد كما جوده شعبة وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن
من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك

بايهما بدات قال الحاكم الصحيح من قول زيد **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة هذا اللفظ على ابن مسعود موقوفا وروى ابن ماجة حدثنا
هشام بن عمار حدثنا الحسن بن يحيى الخشني حدثنا عمر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق
عن طلحة بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع قال
البيهقي قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض اهل المسر فيه ايثبت مثل هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع قال البيهقي وقد روي من حديث شعبة عن يعلى بن عطاء
عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف ورواه محمد بن الفضل
ابن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا وكلهما متروك **انتهى** روى
الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال فيه حديث حسن وذكر السبكي تقي الدين الفشيري عن الترمذي
انه قال الحديث صحيح واعترض عبد الحق على الترمذي بالحجاج وقد تقدم توثيقه عن غير واحد
واعترض البيهقي ايضا بان المحفوظ عن جابر موقوفا وقد ذكر السبكي تقي الدين ان للحجاج هو الذي
رفعه واذا ثبت ووثقه نقل رفعه وزاده **قال** وبالوجه ما رواه انها مقدرة باعمال الحج
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج **قال** ولا تثبت الفريضة مع التعارض
في الآثار يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة والى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة تطوع

باب الحج عن الغير قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته صلى الله عليه وسلم ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ
ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن يحيى
ابن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله
بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **قال** ثم
ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب لحديث الخثعمية
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه حجي عن ابيك واعتمري وتقدم حديث ابن رزين وحج عن ابيك
واعتمر عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وليس فيه واعتمري

الأفوكة
www.afukah.net

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلث الحديث روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال لقوله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة هذا الحديث لم اره وقد روى يحيى في فوائده عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة لم يعرضه الله عز وجل ولم يحاسب وروى الدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة **باب الهدي**

الهدي اداناه شاة لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال اداناه شاة هكذا رواه القدوري في التجريد وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه قال فما استيسر من الهدي جزور او بقرة او شاه او شرك في دم قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسي من المرق تقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيا وهكذا قال في المبسوط قال العبد الضعيف النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه لما ان صد هذا هو المعروف وهذا الكلام انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لذويه ابى ببضعة بعث معه بيدنه وقال له ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها بدمها ثم اضرب بذلك صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم وقصة ناجيه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلة في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليا كلوه رواه ابو داود والترمذي هذا حديث ناجيه وليس فيه ان الهدايا كانت للاحصار ولا كان البعث بها من الحديبية ناجيه قيل اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية لانه نجا من قريش والها كلمها لغة كالرواية قال لقوله صلى الله عليه وسلم منا كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر روى مسلم في صحيحه وابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف ولابن ماجة باسناد صحيح وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال ابن ماجة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع

حدثنا

حدثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر فذكره قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل فقد تقدم في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بيدنه بيده وفيه حديث انس وسبانى قريبا واما ذبح البقر فقد روى ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع وروى النسائي عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بقرة واما ذبح الغنم فقد تقدم حديث ابي هريرة وعايشة في باب الاضحية عن الغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين وفيه فذبح احدهما عن امته الحديث قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ثبت من حديث انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين وفيه ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيده سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل وكان ينبغي للمصنف ان يستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فان اقتصاره على الاستدلال على نحر البدن قياما معقولة اليد اليسرى بفعل الصحابة فقط بعد ان استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على نحر الهدي قياما نوهم ان هذا الفعل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فكان الاحسن ان يقول لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر بيده ستين بدنة بنفسه صلى الله عليه وسلم وعلي الباقي عليا رضي الله عنه تقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم لما المنحر فنحر بيده ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه صلى الله عليه وسلم في هديه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي اجرة الجزار منها روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا قال نحن نعطيه من عندنا قال ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها

اركبها وان استغنى عنها لم يركبها لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وفى لفظ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة متفق عليه **قلت** لو استدل بحديث جابر الذى فى مسلم كان احسن لان فيه انه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك حالة الاضطرار وهو نص فى المسئلة والحديث عن ابى الزبير سالت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **قال** واذا عطبت فان كانت تطوعا صبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولا يأكل ولا غيره هو من الاغنياء انه كل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجيبة تقدم مسائل منثوره ليس فيها حديث والله اعلم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم **قال** اعلم ان الشهادة شرط فى باب النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وسياتى حديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة قال ابن عيينة رواه الترمذى وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فقبل رفعه وزيادة وقد يرفع الراوى الحديث وقد يوقفه **قال** والحدود فى القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة نحلا وانما الغاية تحرة الادآء النهى كحرمة فلا يبالى بفواته **فصل فى بيان المحرمات** لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب روى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة رضى الله عنه فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفى لفظ ما يحرم من النسب ابنة حمزة اسمها فاطمة وقيل امامة وقيل عمارة ويقال لها امة الله **قال** ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا ملك اليمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه فى رحم اختين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره فى كتب الحديث وقد روى الضحاك ابن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود وعند الترمذى اختر ايتهما شئت وقال هذا حديث حسن وذكر البيهقى فى اسناد حديث ابى داود اسنادا صحيحا واخرجه ابن حبان **قال** ولا يجمع بين المراة وعمتها

وخالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها الحديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه البخارى تعليقا واخرجه النسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا عاما وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وقد تقدم الكلام فى حديث المشهور **قال** ولا يجوز تزويج المجوسيا لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسآئهم ولا اكلى ذبائحهم روى ابن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحى نسآئهم ولا اكلى ذبائحهم وكيع هو ابن الجراح وسفين هو الثورى وقيس بن مسلم هو ابو عمر الجدلى متفق عليه وسمع وكيع من سفين وسفين من قيس والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنه ابو ابن الحنفية وهو مرسل جيد **قال** ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حال الاحرام وقال الشافعى لا يجوز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المحرم ولا تنكح قلنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم الحديث الاول روى مسلم فى صحيحه عن عثمن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المحرم ولا تنكح ولا تخطب الحديث الثانى فى مسلم والبخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس قال العبد الضعيف ذكر الطحاوى عن عمرو ابن دينار انه رواه عن الترمذى عن يزيد بن الاصم وان عمرا قال قلت للترمذى وما تذرى ان الاصم اعرابى بوال اتجعله مثل ابن عباس **قال** ولا تزوج امة على حرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى تجويز ذلك للعبد وعلى تملك فى تجويزه برضا الحرة روى الحافظ ابو بكر البيهقى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال هذا مرسل الا انه فى معنى الكتاب ومعه

www.alukah.net

قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم رواه سعيد بن منصور اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم عن من
سمع الحسن يقول الحديث فهو مرسل ومنقطع قال العبد الضعف كلاهما حجة عندنا
على ما تقدم والله اعلم قال ويجوز بروح الحرة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم وملكن الحرة على
الامة رفعة وهم وانما هو موقوف على علي رضي الله عنه روى الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن يحيى
ابن مهدي ان السوا ق حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن
المنهال عن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها
يومين وللامة يوما لان الامة لا تنبغي لها ان تزوج على الحرة قال ونكاح المتعة باطل
وهو ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة كذا من المال وقال مالك رضي الله عنه هو جائز لانه
كان مباحا فيبقى الا ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه
الى قولهم فتقرر الاجماع ما نقله عن مالك رحمه الله ليس مذهبه سمعته من غير واحد من شيوخ
المالكية وقوله تثبت النسخ باجماع الصحابة النسخ لا تثبت بالاجماع وانما الاجماع يدل على
نسخ وقد ثبت نسخ نكاح المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نبينه ان شاء الله تعالى
اعلم ان نكاح المتعة كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسبب الذي ذكره عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح
المراة الى اجل بالشيء رواه الشافعي قال الحازمي وانما كان ذلك لكون في اسفارهم فلم يبلغنا النسخ
صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه صلى الله عليه وسلم لهم
في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم
تابيدا لا ما قيت قال العبد الضعف يشير الى ما روى مسلم عن سبرة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وفي رواية عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهانا عن نكاح المتعة رواه ابو داود وفي رواية
امر قرحرم ذكر عنه في مسلم في حديث طويل قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان حرم ذلكم شيء فليخل سبيله وما اتيتموهن شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى
قال الحازمي ايضا عن ابن عباس رجوازه ثم ذكر الحازمي احاديث فيها النهي عنها في اوقات مختلفة وكلها
سوى اليوم فر احاديث صحيحة قال وهذا لا ينافي حديث النهي في حجة الوداع لما ذكرنا ان ذلك كان في عدة مرار
وذلك خلاف ما

غير

غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع قال واما ما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول في اباحة
للمضطر ان اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه ثم ساق بسنده عن
علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية وعن المتعة قال وبذكر رواه اخرى تدل عليه وساق بسنده عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس هل لك يدري ما صنعت وما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيك
الشعر آقال وما قالت قلت قد قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا
مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم
الخنزير قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك به مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى
الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة وقد
وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم قال
العبد الضعف هذا كله ليس فيه صريح الرجوع من ابن عباس عن فتياه نعم روى موسى بن عبيدة
عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له
بها معرفة فتتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت
الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس

فكل فرج سواهما جرائم . روى الترمذي قال الحازمي هذا اسناد صحيح لولا
موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة قال العبد الضعيف قال الامام احمد بن حنبل
لم يكن به باس ولكنه حدث باحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار وقال ابو زرعة ليس بقوي
في الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف الا انه ليس من حديثه الرقاق
وقال البخاري عن احمد هو منكر الحديث قال ابن عدي والضعف على رواياته بين رواية ابي داود
والترمذي وابن ماجة قال رزين الخباب كنا عند موسى بن عبيدة بالربذة فمرض فمات فاتينا قبره
ومعنا رفيق لنا فجعل يمسك المسك فوح من قبره فقلت لرفيقي ما انتشر اما انتشر وليس بالربذة بوسيد

الألوكة
www.alukah.net

مسك ولا عنبر ولم يكن في بيته الا من هذا الحصاف الجريد الذي يعصون بعضه الى بعض في البيت
رمل وروضة حصا **باب الاولياء والاكفاء** قال لقوله صلى الله
عليه وسلم البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وفي رواية له تستامر وفي رواية للبخاري رضاها صمتها قال واذا
استاذن الثيب فلا بد من رضاها لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور ولم اره بهذا
اللفظ وقد روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت قال
لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات قال واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام
والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له قال الشيخ في الامام وعند ابن
حبان من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ذكر ابن حبان انه لا يصح في ذكر الشاهدين غير
هذا الخبر وهذا الحديث يكلم الناس عليه قديما وحديثا وافرد وه بالضعف وقد
لخصت بعظم ما قاله جماعة ممن يكلموا عليه مع زياده نفاسة جمعتها في جزء وذكرت بعض
ذلك في المجموع على الخلاصة **فصل** في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء روى مبشر بن عبيد عن الحجاج
ابن ارطاه عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشره دراهم رواه البيهقي وقال
هذا حديث ضعيف بمره ورواه الدارقطني وقال مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه
لا يتابع عليها قال العبد الضعيف قال البيهقي قال السافعي في رواية البويطي اصل
الكفاءة مستنبط من حديث بريره فان زوجها غير كفوء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم الكفاءة معتبره في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء بعض والعرب
بعضهم اكفاء بعض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء بعض بطن ببطن والعرب
بعضهم اكفاء بعض قبيله بقبيله والموالي اكفاء بعض رجل برجل عن عبد الله بن عمر قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها اكفاء بعض قبيله بقبيله ورجل برجل والموالي
بعضها اكفاء بعض قبيله بقبيله ورجل برجل الا حايك او حجام رواه البيهقي وهو منقطع
وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد انه حديث منكر موضوع **فصل** في الوكالة
بالنكاح وغيره ليس فيه شيء **باب المهر** قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر
اقل من عشره دراهم تقدم قال والمتعه ثلثه اثواب من كسوه مثلها وهي درع وخمار
وملحفة وهذا المقدر مروي عن عايشه وابن عباس الرواية عن عايشه والرواية عن ابن عباس
رواه البيهقي عن ابن عباس قال القول ابن مسعود لها مهر مثل نسايها روى سفين عن منصور
عن ابرهيم عن علقمه قال سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي
وقال حديث حسن قال لقوله صلى الله عليه وسلم الامن ازى فليس بيننا وبينه عهد روى
ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب المشقي حدثنا سعد بن سعيد عن يحيى عن عبيد الله
ابن ابي حميد عن ابي الملح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران فكتب لهم
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان حكمه
ان في كل سود او صفراء او بيضا او حمرا او بمره ورقيق جلة في كل صفر الف حلة وفي كل
رجب الف حلة على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا ناكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منه
بريه **باب نكاح الرقيق** لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال
مالك رحمه الله يجوز لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال وان تزوجت امة
بغير اذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرة كان زوجها او عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة
حين عتقت ملكت بضعك فاختاري روى الدارقطني حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عثمن بن
خرزاد حدثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى حدثنا يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن اسحق عن ابان بن
صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي

www.alukah.net

معمر عن معمر بن عبد وروى ايضا حدثنا مخلد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن عباد اخو حمدون
حدثنا يعقوب بن محمد حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن القسم
ان محمد عن عايشه قالت كان زوج بريره مملوكا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما عتقت اختاري
وقد بسطنا الكلام عليه في المجموع على احاديث الخلاصة **باب نكاح** اهل الشرك
ثم اسلما فحكم **قال** واذا ارتدا معا او هما على نكاحهما استحسانا لان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم
يامرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد الانكحة بنو حنيفة قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم
مكسور بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بها ساكنة بنون ساكنة ثم باء موحدة
ابن اقصى بفتح الهمزة واسكان القاف وفتح الصاد المهملة بن دعمي بدال مضمومة ثم عين
ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربعة وكان غالب هذه
القبيلة باليمامة في اول الاسلام ثم تفرقوا **باب القسم قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
من كانت له امراتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مايل عن ابي هريرة رضي الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه
مايل رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظ الترمذي وابن ماجة قال الترمذي وانما اسند
هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال وكان يقال
ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام قلت همام حافظ وقد حرج له السبعة في الامام
قال وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني القلب رواه ابو داود والنسائي واللفظ للاول وذكره السبعة في الامام **قال**
وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر رواه البيهقي عن علي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقال من السنة ان الحرة
ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم وقد تقدم الكلام في قوله من السنة والله **قال**
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه روى البخاري في صحيحه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه روى الشيخان
في صحيحهما عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع

بين

بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **قال** لان سودة بنت زمعة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل نوبتها لعايشة فقبل ان سودة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها وهم قرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلقها وانما هم بفراقها فقالت له
لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعايشة
واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي
عنهن من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي سودة نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هكذا ذكره ابو عمر وكذلك رواه مسلم
عن عايشة قالت ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة
فيها حدة فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قالت يا رسول الله
قد جعلت يومي منك لعايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين من يومها
ويوم سودة هذا لفظ مسلم ورواه البخاري ايضا هذا هو المشهور وراينا بخط الشيخ
رشيد الدين العطار وطلق يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة فجعلت يومها لعايشة
فردها قلت ذكر ابن حبيب ثم توفي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة ثم طلقها تطليقه
وكانت قد كبرت فبلغها ذلك فجمعت ثيابها ثم جلست على طريقه الذي يخرج منه الى الصلوة
فلما دنا صلى الله عليه وسلم منها بكت ثم قالت يا رسول الله هل غيرت علي في الاسلام فقال له
قالت فاني اسالك ان تراجعني فراجعها فقالت ثم رسول الله يومي لعايشة في رضاك لانظر
الى وجهك فوالله ما بي ما تريد النساء ولكن احب ان يبعثني الله في نسائك يوم القيمة وكانت
حاضنة ولده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **كتاب الرضاع قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان روى مسلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ له لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تقدم في بيان
المحرمات **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين وقال الدارقطني عن الهيثم بن جميل
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل
وهو ثقة حافظ **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال روى ابو داود الطيالسي

www.alukah.net

في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ذكره الشيخ ضياء الدين المقدسي في الاحكام ولم يضعفه وذكره عبد الحق من طريق ابي محمد عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبره عن علي وعن معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال وجويبر وحرام متروكان قال لقوله صلى الله عليه وسلم ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة عن عايشه ان افلح اخا ابي القعيس استاذن عليّ بعد ما نزل الحجاب قلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال ائذني له فانه عمك ترتب يمينك قال فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجه البخاري واللفظ للبخاري

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحده حتى تنقضي العدة روى ابن ابي شيبه في المصنف حدثنا وكيع عن سفين عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض وكيع هو ابن الجراح وسفين هو الثوري والمغيره هو الضبي وابرهيم هو النخعي ايه متفق عليهم

قال والحسن هو طلاق السنه وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثه اطهار وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة روى عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته تطليقه وهي حايض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرؤين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني من حديث معلى بن منصور حدثنا شعث بن زرين ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن حدثنا عبد الله بن عمر في اسناده المعلى بن منصور وعطا الخراساني

قال واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق عليها لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا فلا تنعدم مشروعيته ويستحب له ان يراجعها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا رواه مسلم

فصل

قال ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون وذكر المصنف في الحجر فقال والمعتوه بدل المجنون في الباب حديث رفع القلم عن ثلثه وقد تقدم ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان وعطا بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث وقال البخاري في الصحيح وقال علي كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه وهذا تعليق بصيغه الجزم فهو صحيح على ما عرف وروى ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي

قال وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان الا ولم اره مرفوعا وذكره ابن ابي شيبه من قول ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس وذكره ورواه الطبراني من قول ابن مسعود من جهة اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فذكره الثاني عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنان وقرؤه الامة حيضتان رواه الدارقطني وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني قال ابن تيميه واسناد الحديثا ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتا

باب ايقاع الطلاق

قال واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل ان يقول انت طالق لان الثنا ضمير المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك الى ان قال وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره

وروى ابو احمد من طريق بقية عن علي المهدي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج ان يركبن السروج قال الحافظ عبد الحق علي المهدي هو علي بن راشد
علي القرشي وهو مجهول فيما قاله ابو احمد وقد روى هذا الحديث اسحق بن نجيح الملطي عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر
ان تعرج على السرج واسحق بن نجيح معروف بالكذب ذكر حديثه ايضا ابو احمد قلت هذا الذي
روى من هذا الباب لا يحصل المقصود به في الدلالة على المسلم **فصل** في اضافة الطلاق
الى زمان ليس فيه شي وفيه فصل آخر وليس فيه شي **فصل** في تشبيه الطلاق ووصفه
قال ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث
لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم **قال**
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا الحديث روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد بها في الثالثة صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين **فصل** في الطلاق قبل
الدخول وليس فيه شي **باب تفويض الطلاق** **فصل** في الاختيار **قال** لان
المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال القدوري في التجريد
روي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر وآخرين في المخيرة انها الخيار ما دامت في
مجلسها ولا مخالف لهم **قال** فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس
ان لا يقع بهذا شي وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض
الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة تقدم **قال** ولو قال لها اختاري فقالت قد
اخترت نفسي يقع الطلاق لحديث عايشة انها قالت بل اختار الله ورسوله فاعتبره النبي
صلى الله عليه وسلم جوابا منها روى مسلم وغيره عن عايشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد
علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه صلى الله عليه وسلم قالت ثم قال ان الله عز وجل قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل

ازواج

استامرم

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **فصل** في الامر بالشي ليس فيه شي **فصل**
في المشيه ليس فيه شي **باب الايمان في الطلاق** **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك اخرجه ابن ماجه في اسناده هشام بن سعيد وقد اخرج له مسلم قاله الشيخ في
الامام **قال** والحديث يعني لا طلاق قبل نكاح محمول على نفي التنجيز والحمل ما ثور عن السلف
كالشعبي والزهري وغيرهما ذكر ابو بكر الرازي عن الزهري **قال** قوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له يروح فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشي فاما من **قال**
ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلاقها حين تزوجها رواه عبد الرزاق وروى ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه عن سالم والقسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فالوا هو كما قال وفي لفظ محمود ذلك عليه **قال** ولو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالها هي الكامل منها ولهذا حمل عليه في
حديث الاسراء الما روى ابو داود عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة **فصل** في الاستثناء
قال واذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شا الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شا الله متصلا به لا حنث عليه ذكر ابو احمد بن عدي في حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامراته انت طالق ان شا الله او غلامه انت
حر ان شا الله او علي المشي لا بيت الله ان شا الله فلا شي عليه قال الحافظ عبد الحق هذا يرويه
اسحق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس واسحق هذا احد
المتاكرين عن المقاد **باب طلاق المريض** ليس فيه شي **باب الرجعة** **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود **فصل** فيما تحل به المطلقة
قال للحديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلة الآخر
وروى بروايات ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى
القاضي به لا سعد روى مسلم في صحيحه ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت
هدبة من جلبابها قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي رواية سئل صلى الله عليه وسلم اتحل لزوجها الاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي رواية حتى يذوق الآخر من عسيلتها مثل ما ذاق الاول وفي رواية
لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته الرواية عن سعيد بن المسيب روى
سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب انه قال اما الناس فيقولون احتى يجامعها
واما انا فاقول اذا تزوجها بروحها صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا بأس ان يتزوجها الاول
قال المنذري ما اظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن وشذ في ذلك ولم
يقل احد بقوله من العلماء الا طائفة من الخوارج كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا وطي فيما ازال
التقاء الى معنى العسيلة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة حدثنا يحيى بن صالح بن عثمان البصري حدثنا ابي
سمعت الليث بن سعد يقول قال ابو صعب مشرح قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عبد الحق بعد ان عزاه للدارقطني اسناده حسن **باب الايلاء** **قال** الزوج
لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان وطيها في الاربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وهو
المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة وزيد بن ثابت والعبادلة عند الفقهاء ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وعند المحدثين ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص الرواية عن عثمان وزيد
رضي الله عنهما روى البيهقي عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب
عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال افلا اخبرك بما كان
عثمان وزيد يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة قال البيهقي وكذلك رواه
الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن
عثمان خلافه وساق بسنده وقال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان
رضي الله عنه فقال الا دري ما هو وروي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت

عن طاوس عن عثمان فوقف الرواية عن علي وابن عباس روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه
توقف وقال له امسكتا وطلقت فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق وروي عن ابن عباس
مثل هذا القول وروي عنه اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة بائنة الرواية على ان عمر ذكر
ابو بكر الرازي عن علي وابن عمر كقول عثمان وزيد والعبادلة وروي عنهما انه توقف بعد مضي
المدة فاما ان يفيء اليها واما ان يطلقها الرواية عن ابن مسعود روى البيهقي عن عبد الله قال
اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة فلخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره
وعدتها ثلثة قروء وذكر عن الشافعي انه طعن فيه بالارسال قال لقول ابن عباس لا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين
والكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء رواه
البيهقي **باب الخلع قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة عن عباد
ابن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة
رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكذلك رواه الدارقطني من طريق عباد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليهم روى حدثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله
ان ابو العمر حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس قال الخلع فرقة وليس بطلاق **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا روى النسائي وابو داود واللفظ لعبيد بنت
سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قلت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر
وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وروى البخاري من حديث ابن عباس نحوا منه وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وروى البيهقي نحوا منه وعن عطاء مرسلا وفيه
اتردين عليه حديقته قال وكان اصدقها حديقة قالت نعم وزياده قال النبي صلى الله عليه وسلم اما زياد

عن مسروق

عباد

الزبير

عطاء وكر

من مالك فلا وروى ابو داود عن عاصم نحو اسناده وفيه فاني اصدقها حديقتين وهما بيدها
قال ابو عمر جميلة بنت ابي سلول امراة ثابت بن قيس بن شماس التي خالعته وردت عليه حديقته
هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصارية

كتاب الظهار

قال لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر الترمذي حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى
عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر امرأته
فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فما حملك
على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله واخرجه
النسائي وابن ماجة وابو داود ولفظه فاعتزلها حتى تكفر عنك قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح
وذكر سبط ابن الجوزي ان البخاري اخرجه وهو غلط ووهم قال المعافري ليس في الظهار حديث صحيح
يعول عليه قال المنذري وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجال اسناده ثقات وسماع
بعضهم من بعض مشهور وترجمه عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع

فصل

في الكفارة قال لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم روى ابو داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اسمعيل بن
عياش وقد تقدم الكلام عليه قال واذا لم يجد الظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص
عليه وصوم رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم في هذه
الايام منهي عنه قلت ما اشار اليه من النهي تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اوس
ابن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر قوله سهل بن صخر هكذا هو في معظم النسخ
المعتمدة وهو غلط والصواب سلمة بن صخر وقد تقدم اسمه ايضا سلمان حديث اوس وروى من طرق
بروايات مختلفة كما ستراه ان شاء الله تعالى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي
اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول
الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاني

اذا ساعتيذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي
فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا
قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم يشير بهذا الى حديث سيأتي قريبا قبل هذا من طريق
يحيى بن آدم وفيه والعرق ستون صاعا وهو حديث سلمة بن صخر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وروى ابو داود عن عطاء بن يسار عن اوس اخي عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك
اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل وفي روايته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبط وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وفي روايته
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر فقال خمسة عشر صاعا وهما عشرون صاعا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا واقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كله انت واهلك وفي روايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
ثلاثين صاعا قال ليست املك ذلك الا ان تعينني قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر
صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين
مسكينا فقال يا رسول الله ما احد افقر مني واهل بيتي فقال له خذه انت واهلك فاحذه
سنان البيهقي جميع هذه الروايات بسنده ثم قال فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل
وقال البيهقي الرواية خمسة عشر صاعا على ستين مسكينا وقوى هذه الرواية حديث
المجامع اهله في رمضان وفيه بعد ان ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم العتق ثم الصوم
قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وفيه تمر خمسة عشر
صاعا وهو حديث رواه مرسلا عن سعيد بن المسيب اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
وقعت على اهلي في رمضان وفيه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا
من تمر يكون ستين يعني فاعطاه اياه فقال له اذهب فاطعمه اهلك ثم قال في هذا المرسل
تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطا الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر
او عشرين وكذلك رواه ابرهم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك وقال الحافظ ابو محمد
المنذري جاء ستون صاعا وفي لفظ آخر تسع ملئ صاعا وفي روايته خمسة عشر صاعا فدل
ذلك على ان العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها اكثر من بعض فذهب الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

الى القدير الذى جاء فى حديث ابى هريرة وهو خمسة عشر فى كفارة المجامع فى رمضان وكذلك
قال الاوزاعى واحمد وذهب الثورى واصحاب الرأى لحديث سلمة بن صخر وهو اهوط الامرين
الا ان حديث ابى هريرة صحيح اخرجه مسلم وحديث سلمة بن صخر مرسل وفيه ان اسحق هذا آخر كلامه
المرسل عندنا حجة وان اسحق تقدم توثيقه على ان الترمذى قد حسنه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
وحديث سلمة بن صخر رواه ابو داود وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب
من نسائى ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتابع بى
حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذا انكشف لى
منها شئ فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فى ما امرك الله
قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم
شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا قال والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت
الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراى ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الراى وقد امر لى بصدقتكم ورواه الترمذى من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ايضا
وقد محمد بن اسحق وقال حدثنى حسن وقد اعترض عليه فى تحسينه محمد بن اسحق وبان سليمان بن يسار
قال البخارى لم يدرك سلمة بن صخر قلت محمد بن اسحق تقدم توثيقه والمنقطع عندنا حجة وقد روى
ايضا بروايات يخلف بعضها بعضا نحو حديث اوس بن الصامت الذى بعده انفا فى الترمذى قال اطعم
ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو
مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا وفى رواية له فاعطاه
اياه وهو قرب من خمسة عشر صاعا وفى رواية للدارقطنى اعطاه مكتلا قدر خمسة عشر
صاعا وذلك لكل مسكين مد

كتاب اللعان

قال لقوله صلى الله
عليه وسلم اربع لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت
الحر والحرة تحت المملوك رواه الحافظان ابو الحسن الدارقطنى وابو بكر البيهقى عن عطاء الخراسانى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة
بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ورواه
ابن ماجة عن عطاء عن ابيه عن جده وضعفه بعضهم بعطاء وعطاء بن سلمة الخراسانى امام
جليل روى عن الصحابة وروى عنه الائمة كعطاء بن رباح وابن جريج ومعمر ومالك وشعبة
والثورى والاوزاعى وحماد بن سلمة وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صحح حديثه قال
عبد الرحمن بن مهدى كنا بغازى مع عطاء الخراسانى فكان يحيى الليل فاذا كان من الليل ثلثه
او اكثر نادى فى مساطيحنا يا عبد الرحمن بن مهدى ويا بن مهدى ويا هشام بن الغاز
قوموا فتوضؤا وصلوا قيام هذا الليل وصيام هذا النهار ليس من شراب الصديد
ومقطعات الحديد الوحا الوحا النجا النجا فيقبل على صلاته قال فى الكمال روى له مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ذكر شيخنا العلامة ابو عبد الله الذهبى ان
البخارى روى له ايضا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تقدم الكلام عليه وان الصواب
الاحتجاج بنسخته وذكر ابو الحسن بن سفين سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان
الراوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقوله كايوب
عن نافع فى نهاية الجلالة لان ايوب السجستانى اثبت من مالك فى نافع قال سفين بن عيينة
ومن كان اطلب لحديث نافع واعلم به من ايوب وجميع من قبل عطاء ثقات وبهذا ان الترمذى
يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاذا ثبت ذلك فهذا الحديث اقل الدرجات ان يكون
حسنا والحسن كالصحيح فى الاحتجاج عند الحفاظ ولا يلتفت لما من ضعفه بعطاء والله اعلم

قال فاذا التعانا لم يقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وقال زفر يقع بتلاعنهما لا ثبت
الحرمة المؤبدة بالحديث يبشر الحمار وروى الدارقطنى فى سننه حدثنا محمد بن احمد بن الحسن
حدثنا محمد بن عثمن حدثنا فروة بن ابى المغرا حدثنا ابو معوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا احمد
ابن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانى ابو ملك عن عاصم بن زر
عن على وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان قال ولنا ان ثبوت الحرمة
تفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح باحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه دفعا
للظلم دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للملاعن ان امسكتها فهى طالق ثلثا قاله بعد اللعان

روى مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويمر لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها
فاقبل عويمر حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين لفظ
رواية مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم قال وصورة
اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد
وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الامر بنفي القاضي
نسب الولد والحقه بامه لما روى انه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امراة هلال بن امية
عن هلال والحقه بها عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد
ابن عباده وهو سيد الانصار اهكذا نزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون الى ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه
رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا بكرا وما طلق امراة له قط فاجترى رجل منا على
ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكني
قد تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة
شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية
وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من ارضه عشاء فاتى عند اهله رجل فراى بعينيه
وسمع باذنيه فلم يهيج حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الانصار فقالوا لقد ابتلينا بما قال
سعد بن عباده الان يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن امية ويبطل
شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال
يا رسول الله اني قد ارى ما اشتد عليك مما جئتك به والله يعلم اني لصادق فوالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يامر بضربه اذ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده يعني فامسكوا
عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
يا رسول الله صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما
فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة
قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال لا والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني فشهد في الخامسة ان لعنة الله
عليها ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي اربع شهادات انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولدها من رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت
من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وقال صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به اصهيب اريسح خدلج الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا
خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان

www.alukah.net

قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وكان يدعى لامه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وعنده في قول عكرمة وما يدعى لاب وهو من رواية عباد بن منصور وعند اسحق بن راهويه من حديث ابن عباد وكانت حاملا قوله صلى الله عليه وسلم اصهيب تصغير اصهب والصهوبة حمرة في شعر الراس واللحية وقوله صلى الله عليه وسلم اربسح بالسين والصاد الارنب وهو الذي لا لحم على كفله وهو في رواية ابي داود اصهيبا اربصح بالصاد اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والاورق الاسمر والجعد خلاف السبط قوله صلى الله عليه وسلم جمالي بضم الجيم وتشديد الياء العظيم الخلق سنبه حلقة لخلق الجمل العظم وحدلج الساقين عظيمهما وسابع الاليتين تثنيهما وقد يكون عظيمهما من سبوغ النعمة والثوب قال وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف الحاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا قلنا هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف قيام الحبل بطريق الوحي الحديث تقدم قريبا

باب اللعان

وغيره قال اذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك هكذا روي عن علي وعمر وابن مسعود الروايد عن عمر رضي الله عنه روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم المزاز حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة زاد البيهقي فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفين هو الثوري الروايد عن علي رضي الله عنه روى البيهقي عن علي رضي الله عنه كروايته عمر وروى عنه رواية اخرى تخالفها عن هانئ بن هانئ قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات زوج تعرف ما تقول فاتى زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما يقول فما تقول قال هو ما ترى عليها قال شيء عسر هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال لا قال هلكت واهلكت واني لاكره ان افرق بينكما وفي رواية قال لها اتقي الله واصبري قال البيهقي قال الشافعي في سنن حرملة مثل هذا الحديث لو كان ثبت عن علي لم اكن به خلاف العمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها قال البيهقي ساق الكلام يعني الشافعي الا ان قال مع انه يعلم ان هانئ

ابن هانئ لا يعرف وهذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ و

الرواية عن ابن مسعود روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا ابو طلحة حدثنا سنداد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الركين بن الربيع قال سمعت ابي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما وروى الدارقطني ايضا حدثنا ابو طلحة حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفين وملك من يوم رافعته قال واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد روى البخاري تعليقا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقال من الاسود

باب العدة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان تقدم في اوائل كتاب الطلاق قال وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة فعدتها حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا الحديث تقدم وان عمر رواه البيهقي عن الشافعي عن سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج الروايد عن عبد الله بن مسعود روى ابو داود والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا وروى البخاري عنه قال اتجعلون عليها التغليظ

الله اعلم

رضي الله عنه

شعبة

اصله

ابن هانئ

ولا يحملون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولا واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن الرواية عن عمر روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة تتوفى عنها زوجها
وهى حامل قال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عبده ان عمر كان يخطب
رضى الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت قال واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض روى ابن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد ثلث حيض
وكتب الى عمر فكتب يحسن رايه وروى ايضا حدثنا ابو مخلد عن محاج عن الشعبى عن الحرث
عن على وعبد الله قال ثلث حيض اذا مات عنها يعنى ام الولد ورواه ايضا عن ابراهيم وابن
سيرين وعطا والحرث بعدم الكلام عليه وروى الدارقطنى عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن
العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها
ثلث حيض قال موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمر قال روى
عن على وابن مسعود وابن عباس ان انقضاء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب
الوفاة الرواية عن على رضى الله عنه روى البيهقى عنه قال العدة من يوم يموت ويطلق الرواية
عن ابن مسعود روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن ادم عن شريك عن ابى اسحق عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت ويطلق الرواية عن ابن عباس روى
ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد كسبد عن ابن عباس قال
العدة من يوم يموت فصل قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فلما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة عن طلاق ان تختضب بالحنا وقال الخطابى الحديث الاول
عن حميد عن نافع عن زينب ابنة ام سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب
دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
ام حبيبة بطيب فمسته صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وذكر

الحديث

الحديث سفيان عليه وروى من وجه ام عطية وام حبيبة وحفصة وعائشة والكل فى الصحيح
الحديث الثانى يقدم فى حنايات المحرم الخطابى وحديث نهى المعتدة عن الحنا اخرجه
ابو داود فى سننه عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا فى عدتى من وفاة ابى سلمة لا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت فباى شى امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال وقد صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما ذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن اما الاكتحال عن زينب بنت ام سلمة عن امها
ان امراة توفى عنها زوجها محافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا رواه البخارى وغيره واما
الدهن قال ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان يقولوا قولا معروفا قال صلى الله عليه وسلم السر النكاح وقال ابن عباس التعريض ان
يقول انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى القول المعروف انى فيك لراغب وانى اريد
ان يجمع هذا التفسير لم اره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن الشعبى فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذ عليها عهدا ولا مشاقا لا تتزوج
غيره ونقله الرازى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وروى مالك اخبرنا عبد الرحمن القسم
عن ابيه انه كان يقول لا جناح عليكم فيما عرضتم به الايه قال ان يقول للمراة وهى فى عدتها من
وفاة زوجها انك على كريمة وانى فيك لراغب وان الله سابق لك رزقا ونحو هذا من القول
وقل عمر ذلك الرواية عن ابن عباس قال البخارى قال طلق حدثنا زايدة عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول انى اريد التزوج ولوددت ان تيسر لى امراة صالحة
وروى البيهقى عن ابن عباس انى اريد التزوج الرواية عن سعيد بن جبير وروى
البيهقى عنه قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره الا ان يقولوا قولا معروفا فيقول
انى فيك لراغب وانى لارجو ان نجتمع قال وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة او الموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والبيت
المضاف اليها هو الذى تسكنه ولهذا ورثت اهلها وطلقها الزوج كان عليها ان تعود
الى منزلها وتعتد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للذى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

الألوكة
www.alukah.net

عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لي فنوديت له فقال كيف قلت
قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قال فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا
لفظه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب ثبوت النسب** ومن قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه روى ابن ابي شيبة في مصنفه في السوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات
النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك
قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
بقي لم يعزل والشافعي يقدره بالاكثر باربع سنين والحجة عليه ما روينا والطاهر انها قالته
سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه روى البيهقي عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على
سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل ثم روى البيهقي عن علي الحسن الدارقطني الحافظ
بسنده الى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس الم تحدث عن عائشة انها قالت لا تزيد
المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جاريتنا امرأة
محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل
بطن اربع سنين وروى البيهقي ايضا عن ابن المبارك ان محمدا قال مشهور عندنا امرأة
محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل **باب الولد**
من احق به قال واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه

انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق عليه واقدر
على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير له من شهد
وعسل عندك يا عمر قالت حسن وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافر ون
الحديث الاول روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد
ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وحرجه الشيخ في الامام
الحواء الكسر الحجر بيت يتخذ من الوبر الثاني ذكر قاضيخان القصة وان النزاع كان بين عمرو وامرأته
ام العاص والصواب ام عاصم وقد ذكرها على الصواب حافظ الدين والسغناقي وغيرهما
من الاصحاب وذكروا ان النازع كان بن عمر رضي الله عنه وبين امرأته والمنازع انما وقع بين عمرو بن
الشموس بنت لنا عامر ام امرأته ام عاصم كذلك ذكر ابو عمر قال في الاستيعاب جميلة بنت ثابت
ابن الافلح الانصارية اخت عاصم بن ثابت زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ام عاصم
بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصما
ان عمر ثم طلقها فتزوجها زيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن بن زيد بن حارثة فعبد الرحمن
ابن زيد بن حارثة اخو عاصم بن عمر لامه وهي التي اتاها الحديث في الموطا وغيره ان عمر رضي الله عنه
ركب الى قبا فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فادركته جدته الشموس سألت
عامرا فنازعه اياه حتى انتهى الى ابي بكر فقال له ابو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه
وسلمه اليها والشموس بنت ابي عامر لم يذكرها ابو عمر في الصحابة وذكرها ابن الجوزي في التلقيح
فيمن بايعت وهي اخت حنظلة بن ابي عامر وعبد الله بن ابي سلول كانا قد نفسا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من الله به عليه فاما عبد الله فامن ظاهره واضمر النفاق واما ابو عامر
فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد فحاربا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعامر الفاسق
وكان في الجاهلية يعرف بالراهب فلما فتحت مكة لحق بهرقل هاربا الى الروم فمات كافرا عند
هرقل في سنة تسع وقيل سنة عشر من الهجرة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة
روى البخاري عن البراء ان عمارا في قصة ابنة حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام **قال** ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم
خيرولنا ان الصحابة لم تخير وا والحديث محمول على ما اذا كان باغا او ببركة دعائه فانه صلى الله عليه وسلم

الصحابي ص
وابوهما ابو
عامر ح

الألوكة
www.alukah.net

سليم سلمان

قال اللهم اهده فوقع الاختيار الانظر بيركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن ابن ميمونة
سلمى مولاة من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية
معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا اباهريرة ورطتني بالفارسية زوجي يريد
ان يذهب بابني فقال ابو هريرة رضي الله عنه استهما عليه ورطن لها ذلك فجاء زوجها فقال من
يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني
في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا قال الترمذي حسن
صحيح وروى النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده رافع بن سنان اسلم وابت
امراته ان تسلم فجاءت بابنة لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا
ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وعبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان
وهذا يرد على صاحب الكتاب في قوله والحديث محمول على ما اذا كان بالغا فقد صرح في هذا
الحديث بانه لم يبلغ وروى الدارقطني حدثنا ابن ابي النلج حدثنا محمد بن حماد الطهراني حدثنا ابو
عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابن جده رافع بن سنان اسلم وابت امراته ان تسلم وكانت
بينها حاضنة دعا عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال طاهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقعدي ههنا وقال له اقعد ههنا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعوها
فمالت نحو امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت نحو ابيها فاخذها فذهب بها
قوله لان الصحابة رضي الله عنهم لم يخبروا ذكوره ابن حبان عن ابي هريرة ورواه مالك عن ابي بكر رضي الله عنه
في قصة عمر لما اختصم رضي الله عنه مع امراته **فصل** واذا اراد ان المطلقة ان يخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان يخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لان التزوم
المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو منهم روى ابن ابي شيبة في سننه
حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة عن ابراهيم الازدي عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي
ذباب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل
في بلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم وانى تاهلت منذ قدمت مكة فيه عكرمة بن ابراهيم

باب النفقة

باب النفقة قال النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل في ذلك قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف تقدم ذلك
في حديث جابر الطويل في حجة الوداع وهو في مسلم **قال** ويعتبر في ذلك حالهما قال
العدد الضعيف وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم
لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها رواه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **فصل** ليس فيه شئ **فصل قال** واذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا
كانت حاملا اما الرجعي فلان النكاح بعد قائم لا سيما عندنا فانه يحل له الوطي واما البائن
فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي بتا فلم يفرض لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سكنى ولا نفقة ولنا ان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق
حكم مقصود بالنكاح وهو الولد وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن الشعبي قال
دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها
زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم
يجعل لي سكنى ولا نفقة رواه مسلم في صحيحه وعجبي من الحافظ ضياء الدين كيف ساقه بهذا
اللفظ في احكامه وعزاه الى الامام احمد فقط غير ان في رواية احمد زيادة وهي قالت ثابت
ابي قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة روى الدارقطني حدثنا صاعد حدثنا محمد بن عمرو
ابن الوليد حدثنا اسباط بن محمد عن الاعمش عن الاسود قال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول فاطمة

الألوكة
www.alukah.net

بنت قيس لا نجيز في المسلمين قول امراة فكان يجعل للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة حدثنا ابرهيم
ابن حماد حدثنا الحسين بن علي بن الاسود حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امراة
لعلها نسيت انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة قوله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه
الى آخره روى مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال لا اترك
كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وروى الدارقطني حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمر بن الوليد وابو هشام الرفاعي
قالا حدثنا وكيع عن داود الاودي الزعافري عن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال
يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فان عمر كان يجعل لها النفقة والسكنى
فقلت لا ارجع عن شيء حدثتني فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورده زيد
ابن ثابت الى آخره المراد عن زيد بن ثابت المراد عن اسامة بن زيد المراد عن جابر روى
الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة في اسناده حرب بن ابي العالية ضعفه ابن معين قال
عبد الحق والاشبه وقفه على جابر المراد عن عائشة رضي الله عنها روى مسلم عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم
لا سكنى لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة **فصل** ليس في قد سمى **فصل قال** ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم
ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق
عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث قلت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم منه عتق عليه وسيأتي قريبا في العتق ان شاء الله تعالى **قال** ولا
يشارك الولد في نفقة ابويه احدا لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص يشير الى ما روى
ابن جابر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يخاصم اباه في دين عليه فقال له

البني

النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عمر
ذكره الشيخ في الامام وذكره المصنف في باب الوطي الذي يوجب الحد **فصل** وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فاطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله وفي بعض النسخ والبسوهم
مما تلبسون هذا الحديث مركب من حديثين ساقهما المصنف حديثا واحدا فالاول عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
متفق عليه والثاني عن ابي ذر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يأكل من مملوكيكم
فاطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما تلبسون ومن لا يلبس منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله رواه
ابو داود قال فان امتنع وكان لها كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لها كسب اخبر المولى
على بيعها بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا وبخلاف سائر الحيوانات لا يجبر على
نفقتها الا انه يوهر فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه
ذلك ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفيه اضاعته الحديث الاول روى البخاري حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا
او فتيانا ينصبون دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهايم ويعدم في الحديث قبله ولا تعذبوا خلق الله الحديث الثاني قوله ونهى عن اضاعة
المال روى البخاري عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب
الى معوية فذكر حديثا الى ان ذكر عقب الصلوة وفيه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال قال بفتح اللام وكسرها مع التنوين لغتان

كتاب العتاق

قال العتق مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان العتق
الرجل العبد والمراة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء عن سعيد بن مرجانة صاحب علي
ابن الحسين قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي
ابن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له فدا عطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم

او الف دينار فاعتقه رواه البخاري وهذا لفظه وفي مسلم وفي لفظ حتى فرجه بفرجه
ولمسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل إرب منه ارتا من النار وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه
عضو امنه وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو
منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل
عضو منها عضوا منها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب **قال** ولا بد ان يكون
العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملكون ولا
عتاق فيما لا يملكون ولا نذر في معصية الله رواه الامام احمد وهذا لفظه ورواه الترمذي
ولفظه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال
حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا نكاح الا بولي رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده ورجاله اسناده ثقات قاله الشيخ ضياء الدين في الاحكام وقد تقدم الكلام
على شيء من هذا في كتاب الطلاق **فصل قال** ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهذا
اللفظ يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر الحديث الاول روى النسائي عن ضمرة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق قال العبد لكن علله
هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتاخرين ليس انفراد ضمرة
بهذا الحديث علة فيه لان ضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسناده ثقة ولا يضر انفراده به
ولا ارسال من ارسله ولا توقف من توقف للحديث الثاني روى النسائي ايضا عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **قال** واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما
عتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله رواه
البيهقي عن ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج اليه من عبيد
الطايف وقد اهل الطايف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك
فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولا عبده قلت وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

في اهل

في اهل الحديبية كذلك رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه قال لما خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم فيهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا
اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا واتى ابا بكر ليردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرجه الترمذي انتهى من هذا وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي رضي الله عنه
وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي الا من حديث ربعي والله اعلم وروى الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان عبدين خرجا من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
ابو بكرة وفي المنتظم نزل بضعة عشر رجلا منهم ابو بكرة **باب العبد يعتق**
بعضه **قال** واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق واستسعى فالولاء بينهما وان كان
العبد معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين وهذا
عند الحنفية وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسئلة تبتني على حرفين احدهما تخيير الاعسار
وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما في
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى
في حصة الآخر شقص والقسمة تنافي المشركة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقيصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة
عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه قال الشيخ الامام تقي الدين ابو الفتح القشيري في شرح
العمدة فيه مسايل الاولى في تصحيحه وقد اخرجه البخاري في صحيحه بحسب ذلك وقد قالوا
ان ذلك على وجه الصحيح والذين لم يقولوا به استسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات
لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي كتاجون الى الاستدلال فيها باحاد
ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات فلنقتصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين
ونترك البسط فيه الى موضع البسط ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام الشيخ وقد قال غيره واجل

الألوكة
www.alukah.net

من الحفاظ في بيان ان الاستيعاب من قول قتادة قال عبد الحق واما البخاري ومسلم فانهما اخرجاه
مسندا عن ابن ابي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابع ابن ابي عروبة وجرير احماح بن نجاح وابان وموسى بن خلف باب عتق
احد العبدين ليس فيه شيء وكذا باب الحلف بالعتق وباب العتق على جعل باب التدبير
قال لقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث هكذا
ساقه صاحب الهداية وفيه ولا يورث ولم يذكر صاحب الخلاصة هذه الزيادة وهو
الصواب كذلك رواه الدارقطني حدثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن العلا الكاتب واحمد
ابن محمد بن المكرم وجماعة قالوا حدثنا علي بن خرد حدثنا عمرو بن عبد الجبار ابو معوية الجزري
عن محمد عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
ابو النضر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا هو الصحيح
موقوف وما قبله لا يشبه مرفوعا ورواته ضعفاء قال واذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله لما روينا بشرائط المذكور آنفا قال وولد المدبرة مدبر في ذلك قول
اجماع الصحابة قال ابن المنذر في الاشراف وفي اولاد المدبرة قولان احدهما انهم بمنزلتها
يعتقون بعتقها ويرقون برقها روينا هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال جماعة
من التابعين وقال مالك والثوري والليث بن سعد اولادها بمنزلتها قال وقول من قال
اولادها بمنزلتها يرد ما ولدت بعد التدبير فاما ما كان قبل التدبير فهم مماليك والقول الثاني
ان اولادها مماليك يروى هذا القول عن زيد بن ثابت وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء بن
رباح وجابر بن زيد قال الحافظ بن زنبلكا المحايط تصدق به اذا مت فلك ثمرته ما عشت
قال والذي عليه الاكثر من علماء الامصار ان اولاد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها
ومن حجة هؤلاء ان اولاد الجارية احرار واولاد الامة مماليك وهذا اجماع فوجب على هذا
المثال ان يكون حكم اولاد المدبرة حكمهم باب الاستيلاد قال واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها روى ابن ماجة من رواية حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس

قال ذكر

قال ذكر ابراهيم عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وحسين
هذا تكلم فيه وقال ابن معين في رواية يكتب حديثه ليس به باس وقال ابن عدي احاديثه
يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في احاديثه منكرا فاقتصر والمقذا
ورواه الدارقطني من جهة جماعة عن حسين ولم يضعف شيئا منها قال واذا مات
المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث روى الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن
المقرى النقاش حدثنا الحسن بن سفين حدثنا مصرف بن عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن
الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد قال عمر
رضي الله عنه اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ولم يضعفه وعبد الرحمن الافريقي
قاضيها امام كبير قال ابو داود قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم قلت صحيح
الكتاب قال نعم وقال احمد بن رشدين قلت لاحمد بن صالح في حسين يحرى عندك يجري ابن هانيء
في الفقه فقال نعم وقال ابن نمير اكبر عندي من حسين ورفع ابن نمير في الفقه قلت لاحمد
ابن صالح فمن تكلم فيه عندك جاهل قال من تكلم في ابن انعم فليس يقبول ابن انعم من الثقات
وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق رجل صالح وقال ابن راهويه سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول هو ثقة وقال البخاري روى عنه الثوري وقال احمد رأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره
ويقول هو مقارب الحديث وروى الدارقطني حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا
المقرى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي حدثنا يونس بن محمد من اصل كتابه حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
قال وحدثنا يحيى بن اسحق حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر غير
مرفوع قال عبد الحق هذا روي من قول ابن عمر ولا يصح مسندا قال قتادة رضي الله عنه
اعتق العمران وما ينهما من الخلفاء الراشدين امهات الاولاد حكاه ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات السبع هكذا عن قتادة وذكر عنه انه كان يذهب في قولهم العمرين الى انهما عمر
ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وحكي عنه الاثرم قال والقول الصحيح انهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
غلبوا اسم عمر في التثنية لان اسم ابي بكر مضاف والمفرد اخف عليهم قال وحكى ابو عبيدة ان الا

التسمية
الاسنة

هذا ما
تيسر

الخبز والماء والاسود بن التمر والماء والاحمر بن الخمر واللحم والاصفر بن الذهب والزعفران قال
وحكى ابو زيد ذهب منه الابيضان اي الشباب والشحم وذهب منه الاطيبان اي الطعام
والنكاح قال واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه اذا احتملت على ملكهما وقال
الشافعي يرجع الى قول القائف وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة
ابن زيد ولما كتب عمر الى شريح في هذه الحادثة لتبسا فلبس عليها ولو بينا لبين لهما هو
انهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه
مثل ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عائشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا
رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان مجزز بضم الميم وفتح الجيم
وبزاي معجمتين الاولى مكسورة مشددة قاله ابن ماكولا وغيره وذكر الدارقطني وعبد الغني
عن ابن خزيم انه قال بفتحها كذا نقله عنه ابو عمر بن عبد البر وقال عبد الغني بالكسر الصواب
وهو مجزز بن الاعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ورايت
بخط لا اعرف كاتبه وقال فيه بعضهم مجرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المهملة المكسورة
والزاي فايده عزيزة قال الحافظ ابو حزم في كتاب الاستقصا فيما خالف فيه ملك رحمه الله
في الموطا ومما استدركناه من احتجاجهم بحديث في مكان لم يرد فيه وتركهم ذلك الحديث بعينه
في المكان الذي ورد فيه انهم رووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله على عايشة مسرورا
تبرق اسارير وجهه مسرورا بقول مجزز المدلجي وقد رآى اقدام اسامة وزيد هذه اقدام
بعضها من بعض فاحتجوا بها في اثبات الحكم بالقافه ويشنعوا على من خالفهم في ترك الحكم
بالقافه وقالوا انهم تركوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث انما ورد في ابن خزيمة
لان ام اسامة هي ام ايمن اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها زيدا فولدت له اسامة
فقالوا لا نقضي بالقافه في ابن خزيمة وانما القضا في ابن الامة ثم رووا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله لعبد الله بن زمعة الولد للفراش وهذا حديث انما جا في ابن امة
فقالوا الفراش هي الحرة وانما تكون الامة فراشا باقرار السيد بالوطي مالم يدع استبرا

فان ادعى

فان ادعى استبرا فهي ليست فراشا فقلبوا كل واحد من الحديثين عن وجهه ووضعوه
في غير وجهه وهذا من عجايبه التي لا نظير لها قوله ولما كتاب عمر الى شريح لم اره ولكن روى
البيهقي عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجات بغلام فارتفعا
الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلثة من القافه فاجتهدوا على الله فداخذ الشبه منهما جميعا وكان
عمر رضي الله عنه قايفا يقوف فقال لقد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والاحمر
فتودي الكل طب شهره ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما
يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ففيه الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافه فاما الحاق
القافه بهما عند عدم معرفة القافه فالبصريون سفرد ونه عن عمر رضي الله عنه فقوله
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك روى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي
حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لابن مخرمة قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد
فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو واتيا عمر رضي الله عنه فخصمان في الولد فقال عمر رضي الله عنه
ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي
منكما

كتاب الايمان قال

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا
ادخله النار هذا الحديث لم اره وقد روى الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن خالد
عن الشعبي عن شعث بن قيس قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا من الجفشيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي حجتك على حقك والا حلف
له قال ارضي اعظم شانا من ان يحلف عليها فقال صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله
النار فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينه فاصلح بينهما قال ابو عمر الجفشيش الكندي
ويقال الحضرمي ويقال فيه بالجيم وبالحا وبالخا ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في وفد كنده وخاصمه اليه رجل في ارض سماه بن عون في حديثه عن الشعبي
عن جرير بن معدان قال كان يلقب الجفشيش هكذا بالجيم انه خاصم رجلا في ارض الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل اليمين على احدهما فقال يا رسول الله ان حلف ذهبت الى ارضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه ان حلف كاذبا لم يغفر الله له ورواه يحيى بن زكريا
عن زايدة عن خالد عن الشعبي وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

زايدة ؟

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتلا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية قال والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قلت هكذا ساقه المصنف وذكره بعض الفقهاء فقال النكاح والطلاق والعتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي والحديث النكاح والطلاق والرجعة كذلك رواه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي فقال الطلاق والنكاح والعتاق كما تقدم عن صاحب الخلاصة والغزالي وضعفه ابن عدي بغالب بن عبيد الله الجزري **باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا** قال ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين روى الترمذي عن احمد بن منيع حدثنا ابو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين صححه الترمذي وساقه عبد الحق كذلك من طريق الترمذي وحكم عليه بالضعف واما الحافظ ابو محمد فلم يتعرض له في مختصر السنن **فصل** في كفارة اليمين قال ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو كالخبر المشهور حكاه الامام احمد عن ابي بن كعب وابن مسعود رواه الاثرم وذكره ايضا الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري في كتابه الذي جمع فيه الحروف التي اشتهرت عن عبد الله بن مسعود قال ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه قال ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اره ونفى وجوب الوفاء بالنذر احاديث في الصحيحين

وغيرها قال ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ في يمينه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء مضى في آخر وان شاء ترك رواه النسائي وقد تقدم شيء من هذا في الطلاق **باب اليمين في الدخول والسكنى** ليس فيه شيء **باب اليمين في الخروج والاتيان** وغير ذلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع رواه الاثرم والستة **باب اليمين في الاكل والشرب** ليس فيه شيء **باب اليمين في الكلام** قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس بعلم في باب ما يفسد الصلوة وهو في مسلم قال حلاف مالوحلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث لان بعض المسلم يمنع الكلام منهي عنه عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال ولهذا سمى الظهار احدى صلاتي العشي في الحديث يشير الى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين رواه الشيخان **فصل** ليس فيه شيء **باب اليمين في العتق والطلاق** قال لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري **باب اليمين في البيع والشراء** ليس فيه **باب اليمين في النكاح والصوم والصلوة** قال ومن مال في الكعبة او في غيرها على المشي لحاجة الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما ومدهنا ما ثور عن علي روى البيهقي عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة قال للنهي عن النذر انظره وبقيه ابواب الكتاب ليس فيها حديث

كتاب الحدود

قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام بالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقال صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته

إثبت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك روى مسلم عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة
يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه يغار وأنا أغير منه والله أغير مني قال
ولأن في اشتراط معنى الأربع تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه روى مسلم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه قال وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا
ما هو وكيف هو وأين زنا ومتى زنا وممن زنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزا
عن الكيفية وعن المزني به فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة
وسأل القاضي عنهم بعد ذلك في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة
احتياطا للدرء قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم خلافا لسائر الحقوق
عندي حنفه قال في الأصل يحبسه حتى يسأل عن الشهود الاتهام بالمحاباة وقد حبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة الحديث الأول روى أبو داود عن يزيد بن نعيم
ابن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجري فأصاب جارية من الحي فقال له
أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك
رجاء أن يكون له مخرجا قال فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض صلى الله
عليه وسلم عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فقالها أربع مرات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل صاجعتها
قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر صلى الله عليه وسلم به أن يرجم
فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز
أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وعن عبد الرحمن بن الصامت
ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد
على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض صلى الله عليه وسلم عنه فأقبل
في الخامسة فقال صلى الله عليه وسلم أنكتها قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها
قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول
قال أريد أن تطهرني فأمر صلى الله عليه وسلم به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من
أصحابه صلى الله عليه وسلم يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت صلى الله عليه وسلم عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله قال انزلا فكلا من
جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد
من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن ليغشى أنهار الجنة ينغمس فيها أخرجه النسائي
وقال فيه أنكحتها قال الحافظ أبو محمد المنذري عبد الرحمن بن قال فيه ابن الصامت وقال
فيه ابن هصاص وابن الهضاض وصحح بعضهم ابن الهضاض وذكره البخاري وحكى الخلاف
فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد

فوائد تتعلق بحديث يزيد بن نعيم الأولى يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي روى جابر
ابن عبد الله روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن ويزيد بن أسلم ويحيى بن أبي كثير روى له مسلم وأبو
داود والنسائي قال العجلي ثقة تابعي مدني الثانية اختلف في صحبة أبيه نعيم بن هزال
فذكر بعضهم أن له صحبة وقيل ليس له صحبة وإنما الصحبة لأبيه هزال قال أبو عمر وهو الأولى
بالصواب الثالثة هزال بفتح الهاء وتشديد الزاي وفتحها وبعد الألف لام أسلمي له صحبة
سكن المدينة وكان مالك بوما عز أوصى إلى هزال بابنه ماعز وكان في حجره يكفله الرابعة
ماعز لقب واسمه عريب بعد ودفي المدنيين كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام
قومه روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا قال أبو عمر وهو الذي اعترف على نفسه
بالزنا ثلاثا مبينا وكان محصنا فرجم رحمه الله عليه وذكر أبو القاسم البغوي أن الذي كتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا غير ماعز صاحب الذنب رجل آخر وأنه أبو عبد الله بن ماعز
الخامسة وفي الرواة أيضا ماعز السلمي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا

الألوكة
www.alukah.net

سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله ثم حجة
بارة وذكره ابو عمر في كتابه فقال ما عز رجل آخر لا اقف له على نسب سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل السادسة الجارية المزني بها اسمها فاطمة وقيل سبيرة مولاة الهزال
السابعة عبد الله بن انيس بن سعد وقيل اسعد بن حرام بن حبيب عداده في جهينة لم يشهد
بدرا وشهد أحدا والخندق وما بعدهما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وحده فيما
ذكر محمد بن سعد مات في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين الثامنة وظيف البعير
خفه وهو له كالحافر للفرس وقيل الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل
ونحوهما والجمع الاوطفة الثامنة ضعف بعضهم حديث يزيد بن نعيم وقال فيه هشام
ابن سعد ضعفه النسائي ويحيى بن معين وقال الكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ليس
بحكم الحديث وايضا فان نعيم بن هزال قد ذكرت انه ليس له صحبة فالحديث مرسل واجيب
عن الاول بان مسلما روى له في صحيحه وقال يحيى بن معين فيما رواه ابن ابي خيثمة هو صالح ليس
بمتروك الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق واستشهد به البخاري في آخر كتاب الحج وعن
الثاني على تقدير التسليم بانه مرسل فالمرسل حجة عندنا على ما تقدم غير مرة وقد روي
من طريق مسند او قد عمل به جماعة من الصحابة فاعتضد وهو حجة عند من لم يقل بالمرسل اصلا ان
الخصم يقول بالمرسل اذا اعتضد من وجه آخر او اعتضد بقول صحابي وقد تقدم البحث في هذا
والله اعلم وايضا فان اباداود لم يضعفه فهو حسن عنده على ما عرف من شرطه وايضا فان
الشيخ زكي الدين لم يتعرض له في مختصره فهو حديث حسن مطلقا عند ابي داود وغيره على ما عرف
فيما تقدم والله اعلم الحديث الثاني عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو
البصري حدثنا محمد بن سعد حدثنا زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال وحدثنا هناد وحدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث
محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
عايشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع ولم يرفعه ورواية وكيع اصح ولله

روى هذا عن عمرو واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد
الدمشقي يضعف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم قوله وفي الباب
عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا قال البيهقي وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعا
وهو ضعيف وروي عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وروي عنه موصولا ولفظه
ادرؤا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم وهذا مما يستشهد به في حديث علي وابن
مسعود فان الموقوف لم يذكرهما والله اعلم وذكر البيهقي ايضا ان رواته وكيع اقرب الى
الصواب للحديث الثالث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلاه عنه رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد قال والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما افرد القاضي وعند الشافعي
يكتفي بالاقرار مرة واحدة الى قوله ولنا حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة
الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربع مجالس عن عبد الله بن بريدة ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني
اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به
فرجم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة وقالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي لرجل من المسلمين ثم امر صلى الله
عليه وسلم بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت

الحديث الثاني

شرط

اورد وجه آخر

اولى

رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن بريدة قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة
رواه الامام احمد ورواه الطحاوي فجعله من تتمة الحديث الذي رويناه آنفا عن مسلم وعن
ابن بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا
بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما صلى الله عليه وسلم وانما رجمهما بعد
الرابعة قال الحافظ المنذري في حديث ابن بريدة الذي في مسلم في اسناده بشير بن المهاجر
الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام
احمد منكر الحديث يجيء بالعجايب مرجئي متهم وقال في احاديث ماعز كلها ان ترديده انما
كان في مجلس واحد الا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وعمزه غيرهما ولا عيب على مسلم في اخراج هذا الحديث فانه اتى به في الطبقة الثانية بعدما
ساق طرق حديث ماعز واتى به اخيرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث والله اعلم هذا آخر
كلامه ويكفي في توثيق بشير اخراج مسلم حديثه في صحيحه وتوثيق يحيى بن معين له وقال ابن عدي
هو ممن يكتب حديثه وروايته الائمة عنه كسفيان ووكيع وعبد الله بن نمير وقد روى من غير وجه
عن غير بشير بن المهاجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات في اربع مجالس
فروى الطحاوي حدثنا نزيد بن سنان حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبي
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات
حدثنا احمد بن الحسن حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة
الطايفي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فرده اربعا ثم نزل صلى الله عليه وسلم فامرنا
فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبا فاخرجنا
فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر الم تر الى صاحبكم عفر له وادخل
الجنة حدثنا علي بن سعيد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابرهيم بن الزبرقان وابو خالد الاحمر
عن الحجاج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن ابرهيم ابن محمد الصيرفي حدثنا ابو الوليد حدثنا
ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق
ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات

فامر صلى الله عليه وسلم به فرجم قال ولا بد من اختلاف المجلس لما روينا نشير الى الحديث
ابن المهاجر وقد تقدم قال والاختلاف انما يرده القاضي كلما اقر فذهب حتى لا يراه ثم يجيء
فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى يوارى بحيطان
المدينة تقدم معناه وفي ابي داود عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فشهد على نفسه بالزنا فقال صلى الله عليه وسلم شهدت على نفسك
اربع مرات اذهبوا به فارجموه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء
ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابعد زنا فقال له صلى الله عليه وسلم ويلك وما يدريك
ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر صلى الله عليه وسلم به فطرد
واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر صلى الله عليه وسلم به فطرد واخرج ثم اتاه
الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت قال نعم فامر صلى الله عليه وسلم به ان يرجم قال ويستحب
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك
مسستها او قبلتها روى الحاكم في المستدرك عن حفص بن عمر العدني حدثنا الحاكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا اتى الى رجل من المسلمين فقال له اني اصبت فاحشة فما ذا
تامرني فقال له اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم
قال فاذهبوا فارجموه وفي القصة عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وفي القصة ايضا عند احمد لعلك قبلت او لمست او نظرت **فصل في كيفية**
الحد واقامته قال واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لانه
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد كان احصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد احصان
وعلى هذا اجماع الصحابة روى الشيخان في قصة ماعز من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال له احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وروى
مسلم عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه خرجه
البخاري من حديث ابي هريرة كما خرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب وخرجه بكماله من حديث جابر
ابن عبد الله قال في آخره فادركناه فرجمناه حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
ولم يذكر في هذا انه كان فيمن رجمه قبل البخاري فصلى عليه بصح قال رواه معمر قيل له رواه
غيره قال لا وروى الدارقطني حدثنا حمزة بن القسم حدثنا عباس الدوري ح وحدثنا محمد
ابن نوح الجندي ببيسابور وحمد بن محمد بن مكرم الاسكافي قالا حدثنا جعفر بن محمد بن سالم
الصايغ قالا حدثنا يحيى بن بعلى بن الحرث المحاربي حدثنا ابي عن غيلان بن جامع عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك فذكر الحديث وفيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انيكت قال نعم فامر به فرجم قوله وقال في الحديث
المعروف وزنا بعد احصان روى الشيخان عن ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله
وعلى هذا اجماع الصحابة قال ابن المنذر وممن رأى ان على الزاني المحصن الرجم مالك
واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان الثوري وساير اهل العراق والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور والنعمان ومحمد وهذا الذي عليه عوام اهل العلم من علماء الامصار
قال يخرجه الى فضاء ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه
وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا الرواية الاولى
عن علي رضي الله عنه تاتي في الرواية الثانية عن علي رضي الله عنه روى البيهقي حدثنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب النسائي حدثنا محمد بن عبد
اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نايمة قالت لا قال لعله
استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلي عليه
يلقنها لعلها تقول نعم قال فامر بها فحبست قال فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم
الخميس فضربها ماية وحفر لها يوم الجمعة في الرجبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة

فقال

فقال ليس هكذا الرجم اذا يصف بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف
صف ثم قال ايها الناس ايما امراة جنى بها وبها حبل يعني اذا اعترفت فالامام اولى
من يرجم ثم الناس وايما امراة جنى بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود
اولى من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها رضي الله عنه ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال
افعلوا بها ما يفعلون بموتاكم ورواه الامام احمد من طريق مجالد عن الشعبي وخرجه
البخاري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال ابو داود
عقيب روايته لقصة الغامدية من وجه عبد الله بن بريده عن ابيه حديث عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثنا زكريا بن سلم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة
ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجها فصلى عليها قوله حديث عن عبد الصمد
رواته عن مجهول والله اعلم قال ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول
قصاصا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت الاولى روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في الحسان حدثنا ابو معوية عن ابي حصينة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده
عن ابيه بريده قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه الثاني حديث الغامدية
تقدم قريبا وقد اختلف في صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز فروى ابو داود
عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاه
عليه في اسناده مجاهيل واخرج البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
وصلى عليه وقال البخاري لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه وقد
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عن الزهري وفيه ولم يصل عليه وعلل
بعضهم هذه الزيادة وهي قوله فصلى عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود
ابن غيلان وقال وتابع محمد بن يحيى نصر بن حبيب وقال عمرو كذا رواه عن عبد الرزاق
الحسن بن علي ومحمد المتوكل يزيد ولم يذكر الزيادة قال وما اراى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان

الألوكة
www.alukah.net

الا لمخالفة هؤلاء هذا آخر كلامه وقد خالفه ايضا اسحق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابرهيم الدبري وهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا المحمودان في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق ابن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحوه وابقية عقل وحديث عقل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلوة قال ابو بكر البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم حديث الجهنية وفيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكمت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلوة على المرجوم والله عز وجل اعلم واذا جاء الصلوة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم هذا جميعه كلام الشيخ ركي الدين في مختصره قال يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته قال ابن المنذر ودلت اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على ان السوط الذي يجلد به الزاني سوط بين السوطين وبه قال مالك والشافعي والكوفي وابو ثور وروى ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فكسر ثمرته ثم بدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وتنزع عنه ثيابه معناه دون الازار لان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود قال ابن المنذر وليس في تجريد المجلود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يعتمد عليه فتجريد المجلود غير جايز اذ لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب تجريده والمجلود وعليه قميصه مجلود عند اهل العلم ويرع ما منع عنه من الالم يجب اذ لا معنى للضرب اذا كان لا يؤلمه

والسار

لعله مؤخر مقدم ورجم كذا ترتيب الكلام والاصل الضرب على الاراسة ووجهه

من الثياب ما يدفع الالم عنه قال وتفرق الضرب على جميع اعضاء البدن الا الراسة والفرجة ووجهه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي امره بضرب الجاني الراس والوجه والمذاكير تقدم في قصة الغامدية قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واتقوا الوجه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه وروى ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي كرم الله وجهه انه اتي برجل سكران فجلده فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدي ابن ثابت بسنده قال اجتنب راسه ذكره الرازي ومثل هذا لا يعرف بالراي قال وقال ابو يوسف يضرب الراس لقول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا قلنا ما وجه انه رضي الله عنه قال ذلك فمن ايجب قوله ونقل انه ورد في حديث كان من دعاة الكفر والاهلاك فيه مستحق رواه المسعودي عن القسم قال اتي ابو بكر رضي الله عنه برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضرب الراس فان الشيطان في الراس رواه ابو بكر بن ابي شيبة هكذا عن المسعودي والمسعودي ضعيف وروى الدارمي نحوه اعني في ضرب الراس في قصة ضبيع قوله ما وجه انه رضي الله عنه قال ذلك فمن ايجب قوله الى آخره قال ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحد فيه الحسن بن عمارة قال ابن المنذر وليس في ضرب القايم والقاعد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبعه والذي اراه ان ينظر الى ما هو اسهل على المضروب فيفعل به ذلك فمتى ضرب قايما او قاعدا وهو مضروب واستر على المراة ان تضرب وهي قاعدة فضربها وهي قاعدة احب الي لانها مامورات بالستر وهذا مع ما ذكرناه هو قول عامة اهل العلم في ضرب المراة قال والمراة في ذلك كالرجل لان النصوص تشملها غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو ويضرب جالسة تقدم قال وان حفر لها في الرجم جاز لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى ثديها وفي بعض النسخ الى تندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر احسن لانه استر

الألوكة
www.alukah.net

وحفر الى الصدر لما روينا في حديث العامدية بقدم ثم امر بها فحفروا لها الى صدرها وروى ابو داود عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفروا لها الى الثدي وهكذا رواه ولم يضعفه وسكت عنه الشيخ زكي الدين وحديث شراحة تقدم وفي بعض كتب الاصحاب وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الى السرة ولم اقف عليه في طرق الحديث قوله وان ترك لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك برده ما تقدم في حديثها اعني العامدية من قوله ثم امر بها فحفروا لها الى صدرها فامر الناس فرجموها قال ولا يحفر للرجل لانه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز تقدم في حديث عبد الله بن بريدة الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر له حفرة وفي مسلم ايضا عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك فذكر الحديث وفيه فامرنا صلى الله عليه وسلم برجمه قال فخرجنا الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له فرمسناه بالعظام والمدر والخزف قال ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى قلنا قوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاه وذكر منها الحدود روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم ابن نسار عن ابي عبد الله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يامرنا ان ناخذ عنه وقال هو عالم خذوا عنه فسمعته يقول الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن قال وقد قيل ان ابا عبد الله هذا بطن انه اخو ابي بكرة واسمه نافع وروى ابن ابي شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء ورواه ايضا عن عبد الله بن بجير بن قال الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان ورواه ايضا عن عطا الخراساني قال الى السلطان الزكوة والجمعة والحدود وجعله صاحب الخلاصة من قول ابن عمر والاربعة الفيء والجمعة والحدود والصدقات هكذا اساقه صاحب الخلاصة ذكره مرفوعا قال واحصان الرجل ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان والشافعي والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف في رواية لها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى جاء اليهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مر ورأى بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأه يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر صلى الله عليه وسلم بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمها فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وفي رواية فقالوا الرجل ممن يرغبون يا عوراء فقرأ فقوله كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ قوله بقوله قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني هكذا مرفوعا من جهة ابن عمر رضي الله عنهما قال والصواب موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابو داود في المراسيل عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك قال وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي جرة مسيلة عاقله بالغة لان النعمة بذلك تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذارا عن رق الولد ولا اسلاف مع الاخلاف في الدين وابو يوسف يخالفنا في الكافرة ويحتج عليه بما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة الامة ولا الحرة العبد قوله ويحتج عليه بما ذكرناه يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقد ذكرنا آنفا والحديث الذي ذكره ومن الباب حديث كعب وقد تقدم قال ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في قصة انيس ان صلى الله عليه وسلم امره برجمها ان اعترفت ولم يامره صلى الله عليه وسلم بجلدها وتقدم ايضا حديث ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يجلده وكان محصنا وحديث الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سالت رجلا من اهل العلم فاخبرني ان على امراتي هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا

www.alukah.net

كل واحد منهما مائة جلدة جعل سبحانه وتعالى الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف القاف والى كونه من المذكور ولان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم قد قطع مواد الزنا فربما تحدثها مكسبة وهو من افتح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ بشطره وهو قوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه روى مسلم عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي لفظ البخاري وتغريب عام وفي رواية لمسلم جلد مائة ثم رجم بالحجارة قوله والحديث منسوخ كشطره قال ابن المنذر ممن ذهب الى الجمع بينهما علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر الشيء انما عليه الرجم ولا جلد وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ واجاب الشافعي بحديث ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال وهذا الحديث اخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر قوله عن علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة هذا اللفظ مروي من قول ابراهيم النخعي وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا سفيان وان نفيهما من الفتنة ذكره ابو بكر الرازي قال وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة ليشيع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب رواه النسائي والترمذي وقال حديث غريب وروي البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه انه ضرب ونفى عاما وفي رواية نفى الى فدك من عند ذكر العام وروي عن علي رضي الله عنه انه نفا من البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى البصرة وروى البيهقي ايضا عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال واذا زنيت الحامل لم تجلد حتى تضع حملها وعن ابن حنبل انه توخر الى ان تستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية لما وضعت ارجعي حتى تستغني ولذلك تعدم في حديث الغامدية قال الزهري فارضعيه حتى تفطميه

باب الوطي

رابع عشر

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الحد قال الوطي الذي يوجب الحد هو الزنا وانه في عرف الشرع واللسان وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك لانه فعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم قال وذكر المصنف فيما تقدم هذا الحديث ولفظه ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم قال فان كانت خلية او بريئة او امركبيدك فاختارت نفسها ثم وطيها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انها تطلقه رجعية الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري فاختارت نفسها عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت نفسها فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء وعن علي رضي الله عنه في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام مثلا لا حتى ينكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن عمر رضي الله عنه في امرك بيدك القضاء ما قضت رواه البخاري في التاريخ وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي وروى حديث منكر مرفوع في امرك بيدك انها ثلاث قال ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والابوة قائمة في الحال بقدم قال ومن زفت اليه غير امراته وقال انها امراته فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر وقضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة وفي بعض النسخ على بدل عمر رضي الله عنها قال ومن اتى المراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع ويودع في السجن وقالا هو كالزنا يحد وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقتل ان كان حال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به وروى فارجموا الاعلى والاسفل وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من المكان المرتفع واتباع الاحجار وغير ذلك روى ابو داود عن عمرو بن ابي عمرو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به فان قلت قال يحيى بن معين في عمرو بن ابي عمرو ضعيف قلت وثقه ابو زرعة وقال فيه احمد بن حنبل وابو حاتم ليس به باس ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقال النسائي ثقة وقال ابو احمد بن عدي عمرو بن ابي عمرو روى عن مالك رضي الله عنه وهو عندي لا باس به لان مالكا رضي الله عنه لا يروي الا عن ثقة او صدوق وذكر ابو احمد بن حديث ملى عباد بن منصور

www.alukah.net

عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يوتى في نفسه وفي الذي يقع في ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة يقتل قال هذا لا يروى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس في رواته الذي يوتى في نفسه وعباد بن منصور هذا قال فذكرته ليحيى بن سعيد فضعفه ولا يمنعني ان اترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو من جملة من يكتب حديثه وذكر ايضا من حديث عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما معا وعاصم بن عمر ضعفه عندهم ضعفه ابن معين واحمد بن حنبل وابو حاتم والبخاري والنسائي ومن حديثه ذكره الترمذي قوله وبروى فارجموا الاعلى والاسفل روى ابن ماجة عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل الرواة عن الصحابة في ذلك روى محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابا بكر رضي الله عنه جمع الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من اشدهم في ذلك قولا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ترى ان نحرقه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقه بالنار قال البيهقي هذا مرسل وروي من طريق عن جابر عن علي رضي الله عنه رجم محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عن عبيد بالاحصان وهشيم رواه عن ابي ليلى مطلقا وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا انه يرمى من شاهق حتى يموت وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن حد اللوطي قال اسطر اعلى البناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة وروى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد الدوري سمعت يزيد بن هرون اخبرنا اليمان ابن المغيرة عن عطاء بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتى بسبعة اخذوا في لوط اربعة منهم قد احصنوا وثلثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فاخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وامر بالثلثة فضربوا الحدود وان عمر وابن عباس رضي الله عنهما في المسجد **قال** ومن اتى بهيمة فلا حد عليه لانه ليس في معنى الزنا الا انه يعزر والذي روي انه تذبح البهيمة وتحرق وذلك لقطع التحريم وليس بواجب عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اتا بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال لانه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل رواه الامام احمد ولم يذكر قول ابن عباس وابو داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي وغيره مثله لان عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد وعند الشافعي يجلد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقام الحدود في دار الحرب لم ار مرفوعا وروى البيهقي عن الشافعي قال قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال لا يقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو وروى الترمذي والنسائي عن بشير بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولفظ الترمذي في الغزو وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي يرون ان لا يقام الحد في الغزو مخافة ان يلحق العدو فاذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام الحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ليس فيه شيء

باب حد الشرب

قال رحمه الله تعالى ومن شرب الخمر واخذ ريحها موجودا او جاء وبه سكر ان شهد السكران عليه فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجود والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه روى الترمذي حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن معونة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال الترمذي وانما كان هذا في اوايل الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث **قال** لقول ابن مسعود رضي الله عنه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه روى البيهقي عن يحيى الجابر عن ابي ماجدة رجل من المسلمين باخ له وهو سكران الى ابن مسعود فقال يا ابا عبد الله ان اخي سكران فقال لتتركوه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد وذكر الحديث في كفه جلده قال

ابو عبيد هو ان يحرك ويزعزع ويستنكهه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلتلة والتوتره والمزمزة وفي الصحيحين عن علقمة قال كنت بحمص فقرا ابن مسعود سوره يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله رضي الله عنه والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريحة الخمر فقال انشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما قال ابو عبيد بعض اهل العلم ينكره قال البيهقي لضعف يحيى بن الحجاج وجهالة ابي ماجد قال لا حد الخمر ثبت باجماع الصحابه رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة تقدم قال ابن ماروى ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ روى الدارقطني عن سعيد ان اعرابيا شرب من اداوة عمر رضي الله عنه فيها نبيذ فسكر فضربه الحد قال الدارقطني لا تثبت ورواه عن علي رضي الله عنه ولم يضعفه **قال** وحد الخمر والسكر في الجرمانون سوط لاجماع الصحابة رضي الله عنهم في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه فالحد الذي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهو احب الي وفي الباب احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **باب حد القذف قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الخال اب الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة ام ورروى في بعض الآثار الخال والد من لا والد له عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ذكره في الفردوس **قال** ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء حد عليه لتمكن الشبهة في الجزية لمكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المكاتب يموت ويترك وفاء هل يموت عبدا او يموت حرا وسيأتي الخلاف في ذلك في باب المكاتب ان شاء الله تعالى **فصل** في التعزير **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين روى البيهقي عن مسعر عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال المحفوظ مرسل **قلت** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا قال وهو ما نؤثر عن علي رضي الله عنه يعني بلوغ التعزير الخمسة وسيعي لم اره عن علي رضي الله عنه وانما ذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى **قال** وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفى به **قلت** يشير الى ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة **كتاب السرقة قال** رحمه الله تعالى

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما بلغ قيمته عشرة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع **قال** والمقدر بعشرة دراهم مذهبنا والشافعي المقدر بربع دينار وعند مالك رضي الله عنه بثلثة دراهم لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن وادنى ما قيل في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالاقل اولى ولنا ان الاخذ بالاكثر اولى وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار او عشرة دراهم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن اليد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او مجفة وكان كل واحد منهما ذو ثمن اخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ النسائي قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي لفظ للامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما هذه الروايات كلها صحيحة وروى النسائي عن ابن عمر قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ دينار رواه النسائي مرفوعا وموقوفا وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع السارق الا في عشرة دراهم وفي رواية لا تقطع الا في عشرة دراهم وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان قيمة المجن كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ضعفه البيهقي وروى عن القسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم وذكر ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني المسعودي عن القسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وروى البيهقي عن ابي عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال كان يقال لا تقطع السارق الا في ثمن المجن وكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينارا قال البيهقي قال البخاري تابعه سفيان عن منصور قال البيهقي وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار قال البيهقي قال البخاري ابن الجلنجي من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن ابي عمرة قال الدارقطني

www.alukah.net

في سننه ان ابن عمر هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمن المجن دينار وهو من التابعين ولم يدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وذكر الدارقطني ايضا انه مولى ابن الزبير قال ابو يوسف في كتاب الخراج بعد ان ذكر الاختلاف فيما يجب فيه القطع قال فكان احسن ما رأينا من ذلك والله اعلم عشرة فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعن غيرهم واحد **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه** قال لا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والقصب والسمك والطير والصيد والزنبق والمغرة والنورة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او مجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن قال عبد الحق زاد ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عنها وان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وذكر البيهقي ان هذا من كلام عروة قال وقد رواه عبد الله بن سليمان ومتن كلام عروة من كلام عائشة وساق سنده الى عبدة بن سليمان عن هشام ان رجلا سرق قرحانا في زمن عمر بن عبد العزيز فقال هشام ان اليد لا تقطع في الشيء التافه ثم قال حدثتني عائشة انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن مجفة او ترس قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطير هذا من كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك رواه البيهقي اخبرنا ابو حازم الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا اخبرنا ابو الفضل بن خميرونة انا احمد بن نجدة حدثنا سعد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا رجل من ثقيف عن غلاية عن عبد الرحمن قال قال عثمان لا قطع في الطير وبسنده الى سعيد بن منصور قال حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ليس على سارق الحمام قطع قال سنحا ابو الحسن الطنفسة بالمصحف وانما هو الحمام بالتشديد **قلت** كذلك هو عليه ابن ابي شيبة في مصنفه **قال باب الرجل يدخل الحمام فيسرق** حدثنا زيد بن الحباب اخبرني معوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن حبيب بن نفير عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سيل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ثم ذكره المصنف بعد قليل وزاد فيه فاذا آواه الجرين او الجران قطع روى النسائي عن سفين عن عمه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار

وذكره

وذكره السبيعي في الامام قال عبد الحق هكذا رواه سفين بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا واسع بن حبان ولم يتابع سفين على هذه الرواية الا احاديث ذليل فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفين وروى النسائي وابو داود حدثنا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه من سرق شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام قال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه وروى ابو داود في المراسيل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى لا قطع في الطعام قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع تقدم انفا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن على ما مر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اخرجه الاربعة وصححه الترمذي قال ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع لقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما رواه غيره مرفوعا او هو محمول على السياسة الاولى روى البيهقي في المعرفة عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه وروى البيهقي في السنن عن عطاء قال ومن نبش قطعناه قال البيهقي وروياه عن سعيد بن المسيب قال البخاري في التاريخ قال هشيم حدثنا سهيل قال اشهد لثنا ان المرسل قطع نباشا ساقه بسنده اليه قال البخاري قال عباد بن العوام كانت تهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان ابو السندي المكي وهذا من كلام عطاء كما ترا وصله في قوله وما رواه غيره مرفوع الحديث الثاني روى ابو داود وابن ماجة وهذا لفظ ابي داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال اصبر قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته واما قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي فلم اجده غير ان البيهقي ذكر في باب النباش يقطع بسنده عن مالك رضي الله عنه عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية قال ومن سرق عيبا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم تقطع والقياس ان تقطع وهو رواية عن ابي يوسف وقول الشافعي

الدولة
www.alukah.net

لقوله صلى الله عليه وسلم فان عاد فاقطعوه رواه الدارقطني وسياتي **فصل** في الحرز والاخذ منه **قال** ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع لان له في الكتابة حقا وكذلك السارق من المغنم لان له فيه نصيبا وهو ما ثور عن علي رضي الله عنه درأ وتعليلا لاعي علي رضي الله عنه انه اتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا رواه وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده ان عليا رضي الله عنه اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا قال وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نايم في المسجد عن صفوان بن امية رضي الله عنه قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به وفي رواية نام صفوان وفي رواية كان نايما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه وفي رواية قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها عند ابي داود واخرجه النسائي وابن ماجة وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره **فصل** في كيفية القطع واثباته **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطعه من المفصل وذكر ابو احمد من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفصل قال عبد الحق وليث هو ابن ابي سليم ذكره في باب خالد ابن عبد الرحمن الخراساني وهو رواية عن مالك بن مغول عن ليث وخالد ثقة معروف وروى البيهقي عن علي بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل **قال** لقوله صلى الله عليه فاقطعوه واحسموه روى الدارقطني حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله هذا قد سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني فقطع فاتي به فقال صلى الله عليه وسلم تب الى الله تعالى فقال قد تبت الى الله فقال صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا ثم ساقه بسنده ورواه ابو داود في باب المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره **قال** وان سرق ثانيا لم يقطع وخلد

في السجن وقال الشافعي في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وروى مفسرا كما هو مذهبه ولنا قول علي رضي الله عنه اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا اجاب فقيه الصحابة والحديث طعن فيه الطحاوي الحديث الاول روى النسائي عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية قال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه الى مربد الغنم فاستلقى على ظهره ثم لكس يديه ورجله فانصدعت الابل ثم حملوا الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة ثم القيناه في بير ثم رميناه عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن النسائي مصعب بن ثابت ليس بالقوي وليس هذا الحديث بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني روى الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابي ذيب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده قوله ويروى مفسرا كما هو مذهبه روى النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحرث بن اخي ربعة ان مملوكا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فعفى عنه ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة وفي كل مرة يرفع اليه ويعفو عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه السابعة فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله قال صلى الله عليه وسلم اربع باربع ولم يقل في حديث عبد الله باربع قال عبد الحق وهذا لا يصح للارسال وضعف الاسانيد لحديث علي رضي الله عنه روى البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق وعلي بن حشاد قالا اخبرنا اسمعيل بن اسحق حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرو قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عليا رضي الله عنه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يمسح وباي شيء ياكل ثم قال اقطع رجله على الي سمى اني استحي من الله قال ثم ضربه وخلد في السجن قوله وبهذا اجاب فقيه الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن منصور

www.alukah.net

ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال احضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل
مقطوع اليد والرجل فقد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال
فتأكله اذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلوة بأي شيء يغتسل من جنابته
بأي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن ايا ما اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول
فقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلد جلدا شديدا ورواه ايضا الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن ابي
الثلج حدثنا بعيش بن الجهم حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي حسفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي عليه السلام قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله
اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى نجد له خيرا او نستحيي من الله ان ندعه ليس له يد
يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قوله والحديث طعن فيه الطحاوي نقل سبط ابن الجوزي
في ايثار الانصاف عن الحافظ ابي جعفر الطحاوي انه قال حفظنا الاحاديث وتتبعنا الحفاظ
فلم نعرفه وذكر النسائي ايضا انه لم يروه احد من اصحاب السنن وقد خرجت من كلام النسائي
كما تقدم وذكرت تضعيف ابي الحسن الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع يمينه قال عبد الحق اسناده منقطع والمنقطع
عندنا حجة وقد تقدم غير مرة **باب** ما حدث السارق في السرقة لا شيء فيه وكذلك
باب قطع الطريق **كاب** السير قال لقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض
الى يوم القيمة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال
لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل
الى ان يقاتل امتي الدجال لا يبطله جور ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابو داود
قال الحافظ المنذري في مختصره والراوي عن انس يزيد بن ابي نشبة وهو في معنى المجهول
وقال عبد الحق يزيد بن ابي نشبة هذا رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان قال الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزو الاعرب عند كل
الجليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد روى ابو داود من حديث امية بن صفوان عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقلت اغصب يا محمد قال لا
بل عارية مضمونة واخرجه النسائي والحاكم في صحيحه اثر عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في ابواب الجهاد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي وائل قال كان

رضي الله عنه يغزو العرب وباحد فرسي القعد فيعطيه المسافر ويوثب له بما بما قالوا
في العرب يغزى ويترك المتزوج لم ذكر الحديث ورواه سعيد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يغزو الاعرب عند كل الجليلة ويغزي الفارس عن القاعد **باب كيفية**
القتال قال لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام روى
الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى دعاهم
الى الاسلام ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله روى البخاري عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
قال وان امتنعوا دعوهم الى الجزية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش روى مسلم
وغيره عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن كان معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك وكف عنهم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانهم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
وذمة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا **قال** لقول
علي رضي الله عنه اعاذنا الله الجزية لكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اره بهذا اللفظ
عن علي رضي الله عنه ورواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كانت له ذمتنا
فدمه كدمنا ودينه كديننا في اسناده ابو الجنوب **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في وصيته

امر آلاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله تقدم قال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي
عن فروه بن مسيك قال قلت يرسول الله اقاتل مقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما ولّيت دعاني
قال الا تعاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه الامام احمد وفيه حديث سليمان بن بريده المذكور
قبله قال الا نه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون عن بريدة
قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم
وسبا ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث وحدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش متفق عليه قال وعهد الى اسامة بن زيد ان يغير على أبنى صباحا ويحرق عليهم روى ابو
داود عن اسامة وهو ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال
اغر على أبنى صباحا وحرق واخرجه ابن ماجه وسكت عنه ابو داود ولم يسمح في مختصره وحكى
ابو داود ان اسمه قتل له أبنى قال ابن حجر اعلم هي بيننا فلسطين قال لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث سليمان بن بريده الى آخره تقدم قريبا قال ونصب المنجنيق كما نصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل الطايف اخرجه الترمذي هكذا ارسله في الاستيذان فقال قال
قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيبة قلت لوكيع
من هذا الرجل قال صاحبكم عمرو بن هرون وروى ابو داود في المراسيل عن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف قال الا نه صلى الله عليه وسلم أحرق البويرة
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بني النظير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها الاية متفق عليه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال
مالك اراه مخافة ان يناله العدو اخرجه الشيخان وغيرهما هكذا من حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا
والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر قصة العرنيين تقدم ذكرها
في اول الكتاب وقوله بالنهي المتاخر يشير الى ما ذكره الحازمي بسنده عن سعيد بن جبير

ذكر قصة العرنيين وقتله وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين
قال فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ قال وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري وحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراه مقتولة قال ها ما كانت هذه تقاتل قال ثم قتلت الاول روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان الماني روى ابن ماجه من حديث حنظلة
الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امراة مقتولة قد اجتمع عليها الناس
فافرجوا له صلى الله عليه وسلم قال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد
ابن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وروى
ابو داود والنسائي نحوه من حديث رباح بن ربيع قال الدارقطني ليس في الصحابة رضي الله عنهم
احد يقال له رباح الا هذا على احد الا فيه ايضا **باب الموادعة** ومن يجوز
امانه **قال** وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع
الحرب بينهم وبينه عشر سنين عن مسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية وخرج
سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع الصلح بينهم عشر سنين وهو حديث طويل رواه ابو داود في سننه
من حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان **قال** وان
صالحهم ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لانه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت
بينه وبين اهل مكة عن المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وردّ
يومئذ ابا جندل الى ابيه وفيه وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق في اهلها فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءك المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الحديث وروى البيهقي في دلايل النبوة في باب غزوة موتة من طريق ابن اسحق
حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله

www.alukah.net

يوم الحديبية بنيه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم دخل ومن شاء
يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عهد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو
بكر في عقد قريش فكتبوا في الهدنة نحو سبعة عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد
قريش وبنو خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا عام
ثم قال له
الوتير قريبا من مكة وقالت قريش هذا الليل ما يعلم بنا احد ولا يرانا احد فاغاروا على بني بكر
بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم للطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو
ابن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم انشده

- اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
- ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاق الموكدا
- هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فجهزوا فسأل الله تعالى ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم
في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال له يا رسول الله الم يكن بيننا
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب قال ولا بد من التبدر احرازا على الغدر وقد
قال صلى الله عليه وسلم في العهود وفا لا غدر هكذا روى من كلام عمرو بن عبسة كذلك رواه
سليم بن عامر قال كان بين معوية وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد
غار عليهم واذا رحل على اذنابه اوفرس وهو يقول الله اكبر وفا لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة
فساله معوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معوية بالناس
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح قال لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم روى البيهقي عن الزهري عن عمران بن حصين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي رفعه وهم والموقوف
اصح ومن رفعه كثير السقا وهو ضعيف قال ولانه صلى الله عليه وسلم امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ثمامة هذا هو ابن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة ذكر
ابو عمر قصة اسلامه وانه لما اسلم خرج حتى قدم مكة فلما سمع به المشركون جاؤه فقالوا

يا ثمامة صبوت وتركت دين ابائك فقال لا ادري ما يقولون الا اني اقسمت بهذه البنية لا يصل
اليكم من اليمامة شيء مما يسفعون به حتى تتبعوا محمدا امن اخرجكم قال وكانت ميرة قريش ومنافعهم
من اليمامة ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم فلما اضر بهم كتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عهدنا بك وانت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها وان ثمامة
قد قطع عنا ميرتنا واضر بنا فان رايت ان تكتب اليه ان يخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خل بينهم وبين ميرتهم واصل القصة في الصحيحين
قال لقوله صلى الله عليه وسلم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود واصله في الصحيحين من حديث
علي رضي الله عنه قال لقوله صلى الله عليه وسلم امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري
وعن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد قال كاتبت عبدا في العدو وقال فكتبت عبد في سهم اما نا
للمشركين فرماهم به فجاؤا فقالوا قد امنتونا قالوا لم نومنكم انما امنكم عبد فكتبوا فيه
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العبد من المسلمين ودمته دمتهم وانه منهم رواه البيهقي
وقال هكذا قال عاصم الاحول في كتاب له وفضيل بن زيد الرقاشي روى عنه عاصم الاحول

باب الغنائم

وقسمتها قال واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يحفظ عن مخالفة وفي كل من ذلك حديث روى البخاري عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا اترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على
قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها وروى
عن ابن ابي ليلى قال فدرد اليهم يعني اهل السواد عمر بن الخطاب ارضيهم وصالحهم على الخراج
وفي كتب السير والتواريخ ان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم مرارا ثم جمعهم
فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى استغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى والذين تبوؤا الدار
والايمان الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم قال ارى لمن بعدكم نصيبا في الفيء ولو قسمتها

www.alukah.net

بينكم لم نكن لنعدكم في النفي نصيبا فمن بها عليهم وجعل رضي الله عنه الجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه رضي الله عنه في ذلك الا نفر
يسير منهم بلال ولم يحملوا على خلافه حتى دعا رضي الله عنه عليهم على المنبر اللهم اكفني بلالا
واصحابه فما حال عليهم الحول وفيهم عين تطرف الا ماتوا جميعا رضي الله عنهم **قال** وهو في
الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه صلى الله عليه وسلم قد قتل روى البيهقي عن الشافعي قال
اخبرني غير واحد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله بالثنايه صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر
فقتله صبرا وذكر ابو عمران الذي قتله عاصم بن ثابت **قال** وقيل قتله علي رضي الله عنه بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وفي السير انه لا بأس به يعني فداء اسرى المشركين
بما ان اخذ منهم اذا كان بالمسلمين حاجة اسوة الاساري بدر روى ابو داود والنسائي
عن عمران بن حصين حديث اسناده على شرط الشيخين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة **قال** ولا يجوز المن على الاساري خلافا للشافعي
هو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الاساري يوم بدر روى ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص
قلادة قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها
اسيرها وترد وا عليها الذي لها فافعلوا نعم **قال** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان
الا لما كلة روى البيهقي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه
فذكر الحديث الى ان قال ولا تعقروا بعيرا ولا تقتلوا الا لما كل **قال** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه
منهي عنه روى البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما حرجنا دعانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله عز وجل
وروى البزار عن عمار بن ياسر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اخذت برغوثا فالقيته في النار
فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذب بالنار الا رب النار
قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة بيع معنى روى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا المغانم حتى تقسم **قال** عز

وعن مكحول ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قط الا في دار الاسلام ذكره سبط ابن الجوزي في ايثار الانصاف **قال** الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم العنيمة لمن شهد الوقعة قلنا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما عن طارق بن شهاب **قال** كنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **قال** البيهقي هو الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر
كلوها واعلفوها ولا تحملوها عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وعن عبد الله بن المغفل **قال** دلي جراب من شحم
يوم خيبر **قال** فاسته فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا **قال** فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى لفظ رواه ابي داود واخرجه الشيخان والنسائي وعن
محمد بن علي بن مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى **قال** قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف رواه ابو داود وسكت عنه ابو داود وهم الشيخ في مختصره **قال** لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له عن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم تروا على ارضهم
حين جاء الاسلام فاجتنبها فاسلموا فخاصموا فيها النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه الامام احمد وروى ابو داود
معناه وفيه ما صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم **فصل** في كيفية
القسمة **قال** ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم قسمها روى الطبراني
في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية
فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية فجعل سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا ولذي القربى سهما
ثم جعل هذين السهمين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس
سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وعن عمرو بن عبسة **قال** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم **قال** لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا
الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود **قال** ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند
حنيفة وقالا والشافعي للفارس ثلثة اسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولابي حنيفة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

www.alukah.net

اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فعارض فعلا فيرجع الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم
للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره الاول وروى البخارى عن عمر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وروى ابو
داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه حديث ابن عباس روى الدارقطنى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى
قريظة وخيبر سهمين سهمين قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عجمع
ابن حارثة سهما الحديث مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما حديث ابن عمر رضى الله عنهما روى الدارقطنى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما قال ولا سهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف
سهم للفرس لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للفرسين ولها ان البراذين اناث والفرس
فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد وما رواه محمول على النفل كما روى انه
صلى الله عليه وسلم اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل قال ابو بكر الرازى واختلف فيمن يغزو
بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد وذلك قال الشافعى لا سهم الا لفرس واحد قال ابو يوسف
والنورى والليث يسهم لفرسين قال والذى يدل على صحة القول الاول ان الجيش قد كانوا
يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها
من المغازى ولم يكن تخل الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضرب لاكثر من فرس واحد الا ما روى الدارقطنى حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا على بن حرب حدثنا
ابو حرب ابن محمد حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابيه عن
جده لشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم ولى سهما
فاخذت خمسة اسهم قلت هكذا اساقه وقد روى عند خلاف هذا فروى ابن منده فى
ترجمته انه قادم النبى صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب صلى الله عليه وسلم له خمسة ولها ان البراذين
اناث وسكر صاحب الخلاصة هذا عن اوس بن خالد وهما رجلان البراء ذكره ابو عمر ولم يعرفه
باكثر من انه قال وهو ابو ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوضاح لان زوجته ام برده
ارضعته بلبنه واوس لم يذكره ولا ذكره ابن الاثير وذكره الذهبى فى كتابه فى الصحابة رضى الله عنهم

قال كما

التبيين

قسم

لعله تخلو

اسهم

قال كما روى انه صلى الله عليه وسلم اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل روى مسلم عن سلمة قال
فلما احرزنا الحديبية فذكر حديثا طويلا وفيه فاردوا فرسين على نبيه قال فحسبتها اسوقها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالنا سلمة ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما
لى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة وذكر الحديث
اردوا فرسين اى تركوهما قال كما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان
والعبيد وكان صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم ولما استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود لم
يعطهم شيأ من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم روى مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن وعن اياس وزاعى
قال اسهم النبى صلى الله عليه وسلم للصبيان نحنين رواه الترمذى وهو محمول على الرضخ وعن ابن
عباس رضى الله عنهما انه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم
اذا حضرا الناس وانما لكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه مسلم وعن الزهرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذى وابو داود فى مراسيله
وهو محمول على الرضخ قال واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل لان الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم قسموه على ثلثة على نحو ما قلنا روى ابو يوسف
عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان الخمس الذى كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على ثلثة اسهم لليتامى سهم والمساكين وابن السبيل
قال وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم اكداد الناس ثم قال والذى صلى الله
عليه وسلم اعطاهم للنصره الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علل وقال انهم لم يزالوا معى هكذا فى
الجاهلية والاسلام وشبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئتنا انا وعثمان
ابن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم
ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا فى اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد قال وشبك

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه ابو داود والنسائي والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم
قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط لعوبة كان يصطفيه لنفسه مثل درع او سيف
او حاريه عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس رواه ابو داود قال وسهم ذوي القربى كانوا
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر قال رحمه الله تعالى هذا الذي
ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط وجده الاول وقيل هو الاصح ما روى
ابن عمر رضي الله عنهما اعطى الفقراء منهم عثمان وعلي عليه السلام قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة
وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت لو توليني حقنا من هذا الخمس
في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال فما فعل ذلك فاقسمه حياته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاني ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنهما فانه
اتاه مال كثير فعزل حقنا ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم
فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر رضي الله عنه فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر
رضي الله عنه فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا رواه ابو داود
والبخاري في تاريخه الكبير وضعفه يحيى بن معين الخند في بكسر الخاء المعجمة **فصل في**
النفل قال لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين رواه مسلم قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لحبيب بن اسلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك قوله
ابن اسلمة غلط والصواب حبيب بن مسلمة كذلك رواه الطبراني حدثنا احمد بن المعلى الثقفي
والحسين بن اسحق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد
حدثني موسى بن يسار عن مكحول عن مادة عن ذي الامية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح
فبلغ حبيب بن مسلمة ان بنته صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت
ولولو وذهب وديباج في جمل فقتله وجاء معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال يا ايها الامير
لا حرمني رزقا قسمه الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل فقال
معاذ يا حبيبا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه
في اسناده عمرو بن واقد ابو حفص القرشي الدمشقي قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم
واهي ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وكان مروان الطاطري يقول هو كذاب وقال ابن حبان

يقلب الاسانيد ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك **باب استيلاء الكفار** قال
لقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو
كما لو لقطه رواه الدارقطني والبيهقي واللفظ له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت بعيري في المغنم كان اخذه المشركون فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه وان وجدته
قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته وفي رواية ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به
وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن في اسناده الحسن بن عمارة قال الدارقطني كان عبيد
من عبيد الطائف اسلموا وحرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم
عتقاء الله روى البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم ابو بكرة وكان عبد الحرث بن كلدة والمسعد وكعبس
وورد ان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال
اولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاعبده فجعله اليه منقطع وقد روى ابو داود
والترمذي وصححه مثل هذه القصة في عبدان خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح **باب**
المستامن لا حديث فيه ولا اثر **فصل** قال وما اوجف عليه من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج ولا خمس في ذلك وقال الشافعي فيها
الخمس ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذلك عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع
في بيت المال ولم يخمس ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفي
الموطأ ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية وفي السنن الاربعة ان معاذا رضي الله عنه اخذ الجزية
من اهل اليمن ولم يذكر في شيء من ذلك انه وضع في ستة اموال ولذلك سكوت عنه في الاحاديث
قال السلطان ولي من لا ولي له تقدم **كتاب العشر والخراج** قال
ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وتقال من
العلث الى عباد ان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوا
الخراج من ارض العرب العذيب ما لتميم وحلوان اسم بلده والثعلبية من منازل البادية
قال المطرزي ووضعها موضع العلث في حد السواد خطا على شط البحر والعلث بفتح العين
وسكون اللام قريه موقوفه على العلوية وهي اول العراق شرقي دجلة وعباد ان حصن صغير

يقلب الاسانيد

الألوكة
www.alukah.net

على شط البحر وكل ارض اسلم اهلها طوعا ففي عشريه لان في الخراج معنى الجزية وهو الذل والصغار وفي العشر معنى العقوبة فكان ايجابه على المسلم البيق ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء رضي الله عنهم اخذوا من هذه الاراضي المذكوره خراجا وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم ولم يوظف عليها الخراج وكالا رض على العرب فكذلك الاخراج على اراضيهم **قال** وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامرا وغامرا حيث سالت الماء ففيز اودرهما وقال وكيع يعني الحنطة والشعير ووضع على جريب الكرم عشره دراهم وفي رواية وضع عثمان رضي الله عنه على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل اطنه قال يمانيه وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى رؤسهم عن كل رجل اربعة وعشرون كل سنة من ذلك النساء والصبيان رواه البيهقي **قال** ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه ذكر الحفاظ والمؤرخون ابو عبيد القسم بن سلام وابن زنجويه النسائي وابو جعفر الطحاوي وصاحب الاكفاء ان مصر فتحت عنوة وان عمر رضي الله عنه حين افتتحها عمرو بن العاص وضع على رؤس اهلها الجزية وعلى اراضيهم الخراج **قال** وكذلك اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج بالشام الشام فتحت عنوه وفتح الشام مشهور وكل ارض فتحت عنوة او تركت في ايدي اربابها فهي خراجية اسلموا اولم يسلموا وسواد العراق وارض العجم كلها خراجية لانها فتحت عنوة ووضع الخراج على الشام مشهور عند المؤرخين والعلماء وتعامل الناس على هذا والله اعلم **قال** ورسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها الاحاديث الصحيحة متظافرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها منها حديث فتح مكة بطوله في الصحيحين والله اعلم **قال** والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم البصرة بناها عتبة بن غزوان وهو اول من نزل البصرة من المسلمين وهو الذي اختطها افتتحها اولا الابلة عنوة قال له عمر رضي الله عنه لما بعثه اليها يا عتبة اني اريد اوجهك لتقاتل بلد الجبرة لعل الله يفتحها عليكم فسر على بركة الله وعونه اتق الله ما استطعت واعلم انك ياتي حومة العدو وارجو ان يعينك الله عليهم ويلقنهم ورقد كتب العلاء الحضرمي

ان يدك

ويلقنكم

ان يدك بعرفجة بن خرشة وهوذ وبجاهدة للعدو وذ ومكايده فشاوره وادع الى الله فمن اجابك فاقبل منه ومن ابا فالجزية عن يد وهم صاغرون والا فالسيف في غير هوادة واستنفر من مررت به من العرب وحثهم على الجهاد وكايد العدو واتق الله ربك فانه فتح عتبة بن غزوان الابلة ثم اختط البصرة سنة اربع عشرة وهي السنة التي مات فيها وما ذكره مشهور في كتب التواريخ وقد ذكره ابو عمر وغيره والابلة على اربع فراسخ من البصرة قال السمعاني وهي اليوم من البصرة وكان القياس ان تكون خراجيه لانها من جزيرة ارض الخراج وجزيرة الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا الاجور احيا ما فرمن العامر فاحاد المصنف بان الصحابة رضي الله عنهم لم ياخذوا ولم يحكوا بانها عشرية فترك القياس بذلك قال والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد الى اخره تقدم حديث عمر رضي الله عنه وفيه بعض مخالفة لما ساقه المصنف هنا **قال** وما سوى ذلك كالزعفران والبستان يوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة نشير الى ما ذكره بعد هذا باسطر وهو ان عمر رضي الله عنه قال لعثمان وحذيفة لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر رضي الله عنه لئن سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى احد بعدي ابدا وساق الحديث بطوله **قال** وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها ذكر غير واحد من اهل العلم والتاريخ ان عبد الله بن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهما كانت لهما ارضون بالسواد يودون خراجها **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة روى يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على المسلمين عشر وخراج قال البيهقي حديث باطل وصله وربعة قال البيهقي قال ابو سعد الماليني قال ابو احمد بن عدي انما يرويه ابو حنيفة عن حماد

الألوكة
www.alukah.net

عن ابرهم من قوله رواه يحيى بن عنبسه عن ابي حنيفه فاوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويحيى بن عنبسه مكسوف الامر في ضعفه برواته عن النعمن الموضوعات قوله ولان
احدا من ائمة العدل قال ولا اتكرر الخراج في السنه لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا تقدم
في اول كتاب العشر والخراج **باب الجزيه قال** وهي على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليها الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل نجران على الف ومائتي حلة روى ابو داود عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي
وهو المعروف بالسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعاريه ثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدا او غدره على ان لا يهدم لهم بيعه
ولا يخرج قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وقد
اكلوا الربا قال ويضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنه ثمانيه واربعين درهما ياخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وقال الشافعي يضع على كل حالم او حالمة دينارا
او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ
من كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
روى ابو داود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري روى البيهقي عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال
وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مرسل رواه
ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا كامل بن العلاء عن حسين بن ثابت ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف الحدث الرواية عن عمار وعلي رضي الله عنهما **قال** ووضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس عن نجالة بن عبدة بفتح العين والباء **قال** كنت
كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنه فرقوا بين كل ذي

تحرم من المجوس ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري **قال** الا ان ابا بكر رضي الله عنه استوفى
نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين بنو حنيفه قبيله معروفة
تنسب الى حنيفه بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بها مكسورة
ثم نون ساكنة ثم باء موحده بن افصى بفتح الهمزه واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمي
بدال مضمومة ثم عين ساكنه مهملتين ثم ميم مكسوره ثم ياء مشدده بن جرمله بن اسد
ابن ربيعه وكان غالب هذه القبيله باليمامة في اول الاسلام ثم تفرقوا ومنهم ثمامه بن اثال
الحنفي له صحبة سيد اهل اليمامة طفرت به خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجد فجاؤا به
فاصبح مربوطا باسطوانه عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه صلى الله عليه وسلم
فعرفه فقال ما عندك يا ثمامه فقال ان تسال مالا تعطه وان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر فردد ذلك عليه مرات ثم امر صلى الله عليه وسلم به فاطلق فاغتسل ثم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وشهد شهادة الحق وخولة ام محمد بن الحنفيه وهو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهي خوله بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبه بن يربوع
ابن ثعلبه بن الدول بن حنيفه وقال ابو بكر رضي الله عنه لاهل اليمامة وسبي ابي بكر رضي الله
عنه لهم مشهور معروف في كتاب الرده بسنده وغيره والله اعلم **قال** ان اسحق ارتد اهل اليما
عن الاسلام غير ثمامه بن اثال ومن تبعه من قومه وكان مقيما باليمامه فنهاهم عن اتباع
مسيلمة وتصديقه ويقول اياكم وامرا امظلما لا نور فيه وانه ليشقا كتبه الله تعالى
على من اخذ به منكم ويلا على من لم ياخذ به منكم يا بني حنيفه فلما عصوه ورأى انهم قد
على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم **قال** الشافعي رضي الله عنه فلم كانت الردة في عهد ابي بكر
رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيا من ذلك كذا نقله البيهقي عنه في الخلافيات
وقد ذكر **قال** ولا على فقير غير معتمل يعني لا توضع الجزية عليه خلافا للشافعي رحمه الله
اطلاق حديث معاذ هو ابن جبل وعثمان هو ابن حنيف وقد تقدم حديثهما رضي الله عنهما **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية رواه احمد وابو داود والترمذي **فصل**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة قال اسناده ضعيف
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب روى الامام احمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترك بجزيرة العرب دينان
قال ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة،
لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم روى البيهقي عن عبادة بن النعمن الثعلبي في حديث طويل ان
عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا تودي ما تودي العجم ولكن
خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذا فرض المسلمين
فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى رضي الله عنه هو وهم على
ان ضعف عليهم الصدقة وله طرق في البيهقي وغيره وفي بعضها سموها ما شئتم قال
لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم تقدم **باب احكام المرتدين**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء تقدم قال ولنا ان عليا
رضي الله عنه اسلم في صباه وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره رضي الله عنه بذلك
مشهور عن عروة رضي الله عنه قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين رواه البخاري في تاريخه
باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
كشف الامام عن شبههم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك حروراء قبل قتالهم روى الامام احمد
رضي الله عنه حديثا طويلا في هذه القصة وفيه ان عليا رضي الله عنه بعث اليهم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وناظرهم ورجع منهم اربعة الاف وكانوا ثمانية الاف قال لقوله
علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال وهو القدرة
في هذا الباب روى ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير
قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى السلاح
فهو آمن وهذا اذا لم يسر لاهل البغي فيه اما اذا كانت لهم فيه فانه يقتل الا سيرا ان راى
الامام ذلك لمصلحة وقول علي رضي الله عنه محمول على ذلك ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب
الخراج عن علي رضي الله عنه ايضا قال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يجوز والكراع على هذا الخلاف ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم اسلاحا فيما بين
اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتملك قال ابو بكر الرازي احلفت الرواة عن علي
كرم الله وجهه في ذلك فروى قطر بن خليفة عن مسدر بن يحيى عن مجاهد بن الحنفية رضي الله عنه
قال قسم امير المومنين علي رضي الله عنه يوم الجمل بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح
فاصح من جعله عنمه بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على انه غنيمة لانه جايز ان يكون
رضي الله عنه قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح لمقاتلوا به قبل ان تضع الحرب اوزارها
ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى علقمة بن مرثد عن ابي رميل عن عبد الله بن الدولي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخوارج تفوا على علي رضي الله عنه انه لم يسب ولم يغنم فاجابهم
بان قال رضي الله عنه افتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان فعلتم
لقد كفرتم وروى معونة عن الصلت بن بهرام عن ابي وايل قال سالته اخمس علي اموالكم قال لا
وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان كل دم
او مال استهلك اريق على وجه التاويل فلا ضمان فيه **قلت** حديث قطر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن قطر
قال العادل اذا اتلف نفس الباغي لا يجب الضمان عندنا وبه قال الشافعي في القديم
انه يجب لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم رواه الزهري روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو معمر اخبرنا الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يساله عن امراة خرجت من عند زوجها
وسهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فنروجت ثم انها رجعت الى اهلها ثانية
قال الزهري فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا كثير فاجمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل
القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتاويل القرآن ولا رد ما استحلوه بتاويل القرآن
الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على اصحابه واني ارى ان ترد على زوجها وان يحد من افترى
عليها وعن ابن شهاب الزهري ايضا قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاتفقوا ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتاويل
القرآن فهو موضوع وكل مال اتلف بتاويل القرآن فهو موضوع رواه
باب اللقيط قال اللقيط حر ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما رواه عن عمر رضي الله عنه عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم

www.alukah.net

انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين
انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته رواه مالك رضي الله عنه في الموطا ورواه الطبراني من حديث مالك وفيه فاتاه به
فاثنى عليه خيرا وقد ونفقه من بيت المال وقال البخاري في باب ميراث اللقيط قال عمر
رضي الله عنه اللقيط حر هكذا ذكر هذا التعليق بصيغة الجزم فهو صحيح على ما عرف
الرواة عن علي رضي الله عنه روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قضى في اللقيط انه حر
وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين

كتاب اللقطة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا فليعرفه سنة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه
وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره من الاجر وبين الذي له قال واللقطة الحل والحرم
سواء وقال الشافعي يجب التعريف الى ان يجي صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا يحل
لقطتها الا لمنشد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة
من غير فصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال
لا تنفر صيدها ولا تختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا وسوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ولا يلتقط لقطة الا من عرفها الثاني روى مالك رضي الله عنه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعاها ووكاءها
فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وفي رواية عن زيد
ان خالدا الجهني وفد فاجا اعرابيا فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال
لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه يدعي الدعوى اذ سماه الله تعالى
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يات يعني صاحبها فليتصدق به تقدم قال وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينفع بها وقال الشافعي يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي

فان جا

رضي الله عنه

فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير عن ابي بن كعب في حديث
اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جا احد يخبرك بعفوتها ووعايها ووكايها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم والترمذي وقوله وكان من المياسير الظاهر انه
من كلام المصنف

كتاب الاباق

ومن رد الابق على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعي ولنا ان الصحابة رضوان الله
عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب بعضها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها عن ابن جريج عن ابن له مليكة وعمرو بن دينار
قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي منقطع وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جعل
في جعل الابق دينارا فرسا وجدا وبعيدا وروى ابن ابي شيبة عن الحرث عن علي رضي الله عنه
انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا خرج من المصر فجعله اربعون وعن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا فاتيت عبد الله
ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال الاربعون
درهما في كل راس قال البيهقي وهذا امثل ما روي في هذا الباب قال اللبني الوارد عن بيع ما لم
يقبض باتي في البيوع ان شا الله تعالى

كتاب المفقود

قال ولا نفرق بينه وبين
امراته يعني المفقود وقال مالك رحمة الله تعالى عليه اذا مضى اربع سنين نفرق القاضي بينه
وبين امراته وتعتد امراته عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في
الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به رضي الله عنه اماما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امراة
المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنهما الاول اثر عمر رضي الله عنه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لفتى المفقود حدثني حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي فخرجت
فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوني فرسا من المدينة فقالوا
انعرف النخل قلت فخلوا عني فجيت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ابان امراتي بعد اربع
سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بين ان يردها على وبين المهر

انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين
انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته رواه ملك رضي الله عنه في الموطا ورواه الطبراني من حديث ملك وفيه فاتاه به
فاثنى عليه خيرا وقد ونفقه من بيت المال وقال البخاري في باب ميراث اللقيط قال عمر
رضي الله عنه اللقيط حر هكذا ذكر هذا التعليق بصيغة الجزم فهو صحيح على ما عرف
المرواة عن علي رضي الله عنه روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قضى في اللقيط انه حر
وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين

كتاب اللقطة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا
فليعرفه سنة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه
وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره من الاجر وبين الذي له قال واللقطة الحل والحرم
سواء وقال الشافعي يجب التعريف الى ان يحي صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا تحل
لقطتها الا لمنشدها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة
من غير فصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال
لا تنفر صيدها ولا تختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ولا يلتقط لقطة الا من عرفها الثاني روى ملك رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها
فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وفي رواية عن زيد
ان خالدا الجهني وفدا فجاءا نبيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال
لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه يدعي استحقاق ماله تعالى
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يات يعني صاحبها فليتصدق به تقدم قال وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي

فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير عن ابي بن كعب في حديث
اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم والترمذي وقوله وكان من المياسير الظاهر انه
من كلام المصنف **كتاب الاباق** ومن رد الابق على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعي ولنا ان الصحابة رضوان الله
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب بعضها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما روى عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار
قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي منقطع وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جعل
في جعل الابق دينارا فرسا وجملا وبعيدا وروى ابن ابي شيبة عن الحرث عن علي رضي الله عنه
انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا خرج من المصر فجعله اربعون وعن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا فانتسبوا الى عبد الله
ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة **قلت** هذا الاخر فالغنيمة قال الاربعون
درهما في كل راس قال البيهقي وهذا امثل ما روي في هذا الباب قال اللهبي الوارد عن بيع مال
بقبض باتي في البيوع ان شاء الله تعالى **كتاب المفقود** قال ولا نفرق بينه وبين
امراته يعني المفقود وقال ملك رحمه الله تعالى عليه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه
وبين امراته وتعتد امراته عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في
الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به رضي الله عنه اماما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امراة
المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنه الاول اثر عمر رضي الله عنه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لقعد المفقود محدثي حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي فخرجت
فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم انوا بي قرسا من المدينة فقالوا
انعرف النخيل قلت فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ابان امراتي بعد اربع
سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بين ان يردها علي وبين المهر

هكذا ذكره في المبسوط قال واهل الحديث يروون في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه همّ
بتاديبهم حين رآه وجعل يقول يغيب احدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبر
مما لا ابا امير المومنين وذكر له قصته في مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق
والدارقطني الثاني الحديث المرفوع روى الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب حدثنا
محمد بن سرجيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
المفقود امراته حتى ياتيها البيان في اسناده محمد بن سرجيل الثالث اثر علي رضي الله عنه
روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق حدثنا محمد بن عبد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة
ان عليا رضي الله عنه قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق
الرابع رجوع عمر رضي الله عنه الى قول علي عن ابن ليلى قال رجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما
عن بلث قضيات الى قول علي عن امراة ابي كنف والمفقود والمراة تزوجت في عدتها

كتاب الشركة

قال الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتعاملون بها فقررهم عليها عن السائب بن السايب انه كان شارك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي
وشريكي كان لا يداري ولا يماري ما سايبك فقد كنت تعمل عملا في الجاهلية لا تقبل منك
وكان ذا سلف وصلة رواه احمد وهذا لفظه وروى ابو داود وابن ماجة اوله بنحوه وروى
ابو داود من حديث ابن جبان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ورواه الحاكم في مستدركه
من هذا الوجه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب
رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما
ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه قال ابن تيمية رواه احمد والبخاري بمعناه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اره ولكن روى ابن ماجة حدثنا
الحسن حدثنا علي الخال حدثنا شريك بن ابي نمر حدثنا نصر بن القسم عن عبد الرحمن بن داود
عن صالح عن ابي هريرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع
والمفاوضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع هكذا وجدته بخطي في بعض تعاليقي
والمفاوضة بالفاء والواو ورايت في تعليق آخر بخطي والمفاوضة والمقارضة بالراء

ورايته

ورايته في اصل سماعنا لكتاب ابن ماجة بخط ضعيف لم يظهر لي هل هو المفاوضة او المقارضة
ولم ار احدا تكلم عليه وعلى ضبطه والاولى ان يتبع نسخا كثيرة من ابن ماجة ثم يحكم بعد ذلك
بشيء والله اعلم وفي الصحاح في مادة فوض بالفاء والواو وتفاوض الشريكان في المال
اذا اشتركا فيه اجمع وهي الشركة المفاوضة وذكر في مادة قرض بالقاف والواو والمقارضة
المضاربة قلت ورواه ابو بكر الحربي في كتاب غريب الحديث وضبط المعارضة
بالعين والضاد وفسر المعارضة بانها بيع عرض بعرض مثله قال والعرض بفتح الراء
حطام الدنيا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقوله صلى الله عليه وسلم يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى يريد وون عرض الدنيا
واستدل البيهقي لاصحابنا على صحة الشركة المفاوضة بما روى عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم نجيء انا وعمار
بشيء قال البيهقي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا انه حسن قلت الترمذي تحدث حديث
ابي عبيدة عن ابيه وهذا يصلح ان يكون دليلا لشركة الوجوه لا لشركة المفاوضة

فصل قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
وذكره صاحب الخلاصة موقوفا على علي رضي الله عنه هو الصواب كذلك رواه ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي حصين عن علي رضي الله عنه في المضارب او الشريكين
قال سفيان لا ادري ايهما قال قال الربح ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال اسناد
الصحيحين وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم وسفيان هو الثوري وقد روى عنه ايضا
سفيان بن عيينة

فصل في الشركة الفاسدة وبعده فصل آخر لا حديث فيهما ولا اثر

كتاب الوقف

قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين
اراد ان يتصدق بارضه تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه على ان لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير
متاثل رواه الجماعة وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد فحدثني عبد المجيد بن عبد الله بن عمر عن نافع

هذا نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ نقص
من خبره نخل حديث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب يعقيب
وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المؤمنين
ان حدث بي حدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي ثلثه حفصة ما عاشت
ثم تليه ذو الرأي والرأي من اهلها ان لا يبيع ولا يشترى بنفقة حيث رأى من السائل
والمحروم وذي القربى ولا حرج على من ولي ان يأكل او اكل او اشترى رقيقا منه قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله وعن شرح جا محمد صلى الله عليه وسلم بيع
الحبيس روى الدارقطني من حديث ابن لهيعة عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله قال لم يسنده
غير بن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان اثر شريح روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع
حدثنا وكيع وابن نمير زايدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال جا محمد بتبيع الحبيس قال
الشافعي واجمع يعني محمد بن الحسن بحديث شريح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باطلاق الحبس
قال الاصحاب وحكم شريح فيما بين الصحابة رضي الله عنهم وسكوتهم على ذلك دليل على موافقتهم
اياه على ذلك قال ويجوز وقفا العقار لان الصحابة رضي الله عنهم وقفوه قال ابو بكر
عبد الله بن الزبير الحميدي وتصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره مكة على ولده فهي الى اليوم
وتصدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك
الى اليوم وعثمان رضي الله عنه بروميه فهي الى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط
من الطايف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم بان قال وما لا احضره وذكره
كثير يجزي هذه اقل مما ذكرت ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات قال لقوله صلى الله عليه وسلم
واما حالد فقد احتبس ادراعا واقراسا في سبيل الله وطلحة حبس دوره في سبيل الله
ويروى كروعه والكراع الخيل الاول روى السختياني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده

في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الثاني قال الحاكم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ناكل من صدقته والمراد منها صدقة الموقوف
روى ابن ابي شيبة في الاحاديث التي اعترض بها على ابي حنيفة حدثنا ابن ابي عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه اخبرني حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف
من غير متأثل وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية وله صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة رواه الترمذي قال لقوله صلى الله عليه وسلم نفقة
الرجل على نفسه صدقة كذلك رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر وفي اسناده سويد
ابن سعيد اخرج له مسلم وروى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وفي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر

كتاب البيوع

قال لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال وعنه صلى الله عليه وسلم
انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد متفق عليه
هذا اليهودي معروف بابي الشحم وقع كذلك في حديث رواه البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر
بشعير قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم روى مسلم
في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم فصل قال لقوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع في الصحيحين
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع

www.alukah.net

نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع قال ولنا ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى تبيض وما من العاهة رواه مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى تبيض وما من العاهة **باب خيار الشرط** قال والاصل ما روى
ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ
ابن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة
فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم اذا انت
بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال
ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد ها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابو داود
وابن ماجة والدارقطني **قلت** ذكر جماعة ان الذي كان يخدع في البيوع حبان بفتح الحاء والباء
الموحدة وقال النواوي الاصح الاشهر انه منقذ **انتهى** وهو منقذ بن عمرو بن عطية بن خلسا
ابن مالك بن الاغر الانصاري عمر مائة سنة وتلثين سنة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه حين
كثر الناس يتباع في السوق فيغبن فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلثا حتى يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول صدق **قال** [illegible] ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة **قال** ولا يجوز
اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اجاز البيع الى
شهرين **باب خيار الرؤية** **قال** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا رآه روى البيهقي والدارقطني واللفظ له عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي
مريم عن مكحول يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه فان شاء اخذه وان شاء تركه قال هذا مرسل وابو بكر بن ابي مريم ضعيف **قلت**
قال ابن معين صدوق وقال ابن حبان كان من خيار اهل الشام **قال** وروى ان عثمان رضي الله عنه
باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار
لاني قد بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة روى البيهقي والطحاوي
واللفظ له عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبد الله من عثمان رضي الله عنه

رضي الله عنه

ما لا نقل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال آل طلحة الآن فها فقال
عثمان رضي الله عنه لي الخيار لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ارَه
فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهم قال الطحاوي
والآثار قد جاءت في ذلك متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل
وخيار الرؤية لم يوجب قياسا وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه
وحكموا به ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم **باب خيار**
العيب لا حديث فيه ولا اثر **باب البيع الفاسد** قال لقوله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها تدعم في الاستيلاء **قال** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الجمل وحبل الحبلة
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين في
اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها رواه البخاري واوله
لمسلم وللشيخان قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
ولد الناقة ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واللفظ لمسلم
قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في الضرع
وسمن في لبن روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع تمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني حدثنا
ابو حفص عمر بن علي حدثنا قرة بن سليمان الاسدي حدثنا عمر بن فروخ قال حدثنا قرة بن حيدر
ابو زميل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى نحوا منه قال حدثنا الحسن بن اسمعيل
المحاملي حدثنا علي بن سعيد حدثنا يعقوب الحضرمي حدثني عمر بن فروخ عن حيدر باسناده قال
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ونهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة حدثنا مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه انس وفيه عن جابر نهى رسول
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا

الألوكة
www.alukah.net

تقدم قال ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلأ اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث قلت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى مستوفى في فصول في مسايل الشرب من هذا الكتاب قال ولا يجوز بيع الآبق لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه رواه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن عبد الله البخاري عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زياد العبدري عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى يضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبيد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن سراء الصدقات وعن ضربة الغايص في اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه وقد روى عنه الايمة ووثقه الامام احمد بن معين وناهيك بهما من الناس بعدهما قال محمد بن عبد الله بن عمار روى عنه الناس وما اعلم احدا قال فيه غير شعبة قال صالح ومحمد البغدادي روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا بيته مشكل واخرج له مسلم مقرونا بغيره واصحاب السنن الاربعة مع تشدد تحري النسائي في الرجال وقد قيل انه عاد عباد بن منصور في الحج فسرقت منه خريطة وفيه يقول القايل

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن الفقر آبعدك يا شهر ، قال ابو الفرج ابن الجوزي والذي رأيناه في التاريخ انه اخذ تلك الخريطة من بيت المال قال وهذا امر قريب قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او قال نسيئة فقبضها ثم باعها محمد البايع بخمسماية قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني لقول عايشة رضي الله عنها لزيد بن ارقم وقد باعت بستماية بعدما اشترى بثلثماية بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب عن ذلك اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عايشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم وامراة اخرى فقالت ام زيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مايه درهم نسيئة

والى

ايماء

حتى تقبض

ط

والى ابتعته منه بستماية نقدا فقالت لها عايشة رضي الله عنها بئسما اشتريت وبئسما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني في سننه حدثنا يعقوب بن ابرهم البزاز حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا داود بن الزبرقان عن عمر بن اسد عن ابي اسحق السبيعي فذكره وراه ايضا في سننه من طريق شيبان بن عبد الرحمن وقراد بن نوح عن يونس بن اسحق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عايشة الحديث هكذا رواه الدارقطني ولم يضعفه وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال لخصمه اثبت هذا الحديث عن عايشة فقال ابو اسحق رواه عن امراته قل فيعرف امراته بشيء يثبت به حديثها كما علمته قال بشيء فقل له ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بان تقول حدثنا امراه وكيف حدث امراه ليست عندك منها معرفة اكثر من ان زوجها روى عنها قلت العالية روت عن ميمونة روى عنها ابنها عبد الله ابن ملك بن خذافة وقراد بن نوح وابنها يونس بن اسحق وزوجها ابو اسحق وذكرها ابن حبان في الثقات وقال احمد بن عبد الله مدنية تابعية ثقة روى لها ابو داود والنسا وذكرها ابن سعد في الطبقات قال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ذكر عبد الوارث بن سعيد حدثنا ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسو صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط اخرجه ابو محمد بن حزم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقرى حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فاخبرته فقال ما ادري

ط

ايماء

ي

ليلى

ط

الألوكة
www.alukah.net

ما فالاحد ثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز قال روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف روى ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك لم قال حديث حسن صحيح قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة روى الامام احمد حدثنا حسن وابو النضر واسود بن عامر قالوا حدثنا سريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال اسود قال شريك قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو نسيئة بكذا وبنقد بكذا قال ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لاحتلاف الصحابة رضي الله عنهم روى عن عائشة رضي الله عنها جواز البيع الى العطاء ذكره صاحب المبسوط وغيره وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عدم الجواز رواه البيهقي عن ابن عباس قال لا يبيعوا الى العطاء ولا الى النذر ولا الى الدياس فصل في احكامه لا شيء فيه من الآثار فصل مما يكره قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا روى مسلم والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر الابل الحديث قال ولا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه في مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وذكر الحديث وفيه وان يستام الرجل على سوم اخيه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له قال ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي تقدم قال ولا باس ببيع من يزيد وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فبيع من يزيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن

فصل قال

لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة عن ابي ايوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال وقضى صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال لله ما فعل الغلامان فقال احدهما قال ادرك ادرك وروى ارددا ردد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامر ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ادركهما وارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردده رواه ابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب من جهة الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه فانه قتل بالجماجم سنة ثلث وثلثين قال ومن ملك مملوكين صغيرين لم يجز ان يفرق بينهما ولا ان يبيع احدهما دون الاخر ولا ان يهبه او يعتقه الا ان يبيع الكل او يهب الكل او يعتق الكل روى الطبراني حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبيد الله بن صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه قال الحافظ ابو موسى المدني هذا حديث مشهور وفي الباب عن ابي امامة وابن عباس وانس وواثلة رضي الله عنهم وغيرهم بسائر حديث كل واحد عنه بسنده ورواه ابو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا سكت عنه المنذري قال وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانا امتين اختين عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال اهدي امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها صلى الله عليه وسلم فولدت له ابرهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت رواه ابو بكر بن خزيمة وكتابه يسمى بالصحيح

باب الاقالة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة وروى ابو هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته رواه ابن ماجة
يوم القيمة وفي رواية للبيهقي من اقال نادما **باب المرابحة** والتولية **قال**
وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة اراد ان يبتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين
فقال ولتي احدهما فقال هو لك يا رسول الله بغير ثمن فقال اما بغير ثمن فلا في قصة خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الهجرة ومعه ابو بكر رضي الله تعالى عنه **فصل قال** ابو بكر رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وذكر القصة بطولها البخاري في صحيحه وروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن رجل عن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به **فصل قال** ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله رواه
الشيخان وهذا لفظ البخاري وروى النسائي عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل
ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه **قال** ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة الى ان قال والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد
قلت يشير الى ما في الصحيح انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال** لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري عن جابر
هو ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري رواه مسلم وابن ماجة والدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر **باب الربا قال** والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاشياء الستة الحنطة
والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال وروى برواتين بالرفع مثل
وبالنصب مثلا روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او ازداد فقد اربا الآخذ والمعطي فيه سواء **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها
ورديها سواء لم اره وحديث ابي سعيد يعني عنه في الدراية والله اعلم **قال** الا النزر اليسير مما يروى

مكان قوله

مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب وزنا بوزن **قال** وعند الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة
هاء وهاء يدا بيد يعلم في حديث ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء في حديث عمر رضي الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء الحديث
متفق عليه قال وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض خلافا
للشافعي في بيع الطعام له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يدا بيد ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم يدا بيد عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه يعلم قوله
يدا بيد وعن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بسواء
عينا بعين اخرجه مسلم قال وبخلاف ما اذا كانا بغير اعيانهما لانه كالي بالكالي لانه نهى
عنه روى الدارقطني من حديث الخصيب بن ناجية حدثنا الدراوردي عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
هذا رواه الدارقطني وقال موسى بن عقبة وغلطه البيهقي وقال انما هو موسى بن عبيدة
الربذي كذلك رواه جماعة ومن ذلك بيانا شافيا وذكره عبد الحق من جهة عبد الرزاق
حدثنا الاسلمي حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسئلت عنه **قال** ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه اينقص
اذا جف فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم لا اذا وله ان الرطب بالتمر لقوله صلى الله عليه وسلم
حين اهدي اليه رطبا وكل تمر خيبر هكذا وبيع التمر بمثله جايز لما روينا ولانه لو كان
تمرا جاز البيع بالاول بالحديث وان كان غير تمر فيأخذه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما رويناه على يد ابي عياش وهو ضعيف عند
النقلة الاول عن ابي سعيد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء
التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهى صلى الله عليه
عن ذلك رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الباقي عن ابي سعيد وابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال صلى الله

www.alukah.net

لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري
قوله ولانه لو كان ثمرا جاز البيع هذا والحديث وان كان عمرو ثم فباجره الثالث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم تقدم قوله ومداره رواه على زيد
ابن عياش وهو ضعيف عند القلة قلت تيسر بقوله ومار واه المحدث سعد المذكور
اولا وقد بسطنا الكلام في المجموع على الخلاصة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب هذا الحديث لم اره وقد روى البيهقي في المعرفة وفي كتاب السنن
عن الشافعي قال قال ابو يوسف ما قال ابو حنيفة هذا الا بعض المشيخة حدثنا عن محمول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب اطنه قال واهل الاسلام
قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه وقد استدل الطحاوي بقصة الحجاج بن علاط
السلمي وقد رومه الى مكة بعد فتح خيبر واحمائه بالعباس رضي الله عنه وفيها اقرار العباس
رضي الله عنه بالرسالة النبوية واقام بعمل بالربا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته
يوم عرفة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكان الربا قبل ذلك قد حرم بيت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز بباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب التي في القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن

باب الحقوق لا شفعة فيه وكذا باب الاستحقاق وكذا بابع الفضولي

واما في بيع الفضولي حديث تقدم في العتق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم **باب السلم** قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله اجل السلف
المضمون وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية رواه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسهد ان السلف المضمون الاجل مسمى ان الله عز وجل
اجله واذن فيه وقرا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الا ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند انسان
ورخص في السلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
قوله ورخص في السلم في الصحيحين والسنن احاديث في جواز السلم منها ما ستراه بعد

ان شاء الله تعالى قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ مسلم قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السلم في الحيوان روى الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل الابلي حدثنا عبد الله
ابن اسمعيل بن احمد الصنعاني حدثنا اسحق بن ابرهيم بن جوني حدثنا عبد الملك الدناري
حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد
عبد الملك هو عبد الرحمن الدناري واسحق بن ابرهيم بن جوني صنعاني شيخ للطبراني قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها روى ابو داود عن ابي السحق
عن رجل بحراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة
شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم بم تستحل ماله اردد عليه ماله
ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها في اسناده رجل مجهول قال
قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين فالبحراني من هو قال رجل مجهول قال
وقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو ذهب الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقال لانس ما زهوها
قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان هكذا من
كلام انس وروى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت ان لم يثمرها الله بم
تستحل احدكم مال اخيه قال ابو مسعود في الاطراف جعل ملك والدراوردي
قول انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمرة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويرون
انه غلط قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي تقدم قال
فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه راس المال شيئا حتى يقبضه كله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلما وراس ماله رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله
قال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم

الألوكة
www.alukah.net

مسائل منثورة قال لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وفي رواية الطحاوي بلفظ هن سحت وذكر الحديث
قال ولما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلاب الا كلب صيدا وماشية او المهزم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الكلب الا كلب الصيد رواه الترمذي
وقال حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفين وتكلم فيه شعبة
وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا قال لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان صاحبا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار رانسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
فقال امرته ببيعها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد
حتى ذهب ما فيها رواه مسلم وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة منها
اكل ثمنها عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل
ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب
من حديث انس قال لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
روى ابو حاتم بن حبان في حديث لأنيس فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين قال لقول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها روى سفين عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول دخلت
على عمر رضي الله عنه وهو يقلب بده هكذا فقلت له ما لكها امير المومنين قال عوملنا
لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخمر واثمان الخنازير الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان باكلوها فجملوها فباعوها
واكلوا اثمانها قال سفين يقول لا تاخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين
بيعها فاذا باعوها فخذوا اثمانها في جزيتهم رواه البيهقي كتاب الصرف

ذكر حديث

ثمن

ذكر حديث الذهب بالذهب وحديث جيدها ورديها وقد تقدما وذكر عن عمر رضي الله عنه
في مسئلة لا بد من قبض العوضين قبل ان يفترقا وان استنظرك الى ان تدخل بيته فلا
تنظره وعن ابن عمر رضي الله عنهما وان وثب من سطح فثب معه روى البيهقي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غايب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هاء
وهذا اني اخشى عليكم الربا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله
رويدك اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء اخرجه الاربعة قال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
وكذلك اخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء رواه البخاري قال لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عم له
اذا سافرتما فاذنا واقيما فلت بعدم في باب الاذان كتاب الكفالة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم رواه الامام احمد
وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او عيالا فالي
روى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
فذكر الحديث وفيه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وفي
الصحيح من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا كفالة
في حد روى البيهقي عن بقية عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد وقال بقية وحدثني عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي
وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة وقال احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر
الحديث عن الثقات وقال الذهبي بكل حال هو ضعيف فصل في الضمان لا شيء فيه

قوله

وكذلك باب كفالة الرجلين وكذلك باب كفالة العبد وعنه **كتاب الحوالة**

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيل على ملئ فليتبع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على ملئ فليتبع **قال** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا روى الحرث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا حفص بن عمر حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا في اسناده سوار بن مصعب وقد تقدم **كتاب ادب القاضي قال**

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد روى ابو داود عن شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يرسول الله ترسلني وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال رضي الله عنه فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين روى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح حدثنا ابي حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ايضا وقال صحيح الاسناد **قال** ولا باس بالدخول في القضاء لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة في ابي داود وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الحديث وقد تقدم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما اراد ان يبعثه الى اليمن كيف تقضي الحديث وفي البيهقي عن مجارد بن زياد قال ولى ابو بكر رضي الله عنه وولى عمر القضاء وولى ابا عبيدة رضي الله عنهما المال وقال اعينوني فمكث رضي الله عنه سنة لا ياتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين وفيه عن ابي وايل ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر ان سعدا ان عمر رضي الله عنه استعمل زيد بن ثابت وفرض له رزقا

قال لقوله

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فانه قد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين قال في الالمام اخرجها النسائي من حديث عثمن الاخنسي وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن غريب **قال** ويجوز التقليد من الجابر لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من بعوثه رضي الله عنه وكان الحق بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعون تقلدوه من الحجاج وكان جابرا تولى ابو الدرداء رضي الله عنه القضاء لمعونة على الشام وبهما مات وكان معونة استشاره فمن يولى بعده فاشار عليه بفضالة بن عبيد الانصاري فولاه معونة القضاء بعده بالشام كذا ذكره ابو عمر وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه على مصر من جهة فلما مات ولى معونة مصر اخاه عتبة بن ابي سفين فلما مات عتبة ولى عقبة بن عامر الجهني بصر ثم صرفه عنها وولى عليها مسلمة بن مخلد الانصاري وتقلد الصحابة رضي الله عنهم الولايا من جهة معونة مشهور معروف في كتب التواريخ ليس هذا موضعه وفيما اشرت اليه كفاية في هذا الموضع وكذلك ما قاله من ان الحق بيد علي رضي الله عنه معروف مشهور ليس هذا موضعه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف في ان عمارا كان من اصحاب علي رضي الله عنهما فقتله جيش معونة واحتجاج من رجح بقتله عمار رضي الله عنه على معونة معروف مشهور والله اعلم وتقلد الولاية الحجاج جماعة كان المهلب بن ابي صفرة عاملا على خراسان فتوفي فولاها بعده لولده يزيد ابن المهلب ثم عزله وولاها اخاه المفضل بن المهلب واقام الحجاج اميرا على العراق عشرين سنة وتولى من جهته جماعة من التابعين الاعلام رضي الله عنهم وذلك معروف مشهور في كتب التواريخ وقد ذكرت رجال الحجاج في تهذيب الاسماء وفيما ذكرناه كفاية فيما اشار اليه المصنف والله اعلم **قال** ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد الى ان قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لانس انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم في مسلم في حديث انس رضي الله عنه وبول الاعرابي في المسجد قال انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة

القرآن وكما قال صلى الله عليه وسلم وقوله والحكم لم أر هذه اللفظة في طرق من طرق الحديث قال
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته صلى الله عليه وسلم فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال قم فاقضه قال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قال وفيه من الفقه جواز
الحكم في المسجد وقال الشعبي رأيت عمر رضي الله عنه يقضي في المسجد وقال الحسن رضي الله عنه
رأيت عثمان قد كوم كومة من الحصى في المسجد وجعل عليها رداءه فجاء سقا فوضع قربته
وخاصم اليه رجلا فنظر بينهما ذكره الفذوري وقال المنقول في عامة احكامهم رضي الله عنهم
انها كانت في المسجد قال البخاري باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر رضي الله عنه
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر في المسجد وقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وكان الحسن وزراره بن اوفى رضي الله عنهما يقضيان في الرحبة
خارجا من المسجد وذكر ابن شهاب بسنده عن سهل الحي ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث فلاعنا في المسجد
وانا شاهد قال لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها هذا
يعني شهود الجنازة وعياده المريض روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وعزاه حسام الدين في الشرح التنبيه الغافلين قال ولا يقضي احد
الخصمين دون الآخر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه عثمان الحسن قال نزل علي رضي الله عنه
رجل بالكوفة ثم قدم خصما له معه على رضي الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يقف الخصم الا ومعه خصمه رواه البيهقي وقال الاسناد
ضعيف قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر روى البيهقي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده وفي رواية

في لحظه

في لحظه واشارته وكلامه وفي رواية من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد
الخصمين ما لم يرفع على الآخر قال البيهقي هذا الاسناد فيه ضعف والاعتماد على ما رويناه
وسأذكر حديث كتاب ابي موسى الاشعري وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فصل في المجلس
لا شيء فيه وكذلك كتاب القاضي الى القاضي وفصل بعده وكذلك كتاب التحكيم وكذلك مسائل شتى
من كتاب القضاء وكذلك فصل في القضاء بالمواريث وفصل بعده والله اعلم

كتاب الشهادات

قال والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد في الستر
والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك هكذا اسانده المصنف والنبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا لهزال وهزال لم يشهد عنده بشيء عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر صلى الله عليه وسلم برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان
خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما
الصحبة لابيه وصوبه بعضهم وقد قيل ان ماعزا لقب واسمه عريب وعن ابن المنكدر
وهو محمد ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره هكذا ذكره ابو داود
عن ابن المنكدر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال وذكر
الترمذي ان هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ما اظن له غيره
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك وقال البغوي روى النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا وذكر له هذا الحديث قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله
عليه في الدنيا والآخرة رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به قال وما نقل
عن نقيب النبي واصحابه دلالة على الستر قلت كما في حديث ماعز وقد تقدم وفي
السنن من حديث ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص وفيه فقال له النبي صلى الله

ما اخالك سرقت قال بلى وقول ابى بكر رضى الله عنه لما عزان اعترفت الرابعة رجمك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وعن عمر رضى الله عنه انه اتى برجل فسأله استرقئ قال لا
فقال لا فتركه رواه عبد الرزاق وقال على رضى الله عنه لشراحة الهمدانيه لعل رجلا وقع
عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا يلقنها العلما تقول نعم رواه الامام
احمد وغيره قال لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
بعده لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص قال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا الحجاج
عن الزهرى قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة
النساء في الحدود قال ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر والجمع المحلى باللام يراد به الجنس وهنا وان الاقل يعتد في باب ثبوت النسب
وروى الدارقطنى عن ابى عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن ابى وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطنى ابو عبد الرحمن المدايني مجهول وروى الدارقطنى
والبيهقى واللفظ له عن على رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة زاد ابو عوانة وحدها
قال هذا لا يصح فيه جابر الجعفى متروك قال لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضى الله عنه روى ابن ابى شيبة في
مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف قوله ومثل
ذلك عن عمر في كتاب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
محدودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة وهو كتاب عظيم طويل
رواه الدارقطنى في الاقضية في فرع روى البيهقى والحاكم عن محمد بن سليمان بن ميمون حدثنا ابى
حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا سأل
النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع قال
الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى في مختصره فقال هو حديث واهى
فان محمد بن سليمان بن ميمون ضعفه غير واحد **مات من تقبل شهادته** ومن لا تقبل
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها

ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره وذكره
صاحب الخلاصة قال ورواه الخصاف باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وهو
في كتب الحديث من قول ابن شبرمة رواه داود الطائى عن ابى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح
وفيه والشريك لشريكه والمحدود في قذف ولسر فيه ولا العبد لسيده الى آخره ورواه
الحافظ شيرويه في الفردوس عن عايشة رضى الله عنها مرفوعا ولا يجوز شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وروى عبد الرزاق حدثنا سفيان بن عامر عن شريح قال لا يجوز
شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الشريك
لشريكه في الشئ بينهما لكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره ولا العبد لسيده وكذلك رواه
ابن ابى شيبة في مصنفه وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كلاهما عن ابراهيم النخعى قال
رحمه الله والمراد بالاجير على ما قالوا التمليك الخاص بعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت روى ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
والخائن الاجير لمن استاجره وذى الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم وروى
الترمذى نحوه وقال لا يعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عند من قبل اسناده قال ولا
يأكله ولا منقبة لانها يرتكبان محرما فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرة
والمغنية روى الترمذى في الجنايز عن عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده
يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن اتبكى
يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء وانما نهيت عن صوتين احمقين صوت
لذ نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وقال حديث حسن قال ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان النبى
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض هكذا هو في معظم النسخ ورايت في
نسخة اليهود روى ابو داود عن جابر في قصة رجل وامراة زنيا من اليهود وان النبى صلى الله
عليه وسلم دعا باليهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة

الألوكة
www.alukah.net

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وروى ابن ماجة في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض قال الاثرم عمر رضي الله عنه
قبل شهادة علقمة الخصي علقمة هذا هو ابن شقيل من بني ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة
ابن تميم من رهط علقمة الفحل وشهد مع جماعة على قدامة بن مظعون في شرب الخمر وقال العمري
رضي الله عنه انقبل شهادة الخصي قال عمر رضي الله عنه له اما شهادتك فاقبل وقد ذكر خبره
جماعة منهم عبد البر وغيره ذكروا اصل الشهادة على قدامة وساقها الحافظ احسن من سياقة
غيره وفيها ذكر علقمة وما قال له عمر رضي الله عنه وما قال عمر رضي الله عنه له وقد ذكرته في
كتابي تهذيب الاسماء اكثر من ذلك وذكرت له شعرا **قال** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته روى ابن ابي شيبة في مصنفه في
كتاب الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة ولا توكل ذبيحته قال وكان الحسن لا يرى ذلك

باب الاختلاف في الشهادة لا شيء فيه وكذلك فصل في الشهادة على الارث

باب الشهادة على الشهادة قال لقوله علي رضي الله عنه لا يجوز على
شهادة رجل الا شهادة رجلين هذا معروف عن الشعبي روى البيهقي عن الشعبي قال لا تجوز شهادة
الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين **قال** لما روى ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه روى البيهقي عن مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به المدينة قال ضعيف ومنقطع قال وشريح
كان يشهر ولا يضرب وتفسير التشهير منقول عنه فانه كان يبعثه الى السوق ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عن ابي
حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقال انا قد
رأينا شهادة هذا رواه البيهقي وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي
الهيثم ان عمر حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب
ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى وفي كتاب الآثار

روايته

رواية يوسف عن ابيه عن الهيثم عن حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان
من اهل السوق ارسل به الى سوقه فقال انا رسول شريح اليكم يقرئكم السلام ويقول انا
وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وان كان من العرب ارسل به الى مسجد
قومه اجمع ما كانوا فقال لهم الرسول مثل ما قال لاهل السوق **كتاب الرجوع**
عن الشهادات **قال** قال ابو حنيفة ان كل امرأتين قامت مقام رجل لقوله صلى الله
عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل روى البخاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر النساء تصدقن واكثرن
الاستغفار وذكر الحديث وفيه اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل

كتاب الوكالة قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم
ابن حزام وبالتزويج عمرو بن امية الضمري روى حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى
اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق
بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من
حكيم بن حزام ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم وفيه ودعا
ان يبارك له في تجارته الثاني عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث اليها يخطبها قالت
ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهدا
ولا غائبا يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والنسائي قال الحافظ كان لعمر من العمر ثلث سنين يوم تزوج امها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد من العمر تسع سنين **قال** ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح
ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعدما استحلف عبد الله بن جعفر وكذا بابقائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ
بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي روى البيهقي
عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة
وكل فيها عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني فقوله للندب الشرعي يشير الى

باب الوكالة في البيع والشرا الاشي فيه وكذلك فصل في الشرا وباب التوكيل بنفس العبد وفصل في البيع وفصل بعده وكذلك باب الوكالة بالخصومة والقبض وباب عزل الوكيل **كتاب الدعوى قال** لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى **قال** فان لم يكن له بينة فعليه اليمين **قال** وايما رجل من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي البينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما ليئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم **باب اليمين في الدعوى قال** واذا قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عندابي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه حاضرة في المصر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يستحلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف **قلت** يشير الى الحديث المذكور قبله **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال النواوي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين **فصل** في كيفية اليمين والاستحلاف **قال** واليمين بالله تعالى دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالاعور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا عن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم فاذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود واصل القصة في الصحيح من حديث البراء بن عازب **قال** ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جائز وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي رحمه الله تعالى بلغني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين فافتداها بمال وقال اخاف ان يوافق قدر يمينا فيمال هذا بيمينه وقال في آخر

الباب وفي كتاب المحرر للحافظ الوليد باسناد صحيح عن الشعبي وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال له انما هي اربعة الاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابا عثمان رضي الله عنه ان يحلف فقال له عمر رضي الله عنه خذ منها ما اعطاك **باب التحالف قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع هذا الحديث روي بالفاظ منها حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وزاد والمبيع قايم بعينه وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عنه مرفعا قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البايع وللنسائي عنه انه صلى الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك وللترمذي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ذكر ابو عمران في هذا الحديث انقطاعا وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور اصل عند جماعة الفقهاء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه فلا شتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة تستغني بها عن الاسناد كما اشتهر حديث لا وصية لوارث **قال** وصفة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين الا ان مال والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك ووضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا اتى في موضعه ان شاء الله تعالى **فصل** فيما لا يكون خصما لاشيء **باب ما يدعيه الرجلان قال** واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاتروا وفي قول يقرع بينهما لانه صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ الاول عن بكير بن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في امير فحاز كل واحد منهما شهود عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى الذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل

عن قتيبة عن الليث عن بكير الثاني عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد
منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص
عن سماك فذكره وعن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود
الكلام في نسخ القرعة قال الطحاوي قد كانت القرعة تستعمل في بدئ الاسلام ويقضى بها
ثم روى بسنده عن زيد بن ارقم قال كان على عليه السلام جالسا فاتى بامراة وطيها ثلثة
في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم
يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ بسال اسمى اسمى فلم يقروا فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت
عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ثم روى بسنده عن الطبراني عن علي عليه السلام اتاه
رجلان وتداعيا على امراة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما قال الطحاوي
فعلمنا بذلك ان عليا رضي الله عنه لم يترك ما قد كان حكم به من الاقراع مما قد وقف عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتركه الا الى ما هو اولى منه واعاد الحكم في الوقت الذي قضى به الى
خلاف ما كان عليه في الوقت الاول الذي كان قضى فيه بما قضى وفي ذلك ما يجب به انتقاض القضاء
بالقرعة **باب دعوى النسب** قال لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها يعني مارية رضي الله عنها تقدم في الاستيلاد قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة القابلة على الولادة روى الدارقطني عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن
وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطني ابو
عبد الرحمن المدايني مجهول وتقدم الحديث قال وولد المغرور حر بالقيمة باجماع
الصحابة رضي الله عنهم قوله باجماع الصحابة روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى
جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها
فيغرم الذي باعها ما اغر وها وفي الموطا عن مالك رضي الله عنه انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله عنهما
قضيا احدهما في امة غرت رجلا بنفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى
ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك القيمة عندي **كتاب الاقرار** قال الا ترى
كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغر الرجم باقراره وذلك المراة باغرارها انتهى ما

فصل النبي قم

فصل لا شيء فيه وبعده فصل كذلك وكذا باب الاستثناء **باب اقرار**
المريض قال لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض مدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين روى الدارقطني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين من مال
وسياتي في الوصايا **فصل** ليس فيه شيء **كتاب الصلح** قال لقوله
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الحديث عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكثير بن عبد الله تكلم فيه الائمة
الشافعي واحمد ويحيى وابو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وضعف الامام
احمد على حديثه في المسند ولم يحدث به قال لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في الصلح ذكره غير واحد من المفسرين عنه قال
لان عثمان رضي الله عنه تصالح امراة اشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع
ثمنها على ثمانين الف دينار ذكر القصة ابو عمر وغيره وقد بسطت الكلام على قصته
تصالح في المجموع على الخلاصة **كتاب المضاربة** بابوابه وفصوله
وفصوله لا حديث فيه ولا اثر الا ما ذكر في اول الكتاب من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتبايعون ويشاركون فقررهم عليها وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر
لم نجد للقراض اصلا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجدنا
قد اجمعوا على اجازته فاجزنا منها ما اجازه اهل العلم بالمدينة والدراهم وقد روينا
اخبارا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم تدل على اجازتها فاجزنا ذلك **كتاب الوديعة**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير
المغل ضمان روى البيهقي عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل
ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان قال البيهقي هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله
ورواه عبد الجبار بن عمرو عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي

الألوكة
www.alukah.net

قال الدارقطني عمرو وعبيده ضعيفان وانما روى عن شريح القاضي قال فيستحق الحلف
على المنكر بالحديث هو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد تقدم **كتاب**
العارية قال وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان روى ابو داود
من حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادرعا يوم حنين فقلت اغصب يا محمد قال لا بل عارية مضمونة اخرجه النسائي والحاكم
في مستدركه قال ابو عمر قيل لها بة درع وقيل اربع مايه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة والعارية مؤداة روى ابو داود عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث الى ان قال العارية مودا ة والمنحة مردودة واخرجه
الترمذي وحسنه **كتاب الهبة قال** لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا وهاجروا
تورثوا ابناءكم فخرا واقيلوا الكرام عثراتهم خرجه الحافظ ابو شجاع شيرويه بن شهردار
بن شيرويه الديلمي في كتاب الفردوس واخرجه البخاري في كتاب الادب المفرد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تهادوا وتحابوا واخرجه النسائي في كتاب الكنى هكذا
قوله صلى الله عليه وسلم تحابوا بتشديد الباء من الحب وقيل بتخفيف الباء من المحاباة
ويترجح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وانما تهدى القلوب حبا اخرجه البيهقي في شعب
الايمان عن ام حكيم بنت وداع او وداع وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن وعجبي من الشيخ ضياء الدين في عزوه لهذا الحديث الى ابراهيم الحربي
وابي بكر بن عمرو بن ابي عاصم في كتاب الاموال وذكر ان رواية الحربي وغربا الغين
المعجمة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى انما عدل عن تخريجه من جهة الترمذي وسكت عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الهبة الا مقبوضة لم اره لكن يستدل بقصة
الصديق رضي الله عنه في الموطا وغيره وهي معدودة من كرامات رضي الله عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلت مثل هذا عن النعمان بن بشير انا اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما لي فقال رسول الله

كان ﷺ

صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه متفق عليه وله طرق
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولذريته من بعده عن عروة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه
رواه ابو داود وروى الشيخان عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى ان
وهبت له **باب الرجوع في الهبة قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده عن عمرو بن شعيب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه الامام
احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب منها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها
رواه ابن ماجة من رواية ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة قال ابن معين ليس بشيء
وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
العايد في هبته كالعايد في قيئه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته
كالعايد يعود في قيئه متفق عليه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي
رحم محرم لم يرجع فيها **قلت** رواه الحاكم عن سمرة وصححه على شرط البخاري **فصل**
قال فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او تخدمها ام ولدا او وهب دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها فالهبة جايزة
والشرط باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل
بها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر لان البيع
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط الاول روى مسلم من حديث جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه الثاني النهي عن بيع وشرط تقدم **قال** والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جايزة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى
عزاه سبط ابن الجوزي الى الامام احمد وقد روى ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن زياد
ابن ابي الجعد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقبى

وقال من ارتب رقبتي فهي له حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن طاووس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمل الرقبتي فمن ارتب رقبتي فهي في سبيل الميراث حدثنا ابن علية عن ابن
نجيح عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبتي فمن ارتب رقبتي فهي لورثة
المرتب **كتاب الاجارات** قال وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير اجره من قبل ان يجف عرقه رواه البخاري وذكره ابو داود في المراسيل عن ابرهيم
النخعي عن ابي سعيد وابرهيم لم يدرك ابا سعيد الثاني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يتبين له اجره وعن الجشر واللمس والقا
الحجر رواه الامام احمد وذكره ابو داود في المراسيل عن ابرهيم النخعي عن ابي سعيد وابرهيم
لم يدرك ابا سعيد **باب الاجير** متى يستحق الاجر لا شئ فيه وبعده فصل
وكذلك باب ما يجوز من الاجارة **باب الاجارة** الفاسدة قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ما راآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حزم في كتاب الاحكام في اصول
الاحكام انه من كلام ابن مسعود قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره الاجر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه متفق عليه وروى بالفاظ مختلفة وفي بعضها ابو طيبة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من السحت عسب التيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري قال لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به قال وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت موذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا الاول عن عبد الرحمن
ابن رشيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه
ولا تاكلوا به ولا تستكثروا رواه الامام احمد الثاني عن عثمان بن ابي العاص قال قلت
يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بضعفهم واتخذ موذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجة والترمذي وقال

حديث حسن قال ويجوز استيجار الظئر باجره معلومة لان التعامل به كان جاريا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم صلى الله عليه وسلم عليها قال وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه و
نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان قال ومن استاجر ارضا على ان يكريها او يزرعها
او ليسقيها الى ان قال لان مواجرة الارض تصير مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى
بعد المدة فتصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه تقدم النهي عن صفقتين في صفقة
في باب البيع الفاسد **باب ضمان الاجير** قال والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيا عند ابي حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما لما روى عن عمر
وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك الرواية عن عمر رضي الله عنه
كذا ناصر الرواية عن علي رضي الله عنه
روى البيهقي من طريق الشافعي اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصابغ وقال لا يصلح للناس الا
هذا انقطع من جعفر بن محمد وعلى **باب الاجارة** على احد الشرطين لا شئ فيه
كتاب المكاتب قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة
دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وما اخترناه قول زيد الاول عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب عليه مائة اوقية فاداها
الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب عليه مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو
عبد قال السبيعي والامام اخرجه ابو داود وروايته عن عمر وعياش الجريري وقد وثقه
احمد واخرج له مسلم فمن يصحح هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم يقبل هذه النسخة
فاخرجه في مستدركه ولفظه اختلاف قال البيهقي قال الشافعي في القديم ولم اعلم
احدا روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين
الماضين وروى ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قوله وفيه اختلاف الصحابة وما
اخترناه قول زيد قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض

www.alukah.net

اهل العلم انه حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المكاتب يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة دينا عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسنادا ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصته ما ادى دية الحر وما بقى عليه دية عبد ورواه ايضا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر رضى الله عنهم وزيد بن ثابت وعايشة وام سلمة رضى الله عنهم واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا ادى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود اذا ادى ثلثا او ربعا فهو غريم وهو قول شريح وروى ابرهيم عن عبد الله انه اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وروى البيهقى عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم **فصل** فى المكاتبة الفاسدة لا شئ فيه وكذلك كل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله **فصل قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها تقدم **فصل** لا شئ فيه وكذا باب من كاتب عن العبد وكذا باب كتابة العبد المشترك **باب موت المكاتب وعجزه قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توالى على المكاتب نجمان رد فى الرق الشعبى عن الحرث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق والحرث قال النسائى فى التمييز لا باس به وكذلك قال الشعبى **قال** والاثار متعارضة فان المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها روى البيهقى عن عطاء بن السائب ان ابن عمر رضى الله عنهما كاتب مكاتبا له فادى تسع ماية وبقيت ماية دينار فعجز فرده فى السوق **قال** وان مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وقال الشافعى تبطل الكتابة ويموت عبدا وما ترك لمولاه واما مه فى ذلك زيد بن ثابت عن ابن حريج قلت له يعنى لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقضى به وعن الشعبى كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان على رضى الله عنه يقول المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقى

اذا مات ح

فاصاب

فما اصاب ما ادى فلورثته وما اصاب ما بقى فلمواليه وكان عبد الله يقول يودى الى مواليه ما بقى عليه من مكاتبته ولورثته ما بقى رواها البيهقى قال وابه وقعت الاشارة النبوية فى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية روى الشعبى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كانت لى بريرة ثلث سنين جيوت على زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

كتاب الولاء قال

وكانت العرب تتناصر بالشباب وفر النبى صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بتوعبه فقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم روى الامام احمد وابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وان اختهم منهم وحليفهم منهم وتقدم بعض الحديث فى الزكوة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق بهدم انفا فى حديث بريرة **قال** ومات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبى صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف رواه الدارقطنى عن سليمان بن داود المنقرى حدثنا زيد بن رافع حدثنا سعيد عن قتادة عن خابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وسليمان فيه كلام **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال فى الامام رواه ابو على الموصلى ثم ابن حبان فى صحيحه وليس فيه ولا يورث **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لله الذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته روى البيهقى عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فاعتقه ثم اتى به

ن زريع

رضى الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال ابوك ومولاك
قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو حبوك وشره له
قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله النقيع بالنون قال وورث
صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة رضي الله عنها على سبيل العصبة مع قيام وارث تقدم
قال فاذا كان عصبة يقدم على ذوي الارحام وهو المروي عن علي رضي الله عنه
رواه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت وروي عن علي رضي الله عنه خلافه قال وان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي آخره اوجز ولا معتقهن هذا الحديث لم اره مرفوعا وجعله صاحب الخلاصة
من قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي واسامة ولم ار
هذا السياق عنهم وانما روى البيهقي عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا
يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وروى
ايضا عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن قال
ولو ترك ابنا وأولاد ابن آخر معناه بني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان
الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم
قلت وزيد بن ثابت وقد تقدم فصل قال وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
اسلم على يدي آخر وولاه فقال هو احق الناس به بمحياه ومماته عن قبيصة عن تميم الداري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قبيصة لم يلق تميما رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وذكره البخاري تعليقا فقال وذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته قال واختلفوا في صحة هذا الخبر وذكر الخطابي ان احمد بن حنبل ضعفه و
عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان قلت قال الحافظ ابو محمد احتج البخاري
في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا واخرج له عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما حديثا واحدا
وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني ان البخاري ومسلما اخرجا له
وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وقال ابو نعيم ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس من الناس فيه
اختلاف انتهى وعبد العزيز هذا هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان اخو عبد الملك
وعاصم وادم وابرهيم **كتاب الاكراه** لا شيء فيه **فصل قال**
لحديث عمار بن ياسر حيث ابتلي به يعني الاكراه على الكفر كيف وجدت قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال فان عادوا فعد عن قتادة قال اخذ بنو المغيرة عمارا وعذبوه في بئر
ميمون وقالوا له اكفر محمدا ففعل على ذلك وقلبه كاره فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان
بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وراك قال شر يا رسول الله نلت منك وذكرت قال كيف وجدت قلبك
قال مطمئنا بالايمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه وقال ان عادوا لك
فعد لهم بما قلت فنزلت هذه الآية ذكره البغوي ورواه الحاكم في المستدرك وقال
ابو عمر اجمع اهل التفسير على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان انما نزلت
في عمار رضي الله عنه قال فان صبر حتى قتل كان ماجورا لان خبيبا صبر على ذلك
حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو في
الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط
سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا الى حي
من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم
حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم
فلما رآهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا فاعطونا
بايديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية
اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري
وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل
الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه

على ان يصلبهم فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحرث ابن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحرث اخبرته انهم حين اجتمعوا استعار منهم موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لي وانا غافلة حتى اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي قال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا انما بي جزع لزدت اللهم احصهم عددا ۞ ولا تبق منهم احدا ۞

۞ ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي ،

۞ وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع ، فقتله ابن الحرث فكان خبيب رضي الله عنه هو اول من سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب الله تعالى لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم وما اصيبوا وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليوتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا هكذا ذكره البخاري في باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل وذكر في المغازي قال فيه فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام وقال فيه والله لولا ان يحسبوا ان ما بي جزع لزدت اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا

۞ فلست ابالي حين اقتل مسلما ، البيتين ، ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحرث فقتله وقال في آخر فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر رضي الله عنهم وهذا مما تفرد به البخاري وكانت قصة خبيب في غزوة الرجيع وكانت الرجيع بعد احد قوله وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء المعروف ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه حمزة رضي الله عنه قال ابو عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ان فياض

لغله زدت

المطلب

انه قال حمزة سيد الشهداء وروى خير الشهداء ورواه الحسن بن رشيد عن الحنيفة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء يوم القيمة قوله وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ذكره ابن ابي العوام بسنده الى الحسن بن رشيد **كتاب الحجر** فيه حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وساقه المصنف هناك فقال والمجنون بدل المعتوه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اره وقد روى ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حكي بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قال** ولا يمنع من القران الا ان قال ولا يمنع من ان يسوق بدنة تجزي عن موضع الخلاف اذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا تجزيه غيرها وهي جزور او بقرة مذهب جمهور العلماء ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة ومذهب الشافعي ان على القارن بدنة **فصل** في البلوغ **قال** اشد الصبي ثمان عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي ذكر البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى اذا بلغ اشده نهاية قوته وغاية شبابه واستوائه وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين سنه وعن الكلبي ما بين ثماني عشرة سنة الى ثلاث **باب الحجر بسبب الدين قال** ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد حروجه من الحبس بالازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان هكذا ساقه كذا فان في اوله والحديث ثابتا بانها ان لصاحب الحق اليد واللسان هكذا ساقه الدارقطني بسنده عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا **كتاب المأذون قال** ويشتري طعاما ليبرعه

باب العاشر لا يحل لهم ان يتزوجوا النساء

الألوكة
www.alukah.net

فى ارضه لانه يقصد بذلك الزرع فقال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر ربه **كتاب الغصب قال** لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان ياخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه الاول عن الحسن عن سمرة بن جندب قال النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وليس كما قال وانما هو على شرط الترمذى كما فعل ذكره فى الامام الثانى عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وقال حسن غريب **فصل** فما فعله الغاصب **قال** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة المذبوحة المصلية بغير رضى صاحبها اطعموها الاسارى روى ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابن ادريس حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع صلى الله عليه وسلم استقبله داعى امراة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده صلى الله عليه وسلم ثم وضع القوم فاكلوا فقطر لبانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال صلى الله عليه وسلم اجد لحم شاه اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله انى ارسلت الى البقيع ليشترى لى شاه فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموه الاسارى قال النواوى رواه ابو داود باسناد صحيح وخالفه عبد الحق فضعفه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود فصل لا شئ فيه وكذلك فصل فى غصب ما لا يتقوم **كتاب الشفعة قال** الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار افاد هذا اللفظ ثبوت الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب اما الثبوت فلقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم

جار الدار

جار الدار احق بالدار والارض تنتظره وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ولقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قيل لرسول الله ما صقبه قال شفعته ويروى احق لشفعته وقال الشافعى لا شفعة فى الجوار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الاول روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق الثانى عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه الامام احمد وابو داود والنساى والترمذى وقال حديث سمره حديث حسن صحيح وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الترمذى من حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر وقال وعبد الملك ثقة ماون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث قال ابن تيمية قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة الحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وانكروا عليه انتهى وقال المنذرى وجعله بعضهم اثرا لعطا اخرجه عبد الملك فى الحديث خرجه الشيخ تقى الدين فى الامام وقال الذهبى عبد الملك وثقه احمد والنساى والناس الثالث عن ابى رافع انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه رواه البخارى وابو داود والنساى وابن ماجة وفى رواية بصقبه بالصاد المهملة قوله ويروى بشفعة تقدم فى حديث جابر الرابع عن جابر بن عبد الله قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخارى ورواه ملك فى الموطا عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الطحاوى الاثبات من اصحاب ملك رضى الله عنه رووه عنه منقطعا ثم رفعوه الى ابى هريرة وقوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وايا من راى ابا هريرة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع روى الترمذى عن ابى ملكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفع وروى

قلت

www.alukah.net

موقوفا وذكر الترمذي انه اصح وعن عبد الله بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند استدل
ابن تيمية في المنتقا على اثبات الشفعة للشريك قال سبط ابن الجوزي احتج اصحابنا
باحاديث منها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من غيره الا انه غريب لم يخرجه ارباب السنن وانما هو موقوف على شريح وابن سيرين
قلت ذكره ابو بكر الرازي في الاحكام عنهما وروى عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط
احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه وروى ابو نوح عن مجاهد قال
كان يقال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه وروى عن شريح كتب الي
عمر رضي الله عنه ان اقضي بالشفعة للجار **باب طلب الشفعة** والخصومة
فيها **قال** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب
على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت
شفعته لما ذكرنا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها لم اره مرفوعا
واخرجه عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وروى ابن حزم عن ابن البيلماني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال فان قيدها
مكانه ثبت حقه والا فلا اللوم عليه وروى ابن ماجة الشفعة كحل العقال فقط من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
وهو حديث ضعيف الاسناد فيه محمد بن البيلماني وغيره **باب ما يجب فيه**
الشفعة وما لا يجب **قال** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء عقار او ربع
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء رواه
الطحاوي وغيره **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط ولا ينبغي له ان يبيع
حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك رواه البزار وقال لا نعلم احدا يرويه
بهذا اللفظ الا جابر **كتاب القسمة قال** القسمة في الاعيان
المشتركة مشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم باشرها في المغانم والموارث وجرى
التوارث بها من غير نكير تقدم في كتاب السير عدة احاديث في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم

مسندا

المغانم

الغنايم واما قسمته صلى الله عليه وسلم للموارث ففي عده احاديث منها ما رواه عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
احمد وروى البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم **فصل** فيما يقسم وما لا يقسم
لا شيء فيه وكل ما بعده الى المزارعة **كتاب المزارعة قال** لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما خرج من ثمر او زرع عن نافع
عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج
منها من زرع او ثمر اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع واللفظ للبخاري وفي رواية
عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على النصف قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
تقدم **كتاب المساقاة قال** وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم
لان جوازها بالاثر وقد خصها وهو حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت واثر
خيبر لا يخصها لان اهلها يعملون في الاشجار والرطاب ايضا اثر خيبر تقدم آنفا
كتاب الذبائح قال لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها تقدم
في باب الانجاس **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب تقدم الحديث
في النكاح **قال** وانما الخلاف في متروك التسمية ناسيا في مذهب ابن عمر رضي الله عنهما
انه يحرم ومن مذهب ابن عباس وعلي رضي الله عنهما انه يحل الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
روى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له عبد الله قل بسم الله
قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح فلم
ياكل منه ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش
عن ابيه انه اتى على غلام لابن عمر قايما عند قصاب ذبح شاة نسي ان يذكر اسم الله عليها

رضي الله عنهما

فامره ابن عمر رضي الله عنهما ان يقوم عنده فاذا انسان يشتري قال ابن عمر يقول
ان هذه لم يذكها فلا تشتر رواه ابو بكر ايضا الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما روى
البيهقي عنه قال اذا ذبح المسلم ونسي ان يذكر اسم الله قلنا كل فان المسلم فيه اسم من
اسماء الله تعالى الرواية عن علي رضي الله عنه ذكر ابو بكر الرازي في الاحكام عن علي
وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاوس
رضي الله عنهم قالوا الاباس باكل ما نسي ان يسمي عليه روى الدارقطني عن ابي هريرة قال
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح
وينسى ان يسمي الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله تعالى على كل مسلم وفي
روايته على فم كل مسلم في اسناده مروان بن سالم ضعفه احمد والبخاري والدارقطني
وقال ابو احمد عامة احاديثه لا يتابع عليها الثقات قال لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عدي فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ
فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه
كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
متفق عليه قال والثالث ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل
التسمية وقبل ان يضجع او بعده وهذا لا باس به لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بالحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قلت هذا الدعا صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التسمية وبعد ان اضجع الكبش للذبح وهذا خلاف ما ساقه المصنف
ولابن ماجة عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها او عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين
املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ

وذبح

وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا التسمية لم اره والمعروف عن ابن مسعود جردوا القرآن
وسياتي في الكراهية وقد روى البيهقي عن يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن عيسى اخبرني
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكروني
عند ثلث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس قال هذا منقطع وعبد الرحيم
وابوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث ولو عرف
يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه قال وما تاولته الا لسن عند الذبح
وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صوافّ روى ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأها صوافن قال يعقوله يقول
بسم الله والله اكبر روى البيهقي عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صوافّ قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر اللهم منك
واليك ثم سم وانحرها قلت وقول ذلك في الاضحية قال والاضحية قلت وقد روي
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر ثم ذبح قال لقوله
صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح
في نجاح منا الا ان الذكاة في الحلق واللبة في اسناده سعيد بن سلام رمي بالكذب
قال لقوله صلى الله عليه وسلم انهر الاوداج بما شيت اخرج النسائي وابن ماجة
وابو داود واللفظ له عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان اجدنا
اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال صلى الله
عليه وسلم امر الدم بما شيت واذكر اسم الله عز وجل قوله بشقة العصا بكسر
الشين المعجمة اي ما يشق منها وتكون محددا او قوله صلى الله عليه وسلم امرر
براين مطهرتي ومعناه احعل الدم يمر اي يذهب قال المنذري وهذه الرواية
تويد من رواه امرر بتشديد الراء وذكر الخطابي ان هذه الرواية امرر بتشديد الراء غلط

عند الذبح وقال انا هو على الملة قال لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم

الرحيم

وذكر غيره انه ليس كذلك فانه يكون فؤاد غم والصواب عبد الخطابي روايته من رواه
امر الدم بساكنة الميم خففه الراء ومعنى ذلك اسله واجره قال لقوله صلى الله
عليه وسلم كل ما انهر الدم وافراء الوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة
عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا
او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه
الشيخان وروى ابن ابي شيبة عن رافع ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم بهذا
اللفظ عن شداد بن اوس قال وكره ان يضجعها ثم يحد شفرته لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا اضجع شاه وهو يحد شفرته فقال صلى الله عليه وسلم
لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها لم اره وعن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان تحد الشفار وان تواري عن البهائم واذا ذبح
احدكم واذا ذبح احدكم فليجهز قال عبد الحق هذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن
ابيه والذي اسنده عنه لا يحتج به والصحيح عن الزهري مرسل قلت رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي حدثنا مروان بن محمد حدثنا ابن لهيعة
حدثني قرة بن حبيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر فالراوي
عن الزهري قرة بن عبد الرحمن بن حبيل وان كان ضعيفا لكن قال الاوزاعي ما احد اعلم
بالزهري من قرة بن عبد الرحمن والله اعلم قال ومن بلع بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في
عظم الرقبة اما الكراهة فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل
ان تكسر عنقه قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا الان في جميع ذلك وفي
قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فايدة وهو منهي عنه ذكر ابو احمد من حديث

عبد الحميد

عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس يعني ان تنخع قبل ان تموت فيه شهر بن حوشب
وقوله وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان وهو منهي عنه روى البخاري حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى
غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهايم وقد تقدم في النفقات قال والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز
ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره فالاستحباب لموافقة
السنة المتواترة والكراهة لمخالفة السنة تقدم في كتاب الحج قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
الجنين ذكاته ذكاة امه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن

فصل فيما يحل اكله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير رواه ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
رواه مسلم قال اما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع
قال واما الضب فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن اكله
حين سالته عن اكله عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم
الضب رواه ابو داود والبيهقي وفي اسناده وفي اسناده اسمعيل بن عياش ضعيف
وقد تقدم وروى ابن عدي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه النهي عن الضب والضبع
وروى محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعطيه ما لا تاكلين قال ولا يجوز اكل لحوم الحمر
الاهلية والبغال لما روى خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
والبغال والحمير روى ابو داود عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حضايرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر
الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال وعن علي رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر روى البخاري
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
الحمر الانسية قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي انه لا باس به قال الحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر روى الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل قال وحديث جابر هذا
معارض لحديث خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد المتقدم قال
ولا باس باكل الارنب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر
صلى الله عليه وسلم اصحابه رضوان الله عليهم بالاكل منه روى مسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا
قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وفي رواية
لمسلم بوركها او فخذها وفي بعض طرق البخاري قال واكل صلى الله عليه وسلم منه ذكره
في كتاب الهبة قوله وامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاكل منه روي النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اهدا اعرابي بارنب قد شواها ومعها ضباب لها وادمها فوضعها
بين يديه صلى الله عليه وسلم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر اصحابه
رضوان الله عليهم ان ياكلوا هكذا اوقع في كتاب النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ياكل والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
تقدم في الطهارة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذوات الضفدع
روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عثمان قال سال طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال البيهقي هو اقوى ما ورد
في الضفدع قلت واخرجه ابو داود والنسائي وعزاه سبط ابن الجوزي الى الامام احمد
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان قال لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما واسناده ضعيف

قال البيهقي

قال البيهقي الصحيح موقوف وفي رواية الحوت بدل السمك قال لقول جابر غزى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما نصب عنه الما فكلوا وما لفظه الما فكلوا وما طفى فلا
تاكلوا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه
قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه
على جابر وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر
وذكر الدارقطني ان الصحيح موقوف قوله وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مثل
مذهبنا رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عباس
وقال وهؤلاء الثلثة من الصحابة قد روي عنهم كراهية قال وروي عن جابر بن زيد
وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم رضي الله عنهم كراهته قال
وسيل علي كرم الله وجهه عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره
فقال كله كله وعن هذا من صاحبه رضي الله عنه ودل على اباحته وان مات حتف
انفه عن علي عليه السلام قال الحيتان والجراد ذكي كله رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى ابو بكر الرازي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الجراد كله ذكي وروي عن عمر وصهيب
والمقداد رضي الله عنهم اباحة اكل الجراد ولم نفرق ابن شيء منه واثر علي رضي الله عنه
لم اره باللفظ الذي ساقه المصنف والذي روي عنه في ذلك قد ذكرته اولا

كتاب الاضحية

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي منكم
فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا روى مسلم وغيره عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي قيل انه موقوف على ام سلمة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا روى ابن ماجة من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه
البيهقي وقال بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال الصحيح عن ابي هريرة موقوف وعن رفاعة

الألوكة
www.alukah.net

ابن هدير حدثنا الى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله استدين واضحى قال نعم فانه دين مقضى رواه الطحاوى والبيهقى وضعفاه **قال** والعتيره منسوخة وهى شاه تذبح فى رجب على ما نقل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيره والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيره فى رجب متفق عليه وفى لفظ لا عتيره فى الاسلام ولا فرع رواه احمد وفى لفظ له نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيره واخرجه النسائى وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والزكوة كل صدقة رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه واذعى القاضى عياض ان الامر بالفرع والعتيره منسوخ عند جماهير العلماء **قال** لما روى عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم هكذا عن جابر وفيه عام الحديبية وتقدم فى الحج **قال** وقال مالك رحمة الله عليه يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على كل بيت فى كل عام اضحية وعتيره قلنا المراد منه والله اعلم قيم اهل البيت لان اليسار له ويؤيد ما يروى على كل مسلم اهل بيت فى كل عام اضحاة وعتيره الاول عن عمى نحيف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيره تدرون ما العتيره هى التى يسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة وابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب وقال الخطابى هذا ضعيف المخرج وقال ابو بكر الهكارى ضعيف لا يحتج به وقال البيهقى ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب انتهى وقال ابو داود العتيره منسوخة حكاه عبد الحق الثانى **قال** وليس على الفقير والمسافر اضحية لما بينا وابو بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين روى البيهقى باسناد حسن قاله النواوى عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا هذا الذى رايته عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما **قال** وعن على رضى الله عنه لا جمعة ولا اضحية على مسافر تقدم فى الجمعة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فلبعد ذبحه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى هذا اليوم الصلوة

اضحاة

ثم الاضحية الاولى عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه وللبخارى من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين الى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر متفق عليه **قال** وهى جائزة فى ثلثة ايام فى يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعى ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام ذبح روى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطنى من حديث سليمان عن عمرو بن دينار عن نافع عن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ولنا ما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة ايام افضلها اولها قال ابو بكر الرازى اختلف اهل العلم فى ايام النحر فقال اصحابنا والثورى هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعى وثلثة ايام بعده وهى ايام التشريق وروى نحو قولنا عن على وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وابى هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم وروى مثل قول الشافعى عن الحسن وعطا وروى عن ابرهيم النخعى ان النحر يوم وان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة وسليمن بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى فى الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى عن عمرو بن فيروز قال سالت البراء بن عازب ما لا يجوز فى الاضاحى فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعى اقصر من اصابعه وانا يومئذ اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التى لا تنقى قال فقلت انى اكره ان يكون فى السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد اخرجه الاربعة وصححه الترمذى **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن عن على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن رواه الاربعة وصححه الترمذى **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الوصية الثلث والثلث كثير روى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن سعيد بن ابى وقاص قال جاءنى رسول الله

عن مالا

صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

عام حجة الوداع قال رحى وجع قد اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير وذكر الحديث رواه الائمة الستة وسياتى
بتمامه فى الوصايا قال ويجوز ان يضحى بالجما الى ان قال والخصى لان لحمها اطيب وقد صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين عن ابى رافع قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين خصيين رواه احمد ورواه ابن ماجة بتمام
من هذا وقد تقدم قريبا قال والاصحيه من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعا
ولم ينقل التضحية بغيرها من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا ان تعسر عليكم احدكم فليذبح الجذع من الضان
وقال صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضان الاول عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم
وابو داود والنسائى الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس قال ابو عيسى
حديث ابى هريرة حديث حسن غريب قال لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن اكل
لحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث ليسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا
ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له رواه البيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ حدثنا
محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق العدل ببغداد حدثنا يحيى بن
ابى الزمين قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لعلى عليه السلام تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط اجر الجزار
منها شيا مسلم عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها شيا
قال صلى الله عليه وسلم ونحن نعطيه من عندنا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

الزبير قاض
عروة البارقى

قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب روى البيهقى
عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن ابيه عن على رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك اما ان لك
باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه كما يها يوم القيمة بلحومها ودمائها
سبعين ضعفا حتى توضع فى ميزانك فقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه يا رسول الله
هذا لال محمد خاصة فهم اهل لما خصوا به من خير او لال محمد والناس عامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى لال محمد والناس عامة فيه عمرو بن خالد
وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومى الى اضحيتك
فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولى ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة
قال لا بل للمسلمين عامة رواه الحاكم فى المستدرك

كتاب الكراهيه

قال لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يشرب فى آنيه الذهب والفضه انما يجرجر
فى بطنه نار جهنم وانى ابو هريرة رضى الله عنه بشراب فى اناء فضه فلم يقبله وقال
نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذى يشرب فى آنيه الفضه انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم
ان الذى ياكل ويشرب فى آنيه الذهب والفضه وفى رواية له من شرب فى اناء من ذهب
او فضه فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم الثانى ذكر ابو هريرة وهم وانما اخذه من النهاى
كذلك رواه الشيخان عن ابى ليلى قال كان حذيفه بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان
باناء فضه فرماه به وقال انى لم ارمه الا انى قد نهيته فلم ينته وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنيه الذهب والفضة
وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخره قال لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم فى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله

فصل فى اللبس

ولا يحل للرجال لبس الحرير وكل

www.alukah.net

للنساء الان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
في الآخرة الاول روى البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الثاني
روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر رضي الله عنه عطارد التميمي يقدم السوق
حلة فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الآخرة قال وانما اجل للنساء لحديث آخر وهو ما روى عنه من الصحابة
فيهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير
وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم وبروى حل لاناثهم
روى النسائي وابن ماجة وغيرهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم قال عبد الحق قال علي بن المديني
في هذا الحديث حديث حسن ورجاله معروفون وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لاناثهم حسن صحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وانس
وحذيفة وام هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر
وابي ريحانة وابن عمر رضي الله عنهم قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلثة او اربع وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس جبة مكفوفة
بالحرير الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع رواه مسلم الثاني في مسلم ايضا عن عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها قالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة خضر وانيه لها لبنة ديباج وفرجيها
مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها قال لقول
عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم روى ابو عوانة عن ابي عثمان النهدي قال انا نا
كتاب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد اما بعد فانزروا وارتدوا

وانتعلوا

وانتعلوا وارموا بالخفاف والقوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل
صلى الله عليه وسلم واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وارموا الاغراض
وانزوا انزوا قوله رضي الله عنه تمعددوا اي خلقوا بعادة ابيكم معد بن عدنان
في خشونة العيش وقوله رضي الله عنه ارموا الاغراض اي ارموا بالقسي
وقوله رضي الله عنه انزوا معناه اذا ركبتم الخيل فثبوا من الارض ولا ترتفعوا
على حجر ونحوه ولا تركبوا بالركب لمعتاده للعجم في سروجهم واخلولقوا قال
النواوي لم اقف على ضبطه ولعله بالخاء المعجمة من قول العرب اخلولق السحاب
اذا استوى واخلولق الرسم اذا استوى بالارض قال وله يعني لابي حنيفه
ما روى انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على لساط عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما مرفقة حرير الاول
الثاني روى ابن سعد في الطبقات عن راشد مولى لبني عامر قال رأيت على فراش
ابن عباس مرفقة قال لما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير
والديباج في الحرب عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال رواه ابن عدي قال عبد الحق
في اسناده عيسى بن ابرهيم بن طهمان ضعيف عندهم بل متروك قال لان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يلبسون الخز قال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل او اكثر لبسوا الخز وقال ابن تيمية وصح لبسه
عن عمر واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
لما روينا ولا بالفضة لانه في معناه الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
تحقيقا لمعنى النموذج والفضة اغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد كيف وقد
جاء في اباحة آثار قوله لما روينا اشارة الى الحديث المذكور انفا وفي الصحيحين وغيرهما
عده احاديث في اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم من فضة وافرده الناس
بالتصنيف وروى الترمذي عن مرثدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وقال حسن غريب وفي الباب احاديث

الألوكة
www.alukah.net

وذكر شيخنا ابو الفتح في عيون الاثر قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم
مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل خاتم صفر فقال صلى الله عليه وسلم مالي اجد منك رائحة الاصنام ورأى صلى الله
عليه وسلم على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار كلاهما حديث واحد
ورجل واحد وقصة واحدة روى ابو داود عن ابي طنبيه عبد الله بن مسلم ولا يحتج
بحديثه عن عبد الله بن بريده عن بريده ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه وجا وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب رواه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر
وعن القرآءة في الركوع والسجود قال لما روى ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من
ذهب روى ابو داود عن عرفجة بن اسعد انه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من
ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب واخرجه الترمذي
وقال حسن قلت يوم الكلاب بضم الكاف يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعه
مذكوره من وقايعهم وقيل الكلاب اسم ما كانت عنده وقعة للعرب ولذلك قالوا
الكلاب الاول والكلاب الثاني وهما يومان مشهوران قال ولا باس بربط الرجل
في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه
بذلك روى العقيلي حدثنا القسم بن محمد التميمي حدثنا ابو همام بن محمد بن مسور حدثنا الوليد
ابن القسم الهمداني عن سالم بن عبد الاعلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في يده خيطا ليذكرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال العقيلي سالم بن عبد الاعلى متروك قاله البخاري وقد تفرد بهذا الحديث قلت سالم
ابن عبد الاعلى هو ابو الفيض الكوفي يروي عن نافع وعطا قال يحيى حديثه ليس بشي وقال
البخاري تركوه وقال النسائي والازدي والدارقطني والرازي متروك الحديث وقال

الدارقطني

كذا بخط الشيخ المصنف بتشديد الراء

الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات
من جهة ابن عمرو وائله ورافع بن خديج هذا الذي روى في هذا الباب وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بذلك لم اقف عليه **فصل** في الوطي والنظر والمس
قال لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
ما ظهر منها الكحل والخاتم رواه البيهقي عن ابن عباس بهذا اللفظ الرواية عن علي رضي الله عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في
عينيه الآنك يوم القيمة المعروف من هذا الحديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك يوم القيمة وهو حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عباس رفعه من
تعلم بعلم لم يرد به كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقد روى ابن الجوزي عن خديفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر الى المراة سهم من سهام ابليس مسموم فمن تركه خوفا لله عز وجل
اتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه قال لقوله صلى الله عليه وسلم من مس امراة ليس منها
بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة وفي بعض كتب الاصحاب زياده حتى يفصل بين
الخلايق وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومتريدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض
القبايل التي كان مسترضعا فيهم وكان رضي الله عنه يصافح العجوز قال وعبد الله بن الوسر
رضي الله عنه استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجله وتقلي راسه قال ومن اراد
ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له امراة اخطبها قال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امراة
من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها
ذلك فقال فسمعت ذلك المراة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امركما ان تنظروا فانظروا والا فاني اناشدكما كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها
قال فذكر من موافقتها رواه الامام احمد وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة والترمذي

عنه

قال صح

وقال حديث حسن ولفظه عن المغيرة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه اجدر ان يدوم بينكما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم عوره الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وابدى الحسن بن علي رضى الله عنهما سوته
فقبلها ابو هريرة وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد وارخ ازارك اما علمت ان الفخذ عورة
تقدم الاول والثاني والثالث في شروط الصلوة وحديث ابي هريرة تقدم في حمد علي
رضى الله عنه واما الرابع فروى الامام احمد عن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي رضى الله عنهما
فلقينا ابو هريرة فقال ارخ قبل مناكبك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وقال
بقميصه قبل سرته الخامس روى ملك وابو داود والترمذي وحسنه عن جرهد
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد انكشف فخذي فقال غط فان
الفخذ عورة **قال** ونظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا
اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
غض بصرك الا عن امتك وامرأتك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا
كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان
احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحى منه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال الترمذي حسن قال المنذري فيه دليل على جواز نظر كل واحد منهما الى
عورة الآخر **قال** الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتا احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين
عن عبد بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتا احدكم اهله فليستتر
ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة حدثنا اسحق بن وهب الواسطي حدثنا الوليد
ابن القاسم الهمداني حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي
عن عتبة وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتا احدكم اهله فليلق على عجزه وعجز هاشيا ولا يتجردا تجرد العيرين قال عبد الحق
هذا متصل من حديث صدقة بن عبد الله التيمي وليس بالقوي في اسناده الوليد والاحوص

قال ولان

قال ولان ذلك يعني النظر الى العورة يورث النسيان لورود الاثر لم اره وانما ورد انه
يورث العمى رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وضعف قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان زنيان وزناهما النظر واليدان زنيان وزناهما البطش روى مسلم عن
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق
ذلك ويكذب وفي رواية العينان يزنيان وزناهما النظر **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام الحديث تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون
رجلا بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه طاعة مات ميتة الجاهلية وان خلعها
من بعد عقدها في عنقه لقي الله عز وجل ليست له حجة الا لا يخلون رجل بامراة لا تحل له
فان ثالثهما الشيطان الا محرم فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من سنابه
سنده وسربه حسنه فهو مومن رواه الامام احمد **قال** وكان عمر رضى الله عنه اذا
رآى جارية متنقبة علاها بالدرة الحديث تقدم **قال** والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل لقول عايشة رضى الله عنها الخصي مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله عن عايشة
رضى الله عنها انها سئلت عن الخصي فقالت انه مثل به والمثلة لا تحل ما حرم على غيره
قال لانه

رواه

صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الجرة الاباذنها وقال صلى الله عليه وسلم لمولى امة اعزل
عنها ان شئت الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن تيمية رواه احمد وابن ماجة وليس اسناده بذاك
الحديث المالكي عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي جارية وهي خادمتنا وساسيستنا وانا نسقيه وساسيتنا وانا اطوف عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجارية قد حبلت فقال صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها

الألوكة
www.alukah.net

رواه مسلم وفي روايته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال سعيد والحسن لا تغركم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور وروى ابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب قال لا تغركم الاية الا ملكت ايمانكم انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد ابن المسيب انهم تأولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء **فصل في الاستبراء** وغيره **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى تستبرأ بحيضة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويضاجع نساءه وهن حيض روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة متفق عليه **قال** لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه ورواه ايضا في سننه عن اجلح عن الشعبي واجلح لقب واسمه عبد الله وقيل يحيى سمع الشعبي ونقله العجلي وغيره وضعف وروى الدارقطني وضعفه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة حرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه **قال** لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل عن ابن الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا فكان قاصينا رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم رددت فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت فقصصت له ريحانه قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكاعمة الرجل الرجل بغير شعار ومكاعمة المراة

المراة

المراه المراة بغير شعار وان يجعل في اسفل ثيابه حرير اسفل الاعاجم او يجعل على منكبيه حرير امثال الاعاجم. وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه وهذا لفظ ابي داود وروى ابن ابي شيبة عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت بازيكانه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شي وعن مكامعه او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شي وروى ابو عبيد القسم بن سلام في اول غريبه حدثني ابو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمه والمكامعة قال ابو عبيد والمكامعه ان يلتم الرجل فاصاحبه ما خود من كعام البعير وهي ان يشد فاه اذا هاج والمكامعه ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد وكذلك قيل لزوج المراة كميع وروى الترمذي عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيا خذ بيده ويصافحه قال نعم قال احسن هذا عبد الحق في جملة هذا مما يروى مناكير وهذا الحديث مما انكر عليه وكان قد اختلط **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه روى الطبراني في المعجم الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رفعه ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما تناثر ورق الشجر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون روى ابن ماجة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون في اسناده علي بن زيد بن جدعان **قال** لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب الحديث تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله والله منه بريء وايما اهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ جايع فقد برئت منهم ذمة الله رواه الامام احمد وابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهم من حديث ابي بشر قال ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده عن ابي الزا هرية

عن كثير بن مرة الحضرمي عن رجل من ذمة ابو بشر رفعه ولا اعرفه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق **عن** انس **قال** غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال لفظه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه عن انس **قال** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب من حديث انس وقد تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولا تؤجر بيوتها وقال صلى الله عليه وسلم من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان ارض مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره الاول فيه اسمعيل بن مهاجر روى الدارقطني عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها الثاني روى الدارقطني عنه مرفوعا ايضا ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة فانما اكل نارا الصحيح انه موقوف الثالث عن علقمة ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه الدارقطني ايضا وابن ماجة وغيرهما **قال** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل قرض جر منفعة بعدم

مسايل متفرقة قال لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن رواه ابن ابي شيبة عنه في المصنف بهذا اللفظ **قال** وروى جردوا المصاحف روى الطبراني عن مسروق عن ابن مسعود انه كره التعشير في المصحف **قال** لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار روى ابو داود باسناد حسن قاله النواوي عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة في مسلم عن زيد بن ثابت **قال** ربما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني النجار على بغلة ونحن معه

اذ جادت به

اذ جادت به فكادت ان تلفظه فاذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال صلى الله عليه وسلم من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى ماتوا قال ماتوا في الاشراك الحديث وبغلة دلدل اقتناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشت بعده حتى كبرت وماتت بعده بينبع في زمن معوية **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره عن انس **قال** كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري **قال** وكره ان يقول الرجل في دعايه اسالك بمقعد العز من عرشك

كراهيه

وللمسئلة عبارتان هذه ومقعد العز ولا ريب في كراهة الثانية لانه من المقعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عجزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لانه ما ثور عن النبي صلى الله عليه وسلم روى انه كان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة هذا الدعا ذكره في كتاب الفردوس من رواية ابن مسعود ولفظه بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات وروى البيهقي في كتاب الدعوات الكبير حدثنا ابو طاهر الزيادي حدثنا ابو عثمن البصري حدثنا ابو احمد بن عبد الوهاب حدثنا عامر بن خداش حدثنا عمرو بن هرون البلخي عن ابن خرج عن داود بن ابي عاصم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنا عشر ركعة يصليهن من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفها فانهم يدعون بها فيستجاب لهم ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق ابي عبد الله الحاكم حدثنا محمد بن القسم بن عبد الرحمن العتكي حدثنا محمد بن اشرس حدثنا عامر بن خداش به سندا

الألوكة
www.alukah.net

ومنها قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك واسناده مُخبّط كما ترى وفي اسناده عمر
ابن هرون قال ابن معين فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا
لم يرهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القرآءة في السجود وراته خط بعض الحفاظ
المتاخرين ممن تكلم على مشارق الانوار منسوبا الى وهيب بن الورد انه قال ان من الدعآ
الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشر ركعة يقرا في كل ركعة تمام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد
فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي ليس العز وقال ربه سبحان الذي يعطف بالمجد وتكرم به
سبحان الذي احصى كل شيء علمه سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الذي المن والفضل له
سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسالك بمعاقد عزك من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمآئك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصل على محمد
ثم تسال حاجتك التي لا معصية فيها فحاب ان شآء الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان
يقال لا تعلموها سفهآءكم فيتعاونون بها على معصية الله وراته خط قاضي القضاة
ابي العباس منسوبا الى حلية الاولياء قلت وهيب هذا هو وهيب بن الورد بن ابي الورد
المخزومي مولاهم المكي الرجل الكبير الصالح روى عنه من الائمة ابن المبارك ووثقه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم كان من العباد وكانت له احاديث ومواعظ وزهد وقال محمد بن يزيد بن خنيس
كان الثوري اذا حدث الناس وفرغ من الحديث قال قوموا بنا الى الطيب يعني وهيبا
قال ابن المبارك قيل لوهيب بحد طمع العباد من يعصي الله قال الا ولا من يهم بالمعصية
ومات سنة ثلث وخمسين وما بد روى له مسلم في صحيحه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لهو المومن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل
الا ثلثا رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الاربعة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج والنرد فكانما غمس يده في دم الخنزير الذي
روى مسلم عن بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم
خنزير ودمه قال مالك رضي الله عنه الشطرنج شر من النرد قال عبد الحق وذكر ابو محمد
من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام فصلى

مثل الذي يتوضى بالفتح ودم الخنزير ثم يصلي افتقول يقبل الله صلاته ومن طريقه حدثنا
اسد بن موسى وعلي بن سعيد عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن ابي سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كاكل الخنزير ومن طريقه حدثنا
الخزاعي عن ابن لهيعة عن رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استاصلته والله
افكا وزورا وكذبا على الله هذه الاحاديث الثلثة مراسيل وضعاف انتهى قال لقوله
صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر رواه الامام احمد في كتاب الزهد عن القسم
ابن محمد من قوله صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر ورواه البيهقي
ايضا من قول القسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر قال لانه صلى الله
عليه وسلم قبل هدية سلمان حين كان عبدا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما
قدم المدينة اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديه على طبق فوضعها بين يديه فقال صلى الله
عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة ثم جآ من
الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال هديه لك قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال صلى الله عليه وسلم لمن انت قال لقوم وذكر الحديث
بطوله رواه البيهقي قال وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة فيها لحم فقال ما هذا فقلت لحم تصدق به على
بريرة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه قال واجاب رهط من الصحابة
رضوان الله عليهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا قال الخطيب في كتاب المؤتلف في
الاسمآء والكنى تكملة المؤتلف والمختلف قال ابو محمد اسيد بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه
روى عنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وقال جماعة اسيد بن اسيد بالضم فيهما وهو
الاشهر ولكن البخاري ذكره بالفتح في باب اسيد والذي بعده مثله فوهم ابو محمد في بعض
هذا القول والصواب اسيد بن علي بن عبيد مولى ابي اسيد الساعدي وقيل انه من ولده
وليس بمولاه وقد ذكره ابو محمد على الصواب في اثر القول الذي قدمناه عنه ظنا منه
انهما اثنان وانما دخلت الشبهة عليه لانه نقله من تاريخ البخاري وكان البخاري رسمه
كذلك في كتابه وجعل له ترجمتين فرسم الاول على الخطا والباسه على الصواب وجدا ابو محمد حذوه

الألوكة
www.alukah.net

وذكره ابو الحسن على الصواب وانه رجل واحد وساق حديثه فعينا عن ابراده الا ان
ابا الحسن قال قيل هو من ولد ابي اسيد والبخاري هو مولى وقد روى ما يؤيد قول البخاري
ثم ساق بثلثة اسانيد بسنده في جميعها التصريح بانه مولى ابي اسيد قال واما حكاية
ابي محمد ان جماعة قالوا فيه اسيد بن ابي اسيد بالضم وانه الاشهر فذلك توهم منه ولا
نعلم احدا ذكره كما قال قلت رايت بخط الدارقطني الحافظ كتاب الكنى لمسلم وفيه ابو سعيد
مولى ابي اسيد الانصاري شهد مقتل عثمان رضي الله عنه روى عنه ابو نضرة وكذلك صرح
حافظ الدين النسفي بان كنيته ابو سعيد قال ولا باس بالحقنة بريد به الدواء
لان الدواء مباح بالاجماع وقد ورد بها الحديث عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تتداووا بحرام رواه ابو داود قال ولا باس بورق القاضي لانه صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له ووعده صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى اليمن
وفرض له الاول عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي
يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو محمد اسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة
عام الفتح في حين خروجه الى حنين فاقام للناس الحج تلك السنة وهي سنة ثمان قال ابو عمر
فلم يزل عتاب اميرا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر رضي الله عنه
عليها فلم يزل عليها الى ان مات رضي الله عنه وكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال مات في يوم واحد ولذلك يقول ولد عتاب روى عنه
عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد يقول وهو يخطب يسند ظهره الى الكعبة
خلفها اصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين كسوتهما مولاي
كيسان قلت ذكر الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم فرض لعتاب بن اسيد اربعين اوقية
في السنة والاوقية اربعون درهما وتكلموا من اي مال رزقه ولم يكن يومئذ له واوين
ولا بيت المال فان له واوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل انما رزقه صلى الله
عليه وسلم من الفيء مما افاء الله وقيل من المال الذي اخذ من نصارى نجران ومن الجزية
التي اخذها من مجوس هجر وذكر ابو الربيع ابن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له
كل يوم درهما قال البخاري باب ورق الحكام والعامل عليها وكان شريح ياخذ
على القضاء اجرا وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي بقدر عمالته واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
الباقي قوله وبعث عليا الى اليمن وفرض له روى ابو داود عن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يرسول الله ترسلني وانا حديث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين لاحدهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد واخرجه الترمذي مختصرا
وقال حسن قوله وفرض له روى عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود

كتاب احياء الموات

قال ثم من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا
ما طابت نفس امامه من احيى ارضا ميتة فهي له الى ان قال ولابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به الاول عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه النسائي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح الثاني تقدم في الجهاد قال لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلث
سنين حق في كتاب الخراج لابي يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلث سنين الحسن بن عمارة ضعيف وسعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه قال ثم
التحجير يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نفى الارض واحرق ما فيها
من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعل حولها وجعل التراب عليها
من غير ان تتم المسناة ليمنع الماء عن الدخول او حفر من بعد ذراعا او ذراعين
وفي الاخبار ورد الحفر قال السغناقي في الشرح وفي الاخبار وهو حفر البير ورد
الخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر من بعد مقدار ذراع فهو محتجر
قال كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله تعالى قال ومن حفر بيرا في برية فله حريمها
ومعناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما
لان حفر البير احياء قال فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا قال لقوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من حصر بير افله حولها اربعون ذراعا عطنا لما شيته قال وان كانت للناضح فحريمها
ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله صلى الله عليه وسلم
حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا الاول روى البيهقي عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وأتي
السبيل اول شارب ولا يمنع فضل لها ليمنع به الكلا ورواه ابن المبارك عن عون قال
بلغني عن ابي هريرة فذكره من قوله الثاني لم اره مرفوعا وانما روى البيهقي عن الزهري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يقولون حريم العيون خمس مائة ذراع
وروى ابو داود في المراسيل عن الزهري ان السنة والقضاء مضيا فذكره وفيه وحريم
العين خمس مائة ذراع قوله وحريم الناضح ستون ذراعا قال والشجرة تغرس في
ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا في حريمها الى ان قال
وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث روى ابو داود في المراسيل عن عروة بن الزبير
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها روى ابو داود في سننه
حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة
وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اختصم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع
وفي حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع ففضى صلى الله عليه وسلم بذلك قال عبد العزيز وهو
ابن محمد فامر بجريدة من جريدها فذرعت سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره قال
صحح الاسلام في مبسوطه هذا حديث حسن مشهور وهذا الحديث كتبته بعد تاريخ سماع
ابن اختي علي فصل في مسايل الشرب قال لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء
في ثلث في الماء والكلا والنار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء
في ثلث الماء والكلا والنار وثمنه حرام رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن خراش عن جوشب
وقد ضعفه غير واحد من الايمة ورواه ابو داود عن رجل من المهاجرين واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا اسمعه يقول المسلمون شركاء
في ثلث في الكلا والماء والنار سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره فهو حسن مطلقا

على ما تقدم فصل في كري الانهار قال الانهار ثلثة الى ان قال فان لم يكن في بيت المال
شيء فالامام يجبر الناس على كريه احتسابا للمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم
وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لعتم اولادكم فصل في الدعوى لا شيء فيه
كتاب الاشربة قال لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال
صاحب الهداية طعن فيه يحيى بن معين قلت معظم اصحابنا نقلوه عن ابن معين في كتبهم
ولم اره في كتب الحديث قال اصحابنا قال يحيى بن معين ثلثة احاديث لم تصح رواياتها عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاول كل مسكر خمر والثاني من مس ذكره فليتوضأ والثالث كل نكاح
لم يحضره اربعة فانه سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل الثاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هتين الشجرتين النخلة والعنب
متفق عليه قال وقد جاءت السنة متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر
وعليه انعقد الاجماع اما السنة فسنبين عدده احاديث في تحريم الخمر واما الاجماع
فقد نقله غير واحد من الحفاظ قال ثم هو معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه الى سائر
المسكرات والشافعي يعلل به وهذا بعيد لانه خلاف السنة المشهورة قال
السغناقي وهي قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قلت هو موقوف على ابن عباس
وسياتي قريبا قال وقوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
تقدم في مسايل متفرقة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الحديث
تقدم في الحدود قال وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة قالوا اباحوا به قالوا
هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من الحنطة
والشعير والعسل والذرة حلال عندي حسفة ولا يحد شاربه وان سكر منه وعن محمد
انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه وكان ابو يوسف يقول اكان من الاشربة يبقى
بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فانى كرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول
مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد
ومعنى قوله لا يفسد ولا يحمض ووجهه ان بقاءه هذه المدة من غير ان يحمض دال على قوته
وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما روى ان شيبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبيذ الذي اذا بلغ فسد واما ما اراد اراه على طول الترك

الألوكة
www.alukah.net

جودة فلا اخبر فيه وقد روى العقيلي حدثنا يحيى بن عثمن حدثنا ابو صالح صاحب الليث حدثنا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وكل امرئ حسيب نفسه
قال العقيلي قال شعبة نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام ولكن لا تكتبوا عنه فانه يروي عن
شهر وقال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الحميد بن بهرام شيا ط
ط قط قال ولا باس بالخليطين لما روى عن ابن زياد سقاني عمر رضي الله عنه سويقا ما كدت
اهتدي الى اهلي بغدوت عليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا
من الخليطين وكان مطبوخا الا ان المروي عنه حرمة تقيع الزبيب وهو النيء منه وما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والبسر محمول على
حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء الاول روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن سلمان السبائي عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا
فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي
فقال ان عمر رضي الله عنهما ما زدناك على عجوة وزبيب الثالث اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه روى
عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه الثالث روى مسلم من حديث عطاء بن رباح سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين
الزبيب والتمر وفي رواية عن عطاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الزبيب والتمر
والبسر والتمر وفي رواية عن ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر
او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وفي حديث ابي قتادة ولا تنتبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن
انتبذوا كل واحد على حدته وعند ابي داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى
عن الباذق والتمر الحديث قوله محمول على الشدة يعني شدة القحط روى ابن عدي عن ام سلمة
وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر مخلطا نه قال فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العوز في ذلك كما
نهى صلى الله عليه وسلم عن الاقران فيه عمر بن ذر يج قال لهم في اثبات الحرمة قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ويروى عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هتين الشجرتين واشار الى النخلة والكرمة تقدم قريبا

قال وعصير

قال وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي بثلثه حلال وان اشتد وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ومالك والشافعي حرام الى ان قال لهم في اثبات
الحرمة قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام ان قال ولهما
قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها فقليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب الا ول قوله كل مسكر خمر تقدم في مسلم قريبا الثاني عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال الترمذي حسن غريب من حديث جابر قال المنذري وقد روى هذا الحديث
من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعايشة
وخولة بن حكيم وقال في الامام وقد ورد ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة
منهم جابر بن عبد الله وعايشة واخرجه ابو داود وفيه فرقد ابو داود وفيه فرقد بن يعقوب الى الفرات
وقال ابو حاتم ليس بالمتين الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن الرابع روى البيهقي والطحاوي عن عبد الله بن شداد
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب
هكذا رويناه من قول ابن عباس ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء عن الحرث عن علي
رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبوعا ثم استند
الى حايط من حيطان مكة فقال هل من شربة فاتي بقعب فذاقه فقطب وردده فقام
اليه رجل من آل الخطاب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فصب عليه الماء
ثم شرب ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قوله والحديث الاول غير
ثابت على ما بيناه قلت يشير الى حديث كل مسكر خمر وقد تقدم في مسلم وقوله على ما
بيناه يشير الى ما تقدم من قوله ان ابن معين طعن فيه وقد تقدم قال ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول
بعد ذكر هذه الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيا ولا يحرمه ولا
تشربوا المسكر وقال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ما اخبر عن النهي عنه وكان نسخه

الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة رضي الله عنها ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه
عن الاشربة فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم متفق عليه وعن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وفي رواية نهيتكم عن الظروف
وان ظروفا لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري عن جابر واحمد
ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة مثله قال لقوله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
فصل في طبخ العصير لا شيء فيه كتاب الصيد قال لقوله صلى الله
عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك الحديث تقدم فصل في الجوارح قال
لما روينا من حديث عدي تقدم قال ثم لا بد من التعليم لان ما تلونا من النص ينطق
باشتراط التعليم والحديث به والارسال يشعر الحديث عدي وقد تقدم قال وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم الباز ان يرجع اذا دعوته وهو ما ثور عن
ابن عباس قال البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وذكر البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لو كان معلما ما اكل وروى ابن جرير الطبري في تفسيره
عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان
تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف لم يؤكل
قال وهذا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وبعض
قصص الاخبار قد وقع في كتاب الهداية من هذا الباب اشيا كثيرة وقد جمعتها في جزء
كقوله في التيمم والميل هو المختار في المقدار بعد ذكر الخلاف وقوله في الصوم بخلاف
ما اذا اتى السماء علة لانه قد يشق الغيم عن موضع فيتفق للبعض النظر وقوله في
كتاب الدعوى لقاضي صيانة لحقوق العباد واخلا العالم الفساد ويشير بقوله وبعض
قصص الاخبار الى قصة موسى مع الخضر عليهما حيث قال في الثالثة هذا فراق
بيني وبينك قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
يريد به عمدا لم يؤكل لما روينا في حديث عدي ولانه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة

الحرمة

قوله

الحرمة نصا واحتياطا قلت نصا يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال
والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال وهو حديث فصل في الرمي قال لما روى انه
صلى الله عليه وسلم كره اكل الصيد اذا غاب عن الراي وقال لعل هوام الارض قتلته روى
ابو داود في المراسيل عن ابي مجلز رجل من الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني
رميته من الليل فاعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال صلى الله عليه وسلم
الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شيء اترك عنك قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك عن عدي انه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه
فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه
قال وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده فكل
وما اصاب بعرضه فلا تاكل عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني
ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه
فلا تاكله فانه وقيذ متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم الحديث تقدم
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ورواه
ابو داود بنحوه ورواه الترمذي بأتم مما رويناه وقال حديث حسن قال والحديث وان
تناول السمك وما اتى منه ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه قلت يشير
بالحديث الاول الى الحديث المذكور آنفا والثاني تقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الاخذ وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن قال رحمه الله تعالى
الرهن لغة حبس يأتي سببه كان وفي الشريعة جعل الشيء يحبس ما حق يمكن استيفاء وه
من الرهن كالدين وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما روي عن رسول الله

الالوكة
www.alukah.net

انه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع الحديث تقدم
قال رحمه الله تعالى فاذا سلمه اليه فنقصه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
هي امانة في يده فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قالها
ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما تفق فرس الرهن
عنده ذهب حقك وقوله صلى الله عليه وسلم اذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا
اذا اشتبه قيمة الرهن واجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون مع اختلافهم
في كيفية الحديث الاول رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه من طرق وضعف
بعضها وسكت عن بعضها ورواه من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابد حدثنا سعيد بن عبد الله عن زياد
ابن سعد فذكره ثم قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد
حسن متصل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فالهاء تنا لم احد الذكر في طريق
من طرق الحديث الحديث الثاني روى الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا محمد
ابن خزيمة حدثنا عبد الله بن محمد النبيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا معتب بن يابث
عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب حقك هكذا رواه الطحاوي الحديث الثالث روى ابو داود في مراسيله
عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه وقد اسند من وجه صحيح فروى
الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم
منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
ابن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من
اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته
ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود في مراسيله عن
ابي الزناد عن ابيه قال ان ناسا من يهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه
ولكن انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الرهن

قال الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته تعالى احسد للذي رهنه زعمان قيمته
مائة دينار واسلمته بعشرين دينارا ورضيت بالرهن وتعالى للآخر زعمان قيمته عشرة
دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا قال رحمه الله وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار الراهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء
وذلك بقدر الدين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر رحمه الله تعالى الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك
الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة
لحديث علي رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة
لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومدهبنا مروي عن عمر وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما ولان يد المرتهن يد الاستيفاء لا يد الضمان الا بقدر المستوفى
كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها فلا
ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما روي في حال السعة فانه روي عنه رضي الله عنه
انه قال المرتهن امين في الفضل الرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك
روى البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته
جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل قال البيهقي ما رواه
خلاس عن علي رضي الله عنه اخذه من صحيفة قال يحيى بن معين وغيره من الحفاظ
خلاس هذا هو ابن عمرو الهجري البصري سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة
وروى عن علي وابي هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الائمة ملك بن دينار وقتادة وعوف
الاعرابي قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي له احاديث
صالحة لم ار بعامة احاديثه باسا وروى له مسلم والبخاري مقرونا والله اعلم
روايته ثانيه عن علي رضي الله عنه في ذلك روى البيهقي من جهة معمر بن سليمان عن الحجاج
عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان
القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل قال البيهقي الحرث الاعور والحجاج
ابن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم هذا آخر كلامه اما الحرث فقد تقدم غير مرة

www.alukah.net

وذكرنا عن النسائي انه قال في كتاب التمييز لا ماس به وناهيك بهذا الكلام من النسائي
فانه كان متشددا في الرجال قال بعض الحفاظ للنسائي في الرجال شرط واشد من الشيخان
واما الحجاج فقد تقدم الثناء عليه غير مرة عن الائمة احمد وغيره وقد ذكرنا ان الترمذي
كثيرا ما يصحح احاديثه في كتاب الجامع واما معمر بن سليمان الرقي فقد قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو عبيد القسم جلست الى معمر بن سليمان بالرقة وكان من خيرة من رأيت واثنى
عليه الامام احمد كثيرا وذكر من فضله كيف وقد اشار الشافعي الى تصحيح هذه الرواية
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى رواية بالله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك
روى البيهقي من جهة عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن
اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه قال البيهقي قال الشافعي الرواية عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بان تراد ان الفضل اصح عنده من رواية عبد الاعلى وقد رأينا
اصحابكم يضعفون رواية عبد الاعلى التي لا يعارضها معارض يضعفها شديدا فكيف
بما عارضه فيه من هو اقوى من الصحة واولى بها منه وهذا الكلام فيما اجاز لي ابو عبد الله
روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ثم روى البيهقي بسنده عن ابن المديني
سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الاعلى العلمي فقال تعرف وتنكر قال يحيى قلت
لسفيان يعني الثوري في احاديث عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها وجميع هذه
الروايات ذكرها الطحاوي وسكت عنها الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ذلك روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
واذا كان اقل رد عليه ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم فذكره
ورواه البيهقي اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا اخبرنا علي
ابن عمر الحافظ يعني الدارقطني حدثنا محمد بن نوح الجندي نشابوري حدثنا معمر بن سهل
حدثنا ابو عاصم فذكره قال البيهقي هذا ليس بمشهور عن عمر رضي الله عنه وهذا
الحديث مداره كما ترى على ابي عاصم وهو ابو عاصم النبيل لا يسأل عنه رواه عنه
ابن ابي شيبة كما ذكرناه ورواه ابو عاصم عن عمران وهو ابن داود القطان روى عنه
ابن مهدي في خلق من الائمة قال عمرو بن علي ذكره يحيى بن سعيد فاحسن الثناء عليه

وقال احمد

وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وروى له
اصحاب السنن واخرج له البخاري متابعة عن مطر وهو الوراق روى عنه شعبة
وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد قال ابو حاتم
وابن معين وابو زرعة صالح وروى له البخاري عن عطا وهو ابن ابي رباح لا يسأل
عنه روى له الائمة وقال ابو حنيفة ما رأيت افضل منه عن عبيد بن عمير وهو المكي
قيل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع عمر وانه رضي الله عنهما في خلق من الصحابة
قال يحيى وابو زرعة هو ثقة روى له الجماعة فاقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا
ولا ادري ما وجه قول البيهقي فيه انه ليس بمشهور والله اعلم الرواية عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز قال ومن باع عبدا على ان رهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز على هذا القياس والاستحسان اذا باع على ان يعطيه كفيلا معينا
حاضرا في المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه على ما مر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي
وقال فيه حسن صحيح فصل ليس فيه شيء وقد تقدم وكذلك باب الرهن يوضع على
يد العدل وكذلك باب التصرف في الرهن والجناية عليه والفصل الذي فيه

كتاب الجنايات

قال رحمه الله تعالى فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح وموجب ذلك الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قوله وقد نطق به عمر
واحد من السنة وردت احاديث صحاح في تحريم قتل المسلم متعمدا منها ما رواه الجماعة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وانا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله لفظ
البخاري وعند مسلم فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم ومنها ما رواه الشيخان عن المقداد

الألوكة
www.alukah.net

انه قال يرسول الله ارايت لو لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يرسول الله بعد ان قالها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يرسول الله انه قد قطع احدى يدي
ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها وروى النسائي عن عقبة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا قوله وعليه انعقد اجماع الامة قال ابو بكر الرازي
في احكام القران لا نعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك قال رحمه الله تعالى والقود
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه مقيد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اي موجبه روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا محارب بن محلد حدثنا موسى
ابن اسحق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد
قود الا ان يعفو ولي المقتول هكذا اسناده ولم يضعفه وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او بسوط فعقله
عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يديه لمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين رواه الاربعة الا الترمذي وتقدم في الزكوة في كتاب ابي بكر بن عمرو بن حزم
وان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فهو قود قال ومن حكمه جريان الميراث لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل رواه النسائي والترمذي عن قتيبة عن الليث عن اسحق
ابن ابي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث قال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق
ابن عبد الله بن ابي فروة قد ترك بعض اهل الحديث منهم احمد بن حنبل وقال النسائي اسحق متروك
وانما اخرجته في مشايخ الليث ليلا يترك من الوسط قال وشبه العمد عندي ان يقصد
ان يعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى السلاح وقالا والشافعي اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا
وله قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل

وعن عقبة

وعن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة
فكبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى هنا
حفظته عن مسلم دم انفها الا ان كل ماثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت
قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها هذا لفظ ابي داود
واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف
الرواة فيه وكذلك الدارقطني في سننه قال وموجب ذلك على القولين الماثم والدية
مغلظة على العاقلة وجب في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وجدت في كتاب
السنن الكبير للبيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا
الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي قال وجدنا عامة في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنايه الخطا المسلم على الخرخطا ماية من الابل على عاقلة الجاني وعاما فهم انها في
مضي الثلث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا
ابو العباس الاصم حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث رضي الله عنه
ابن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وثلثي الدية في
سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة قال وقال مالك مثل ذلك سواء
وقال مالك في النصف تكون في سنتين لا بزيادة على الثلث واخبرنا ابو سعيد
حدثنا ابو العباس حدثنا بحر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عليا رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطاء في ثلث سنين وعن يحيى بن سعيد
ان من السنة ان تنجم الدية في ثلث سنين باب ما يوجب القصاص وما لا
يوجب القصاص قال رحمه الله تعالى ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي له قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجنايه ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ما بينه والمراد ما روي
الحربي لتباينه ولاذ وعهد في عهده والعطف للمغايرة عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسلد فاخرج رضي الله عنه كتابا

بياض

الألوكة
www.alukah.net

وقال احمد وهو ابن حنبل كتاب من قرأ سيفه رضي الله عنه فاذا فيه المومنون تتكافؤ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين هذا لفظ ابي داود واخرجه النسائي واخرج البخاري في صحيحه من حديث
ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن فقال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجة قال الطحاوي لو كان معناه على ما ذكروا لكان لجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مومن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك
وانما هو ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر يدل
على ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المومن في هذا الحديث هو الكافر
الذي لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المومن لا يقتل بالكافر الحربي فان
ذا العهد الكافر الذي قد صار يجب له ذمة ولا يقتل به ايضا وقد نجد مثل هذا كثيرا
في القرآن قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن فكان معنى ذلك واللاي يئسن من المحيض واللاي لم يحضن ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم
واخر والكافر الذي منع صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المومن هو الكافر غير المعاهد
فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد في عهده انما معناه لا يقتل مومن بكافر
فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد في عهده كلاما مستانفا ولا يقتل المعاهد في عهده
فكان من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما اجرى الكلام على الدماء التي
تجري قصاصا ولم تجر على حرمة دم بعهد هذا آخر كلام ابي جعفر رح وان مذهبنا مروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله بحضرة الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم رواه الطحاوي وغيره وقد روى الطحاوي وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ما يدل على ذلك وهو راوي لا يقتل مومن بكافر ولا روي عن غيره من طريق صحيح وذكر
ابن الجوزي انه قول عمار ايضا بعد ان حكاه عن عمر وعلي رضي الله عنهما وذكر البغوي في
شرح السنة انه مذهب الشعبي والنخعي وقال ابن الجوزي والمسئلة مختلف فيها بين
الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض وقد روى الحفاظ عن عبد الرحمن بن البيلماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر
صلى الله عليه وسلم به فضربت عنقه وقال صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته
وعبد الرحمن بن البيلماني هذا ذكره ابن حبان في الثقات قال رحمه الله تعالى
ولا يقتل الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه رجحه
علي مالك في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا روى الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم
واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه هذا آخر كلامه وقد
تابع اسمعيل بن مسلم عبد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار رواه كذلك الدارقطني
والبيهقي وروى ابن عدي عن عمر بن موسى الاسلمي عن ابن خرج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده
قال عبد الحق وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه وروى النزار عن سراقة بن مالك قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيد الاب من ابنه ولا يقتل الابن من ابيه ضعيف
قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل
ان كان معلا مشروعا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ذكر البزار في
حديث الحسن بن مالك عن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بالسيف قال عبد الحق اسناده هكذا وكان لا باس به والناس يرسلونه عن الحسن
ورواه الحافظ ايضا من وجه جماعة من الصحابة منهم علي وعبد الله بن مسعود والنعمان
ابن بشير وابو هريرة رضي الله عنهم وكلها ضعيفة امثل ما في الباب ما قدمته

الشعبي

روى الحفاظ

www.alukah.net

قال رحمه الله تعالى واذا قتل المكاتب عمدا ولم يترك له وارث الا المولى وترك وفاء الى ان قال ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص عليه وان اجتمعوا مع المولى لانه اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في موته على نعت الحرية او الرق

قال ولنا ما روينا الا ان قتل خطا العمد وروى شبه العمد تقدم في كتاب المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم والله اعلم قال رحمه الله تعالى ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقالا لا قصاص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما يستوفى حدا وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه وله قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطاء ارش قال وما رواه غير مرفوع الحديث الاول قال البيهقي وروينا عن شريك بن جازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضناه له ومن خرق خرقناه ومن غرق غرقناه وهو مما انبانيه ابو عبد الله الحافظ اجازة اخبرنا ابو الوليد حدثنا محمد بن هرون ان منصور حدثنا عثمن بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر فذكره هكذا رواه وسكت عنه الحديث الثاني مركب من حديثين احدهما تقدم وهو قوله الا ان قتيل خطا العمد والثاني رواه البيهقي عن سعيد وسفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش جابر هو الجعفي تقدم ضعفه وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو قال رحمه الله تعالى واذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطا على ما بيناه والخطا بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة رضي الله عنهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كانوا في صفا المشركين لا تجب لسقوط عصمتهم بتكثير سوادهم قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم الحديث الاول روى الامام احمد بن حنبل عن محمود بن لبيد قال احلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد

ولا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين الحديث الثاني روى ابو يعلى الموصلي حدثنا ابو همام حدثنا ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل وقال له لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به وعن سمرة بن جندب قال اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله رواه ابو داود وروى انصاع ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

فصل

قال رحمه الله تعالى ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه عن ابن الزبير هو عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر رواه النسائي قال عبد الحق وروى موقوفا والذي اسنده ثقة قال ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون ماله روى البخاري في التاريخ الاوسط في ترجمة فهد بن عوف الغفاري فقال قال اسمعيل بن ابان اويس حدثني وهب بن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن فهد بن مطرف عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال انشده الله والاسلام ثلثا قال فان فعلت قال قاتل دون مالك قال فان قتلت قال في الجنة قال فان قتلت قال في النار وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله تعالى ومن ضرب عين رجل ففقأها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة

الألوكة
www.alukah.net

في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب تجعل له المرآة وتجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى تذهب ضوؤها وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عيينة قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فاراد وا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون يصنعون فاتاهم علي رضي الله عنه فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنا من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة وعن عثمان رضي الله عنه ان رجلا اصاب عين رجل فذهب بعض بصره فتشاوروا الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فلم يجد عندهم شيا حتى قضى علي رضي الله عنه بالقصاص تجعل له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها فاتفقوا على قوله كذا ساقه غير واحد من الاصحاب في كتبهم وقد روى البيهقي من حديث ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فامر بعينه الصحيحة فعصبت وامر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم حط عند ذلك علما ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت الصحيحة واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم حط عند ذلك علما وعرف ما بين الموضعين من المسافة ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعل ذلك فوجدوه سواء فاعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر قال رحمه الله تعالى ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم لا قصاص في العظم الرواه عمر رضي الله عنه روى البيهقي اخبرنا ابو حازم الحافظ اخبرنا ابو الفضل بن خميرويه اخبرنا احمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا محاج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا قود من العظام الرواية عن ابن مسعود

كيده

رضي الله عنه ذكره ابو عمر بهذا اللفظ عن ابراهيم من اصحاب ابن مسعود وذكره ابو عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العظام قصاص واما الاثر فلما ذكره وقد روى البيهقي عن عمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض صلى الله عليه وسلم له بالقصاص هكذا رواه البيهقي ورواه ابو عمر الحافظ من حديث دهثم بن قران عن عمران بن جارية عن ابيه فذكره وقال ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ودهثم بن قران العكلي ضعيف اعرابي ليس بحديثه مما يحتج به وعمران بن جارية اعرابي ايضا وابو جارية بن ظفر مذكور في الصحابة وروى عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات **فصل** واذا اصطلح القاتل واولياء القتل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية على ما قيل نزلت في الصلح وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه روى الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل **قال** واذا عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذلك الدية خلافا لمالك والشافعي لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم عن سعيد وهو ابن المسيب فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه وفي رواية وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

ايضا

www.alukah.net

اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح **قال** واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم قال البخاري قال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه فذكره

فصل لا حديث فيه ولا اثر **باب الشهادة** في القتل **قال** واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري اي شيء قتله الى ان قالا واولياؤهم في نفي العلم ظاهر بما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين وهذا في معناه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح وقال ايضا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول هي تحلق الشعر ولكن تحلق الدين **باب** في اعتبار حاله القتل لا شيء فيه **كتاب الديات**

قال وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه فيما تحاول الجنايات وكفارته عتق رقبة مؤمنة الى ان قال ودية عمد اتى فيه مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ولهما قوله صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن مائة من الابل ومارواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فعارض به الحديث الاول تقدم قريبا في الجنايات حيث استدل المصنف به للامام في شبه العمد وذكره المصنف هنا مستدلا به للشافعي وقال هو غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وهذه العلة على قاعدة

الاصحاب

الاصحاب على ما عرف في الاصول والحديث الماضي تقدم في كتاب الزكوة في كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو حديث طويل فيه وان في النفس مائة من الابل رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه **قوله** وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم روى ابو داود عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون ابو عياض اسمه عمرو بن الاسود ويقال عمير سمع غير واحد من الصحابة واحتج به البخاري في صحيحه ومات وهو صائم وروى ابو داود وعن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وروى ابو داود وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة عاصم بن ضمرة تقدم الكلام عليه **قوله** وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ اربعا كما ذكرنا روى ابو داود وعن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض سكت عنه ابو داود ونهو حسن عنده ثم سكت عنه الشيخ زكي الدين في مختصره فهو حسن مطلقا على ما قدمناه غير مرة والله اعلم **قوله** وهو كالمرفوع فعارض به يشير الى ان المقدرات انما تعرف سماعا على ما عرف في الاصول **قال** والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه واخذ به والشافعي لرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل خطا اخماسا على نحو ما قال ولان ما قلناه اخف وكان البين حاله الخطا لان الخاطي معذور غير ان الشافعي يقضي بعشر بنات لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما ذكرنا عن حشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني مخاض ذكر اخرجه الاربعة وقال الترمذي لا يعرف مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا ورايت بخط قاضي القضاة ابي العباس
اخرجه البخاري والترمذي فلعله في غير الصحيح والله اعلم ورواه البيهقي في سننه
الكبير من جهة اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله ثم
قال وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله وعن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وكذلك
رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن
ابرهيم عن عبد الله رضي الله عنه ثم رواه البيهقي من جهة سليمان الشيباني عن ابي بجلز
عن ابي عبيدة عن عبد الله في دية الخطا اخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات
مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع ثم قال هذا هو المعروف
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذه الاسانيد وقد روى بعض حفاظنا
وهو السيخ ابو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني
المخاض بني اللبون وهو غلط منه وقد رايته ايضا في كتاب محمد بن اسحق بن خزيمة
وهو امام في روايته عن وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بني اللبون وفي رواية
سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي بجلز عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون
ورواه من حديث يحيى يعني ابن ابي زايدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن
ابن مسعود بني مخاض ثم قال البيهقي فان كان ما رواياه محفوظا فهو الذي يعمل
اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة قال ومذهب عبد الله
مشهور في بني المخاض وقد اختار ابو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج الشافعي
رحمه الله تعالى انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطا لان الناس قد اختلفوا
فيه والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بماية من الابل غير مفسرة
واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القايل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده
قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول عبد الله فوجدنا قول عبد الله
رضي الله عنه اقل ما فيها لان بني المخاض اقل من بني اللبون واسم الابل يتناوله فكان
هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره وبالله التوفيق
قال وقد روى من وجه آخر مرفوعا ولا يصح ثم ساقه من طريق محمد بن حازم

ع الجاح

عن المجاح عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك مرفوعا غير ان لفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسا سالم يزد على هذا ثم رواه ايضا من طريق
ابي داود حدثنا مسلد حدثنا عبد الواحد عن المجاح عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كما ذكرنا اولا
قال ابو داود وهو قول عبد الله قال البيهقي احموا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
ابن الحرث الفقيه قالا قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث
لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مشهور لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرمل
الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا المجاح بن ارطاة والمجاح فرجل
مشهور بالتدليس وبانه حدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة
من الثقات عن المجاح فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد
ابن زياد على اللفظ الذي ذكرنا عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن المجاح فجعل
مكان الحقاق بني اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن المجاح فجعل مكان بني المخاض
بني اللبون ورواه ابو معوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن المجاح بهذا
الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا اخماسا سالم يزيدوا على
هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس فيشبه ان يكون المجاح ربما كان يفسر الاخماس
برايه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك قال
البيهقي وكيفما كان فالمجاح بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح
انه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والصحيح عن عبد الله انه جعل احد
اخماسها بني المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها الا كما نوهمه شيخنا ابو الحسن
الدارقطني رحمنا الله واياه قال البيهقي وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله
في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية حشف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه
بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فانه انما رواه ابرهيم النخعي عن عبد الله
وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواية
ابرهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها وكذلك رواية ابي عبيدة عن ابيه لان ابا
عبيدة لم يدرك اباه وكذلك رواية ابي اسحق السبيعي عن علقمة منقطعة لان ابا اسحق

www.alukah.net

رآى علقمة لكن لم يسمع منه شيا قال البيهقي والاخر حديث سهل بن ابي حثمة في الذي
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثمانية من ابل الصدقة وسو المخاض
لا مدخل لها في اصل الصدقات هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله تعالى اما خشف
فبكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاتهو ملك الطائي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما وروى عنه زيد بن خبير ورووى له الائمة الاربعة في سننهم
واما الانقطاع فليس هو بعلة عندنا على ما عرف غير مرة واما حديث القسامة فكان
في قتل العمد وحي تكلم في قتل الخطا ثم انه لم يثبت ذلك القتل على احد بعينه فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم متبرعا بذلك لا انه صلى الله عليه وسلم جعله حكما وانما اعطى ذلك قطعا
للنزاع والذي يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابل الصدقة ولا مدخل للمخلفات
التي يحب في دية العمد في اصل الصدقات والله اعلم قال رحمه الله تعالى ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ولنا ما روى
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل عشرة الاف درهم وتاويل
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى من دراهم كان وزنها وزن سته وقد كانت كذلك
الاول وهو دليل الشافعي روى عكرمه عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي
قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا قال ابو داود رواه ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمه لم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرجه
النساي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث
عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا آخر كلامه ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي قال
ابن الجوزي قال احمد ما اصعف حديثه وضعفه جدا وحكى المنذري عن ابن معين
في رواية اذا حدث من حفظه خطى واذا حدث من كتابه فليس به باس وصرح
غير واحد من الحفاظ ان البخاري ومسلما رويا له واطلقوا والصواب ان البخاري
روى له متابعة ومسلما روى له استشهادا حكاه المنذري وغيره وذكر ابو
داود ان ابن عيينة لم يذكر ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احدا ذكر ابن عباس
في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرجه النساي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة

وقال فيه

وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني في سننه
عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وفيه عن ابن عباس وقال الدارقطني بعد ان اخرجه
في سننه عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي في سننه من حديث الطائفي موصولا وقال
ورواه ايضا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله
المكي الخياط قال ابو حاتم الرازي كان اميا مغفلا ذكر لي انه قد روى عن ابي سعيد
مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما ابعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان اميا
وقال وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح واشهر الحديث الثاني
وهو دليلنا روى البيهقي حدثنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال محمد فقد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية
اثني عشر الف درهم ولكنه رضي الله عنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن سته
قال محمد اخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابرهيم قال كانت الدية الابل فجعلت
الابل الصغير والكبير كل بعير مايه وعشرون درهما وزن سته فذلك عشرة الاف
درهم قال وقتل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو وضربه
فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحق عانق رجل منا رجلا من العدو
فضربه فاصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه
ولحيته وصدره ففضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت
الدراهم يومئذ وزن سته قال البيهقي الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة
وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وقد تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا حجة والله اعلم
قال ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة يعني الابل والذهب والورق

www.alukah.net

عند ابي حنيفه وقالا منها ومن البقر مايتا بقره ومن الغنم الفا شاه ومن الحلل
مايتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مايه دينارا او ثمانيه الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية
المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل
مايتي حله قال وترك دية اهل الذمة لم يسرها فيما وقع من الدية ورواه ابو داود
قال رحمه الله تعالى ودية المراة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي هما دون الثلث
لا نصف واما مه في ذلك زيد بن ثابت روى البيهقي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي عن محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عقل
المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وهذا اسناد لا يسال عنه
غير انه منقطع فان ابرهيم لم يحدث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ادرك منهم جماعة ورأى عايشه رضي الله عنها رؤيا كذا ذكره الحفاظ العجلي
وغيره والبيهقي اشار الى تضعيفه لهذا وقد تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا
حجة قوله ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم روى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا مجمش بن عصام حدثنا حفص بن
عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباده بن نسي عن ابن غنم عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف
من دية الرجل قال البيهقي وروي ذلك من وجه آخر عن عباده بن نسي وفيه ضعف
قوله وقال الشافعي هما دون الثلث لا نصف واما مه في ذلك زيد بن ثابت
روى البيهقي من طريق شعبه عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف وذكر البيهقي

انه منقطع

العشر

انه منقطع قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مايه درهم وقال مالك رضي الله عنه
دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف
عقل المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا وللشافعي ما روى انه صلى الله عليه وسلم جعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مايه درهم ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذلك قضا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي بعض النسخ وكذلك قضا العمران وما رواه الشافعي لم يعرف راويه ولم يذكر
في كتب الحديث وما روينا اشهر مما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم
دليل مالك رضي الله عنه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمه نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه
الامام احمد وابن ماجة والنسائي واللفظ له وفي لفظ دية الكافر كنصف دية المسلم
رواه احمد والترمذي ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المومن وقال حديث
حسن وكذلك رواه النسائي دليل الشافعي روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
العقول حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على
كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق رواه
الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب
من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين وهو معضل وقول صاحب الهداية
ان هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه نظر وعن سعيد بن المسيب
قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي
ثمان مايه درهم رواه الشافعي والدارقطني وهو منقطع دليلنا ما رواه الدارقطني
عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم قال
الدارقطني فيه عثمان يعني بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث وروى ايضا عن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم قال في اسناده رجل
يقال له ابو كرز وهو متروك اما عمن فهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
روى عن نافع وعطاء والزهري وروى عنه الائمة واما ابو كرز فهو عبد الله بن كرز القرشي

الألوكة
www.alukah.net

الفهري وقال الدارقطني هو عبد الله بن عبد الملك حدث عن نافع والزهري وروى
البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كانت له عهد او ذمة فديته دية
المسلم قال البيهقي منقطع وموقوف المنقطع عندنا حجة ومثل هذا لا يعرف الا سماعا
وروى البيهقي عن الزهري قال كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل دية المسلم والى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معوية اعطى اهل المقتول
النصف والقى النصف في بيت المال فلما كان عمر بن عبد العزيز قضى النصف والقى
ما كان جعل معوية قال البيهقي رده الشافعي بكونه مرسلا المرسل حجة عندنا وهذا
المرسل يلزم الشافعي ايضا لان عنده يعمل بالمرسل اذا ارسل من جهة اخرى او
اعتضد بقول صحابي وقد رواه ابو داود في المراسيل من جهة ربيعة ان عمر بن عبد العزيز
وقد عملت به الصحابة رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي بن ابي
طالب حيث روي عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
قوله في النسخة الاخرى وكذلك قضى العمران يحتمل انه اراد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ويؤيد هذا النسخة الاخرى وقد روي عنهما ذلك فيما ذكرناه آنفا ويحتمل انه اراد
عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما واصحابنا كثيرا ما يطلقون هذه العبارة
ويريدون بها عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما واصحابنا يسمونه عمر
الصغير وقد روي عنهما ذلك فيما ذكرناه آنفا **فصل** فيما دون النفس **قال**
رحمه الله تعالى وفي النفس الدية وقد ذكرناه وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية والاصل ما روي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الحديث الذي ذكره المصنف عن سعيد
ابن المسيب فقد ساقه المصنف بعد هذا باتم من هذا وكذا ذكره صاحب الخلاصة
وقد روى البيهقي عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في
العقل بان في اللسان الدية وروى البيهقي ايضا عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
اخبره ان السنة مضت في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي حديث
ضعيف لابن عدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

اللسان

اللسان الدية وفي الذكر الدية وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاووس
قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع المارن الدية
وقوله هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم تقدم
في الوضوء وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا
الدية وفي اللسان الدية **قال** وفي العقل اذا صح ذهب بالضرب الدية لفوات
منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد
منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة
ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر هكذا ساقه المصنف **قال** البيهقي انبانا
ابو عبد الله اجازة اخبرنا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان اخبرنا ابو بكر حدثنا
ابو الوليد عن عوف **قال** سمعت شيخا قتل فتية بن الاشعث فنبعت نبعة فقالوا
ذاك ابو المهلب عم الى قتاده **قال** رمى رجل بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه
وعقله وذكره فلم يقربها نساءه فقضى فيه عمر رضي الله عنه باربع ديات وذكر ابن سميه
في المستقاعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه
وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحرث وابنه
عبد الله **قال** وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الاسنان الدية كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كل واحدة من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية اما دية العينين فقد
تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية واما دية اليدين والرجلين فروى
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين خمسين وفي اليد خمسين
وفي الرجل خمسين واما دية الشفتين فقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين
الدية واما دية الاسنان فقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي البيضتين الدية وروى
البيهقي عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في العقل بان في
الذكر الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم قريبا قوله وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية قد تقدم ان في كتاب عمرو بن حزم
وفي العينين الدية وفيما تقدم قريبا من رواية مالك لكتاب عمرو بن حزم وفيه وفي العين
خمسون قال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية لقوله صلى الله
عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اصبع من الاصابع
من اليد او الرجل عشر من الابل قال والاصابع كلها سواء قلت يشير الى الحديث
المذكور قبله وفي كل اصبع عشر من الابل وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر قال وفي كل سن
خمس من الابل تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وقول صاحب الكتاب
في حديث ابي موسى لم ار عن ابي موسى حديثا في الديات الا في الاصابع رواه عنه اصحاب
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل قال والاسنان
والاصابع سواء لاطلاق ما روينا ولما روى في بعض الروايات والاسنان كلها سواء
قوله لاطلاق ما روينا يشير الى قوله وفي السن خمس من الابل قوله ولما روي في بعض
الروايات والاسنان كلها سواء روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
رواه ابو داود وهذا لفظه واخرجه ابن ماجة والترمذي قال حسن صحيح غريب

فصل في الشجاج قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة روى البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات قال وفيما دون
الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بكلم
العدل وهو ما ثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز الرواه عن النخعي روى عبد الرزاق حدثنا
سفين الثوري عن حماد عن ابرهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفين به الرواه عن عمر بن عبد العزيز روى البيهقي اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي اخبرنا ابو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا هشيم
عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز فيما دون الموضحة خدوش فيها صلح وروى ان علاثة
عن ابرهيم بن ابي عبلة ان معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة اجر الطبيب

وفي حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي الموضحة خمس من الابل وكل شيء كان
دون ذلك فعلى قدره قال وفي الموضحة ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة بلث
الدية وفي الجايفة بلث الدية فان نفذت فيهما جايفتان ففيهما ثلثا الدية لما روى
في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة
عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة ويروى في المامومة ثلث الدية وقال صلى الله
عليه وسلم في الجايفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جايفة نفذت الى
الجانب الاخر بثلثي الدية تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي المامومة ثلث الدية وفي
الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس في
كتاب عمرو بن حزم ذكر الهاشمة قال ابن المنذر لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضا معلوما في الهاشمة ووجدنا عوام من نحفظ عنهم من اهل العلم يجعلون في الهاشمة
عشرا من الابل وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى عليه لا يوقت في الهاشمة شيئا
وقال ابو ثور اذا اختلفوا فيها حكومة قال ابو بكر رضي الله عنه الفرائض لا تجب
الا بكتاب او سنة او اجماع والنظر يدل على ان في الهاشمة اقل ما قيل الا ان يكون فيه
سنة او اجماع فيسلم له قوله وفي الامة ويروى في المامومة قد ذكرنا آنفا في كتاب
عمرو بن حزم وفي المامومة ثلث الدية وروى البيهقي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
انه قال في الجايفة الثلث وفي الامة الثلث قوله وقال صلى الله عليه وسلم في الجايفة
ثلث الدية تقدم في كتاب عمرو بن حزم آنفا قوله وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في
جايفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية روى البيهقي اخبرنا ابو بكر الارد شاني
الحافظ اخبرنا ابو نصر العراقي حدثنا سفين بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن
الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفين عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جايفة فخرجت من الجانب الاخر
فقضى فيها ابو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية **فصل** وفي اصابع اليد نصف الدية
لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية فان قطعها مع
الكف ففيه ايضا نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية وفي احداهما

www.alukah.net

نصف الدية تقدم ذلك قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يستثنى بالجراحات نسنه روى الدارقطني عن يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستثنى بالجراحات وروى البيهقي عن ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير فذكره ضعفه الدارقطني ثم البيهقي وغيرهما بسبب يزيد بن عياض وابن لهيعة قال وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا الحديث روى البيهقي عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة قال البيهقي كذا قال عن عامر عن عمر رضي الله عنه وهو عن عمر رضي الله عنه منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله ثم ساق بسنده الى الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قال البيهقي قال ابو عبد فد اختلفوا في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ولا عبدا فقال محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد جرا يقول فليس على عاقلة مولاه شئ من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشئ رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة وقال الشافعي عمده عمد حتى تجب الدية في ماله ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء وروى جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤخذ احد حال سائر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايما امراة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد قال البيهقي هذا منقطع ورواه جابر الجعفي قال البيهقي وروى عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف ثم ساق بسنده الى الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد المجنون والصبي خطا **فصل** في الجنين **قال** واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكور والانثى عشر دية المراة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه

لم تنفك الحياة والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبدا او امة قيمته خمس مائة وروى او خمس مائة روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبدا او امة ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قوله في بقية الحديث قيمته خمس مائة وروى او خمس مائة قوله قيمته خمس مائة قوله وروى او خمس مائة روى الطبراني بسنده عن الملیح الهذلي عن ابيه قال كان في يد رجل يقال له حمل بن مالك امراتان احديهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قضوا عليه صلى الله عليه وسلم القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوه فقال له عمران يا رسول الله انذى من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا يطل فقال صلى الله عليه وسلم دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او فرس او عشرون وما شاء فقال يا رسول الله ان لها ابنين هما اسادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها قال ما لي شئ اعقل قال يا حمل بن مالك وكان يوميء على صدقات هذيل وهو زوج المراتين وابو الجنين المقتول اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل قال وهي العاقلة عندنا ان كانت خمس مائة درهم وقال مالك في ماله ولنا انه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ولانها بدل النفس ولهذا سماها صلى الله عليه وسلم دية حتى قالوا واقالوا انذى من لا يصاح ولا استهل الحديث قوله قضى بالغرة على العاقلة تقدم في الحديث الذي قبله قوله ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم دية الى آخره تقدم وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل صلى الله عليه وسلم عليهم الدية وفي رواية لابي داود

الألوكة
www.alukah.net

كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل وفي لفظ لابي داود اذا ندى من لا صاح
قال وجب في سنه وقال الشافعي في ثلث سنين ولنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة الى سنة قال وان القدميتا
ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في هذا بالدية والغرة **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** ومن
اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنا دكانا فلرجل من عامة
الناس ان يمنعه الى ان قال وسع الذي عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين الا ان قال
فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال النواوي
حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه ملك رحمه الله تعالى عليه
في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاسقط ابا سعيد وله
طرق يقوى بعضها ببعض قال لهما ان المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا عكنه الصلوة
بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة اولان المنتظر
للصلوة في الصلوة حكما للحديث روى الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة الحديث وفيه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلوة **فصل** في الحايط المايل لا حدث فيه ولا اثم **باب جناية**
البهيمة والجناية عليها قال وقوله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار رواه ابو داود
والنسائي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في سننه
من جهة آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الدابة جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي
الركاز الخمس قال الدارقطني كذا قال والرجل وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة
وذكره الدارقطني في العلل وقال لم يروه عن سفين بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري
منهم ملك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد
وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا
الرجل وهو الصواب **قال** واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

دية الآخر وقال زفر والشافعي تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية للآخر وروي
ذلك عن علي رضي الله عنه ولنا ان الموت يضاف الى فعل صاحبه الا ان قال وروي عن علي
رضي الله عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت رواياته الروايات الاولى
عن علي رضي الله عنه الرواية الباسة عن علي رضي الله عنه روى عبد الرزاق في مصنفه في
القسامة حدثنا اشعث عن الحكم عن علي ان رجلين صدم احدهما صاحبه فضمن كل واحد
منهما صاحبه يعني الدية **قال** ولو انفلت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا
او نهارا لا يضمن صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس متفق عليه **قال** شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها
لان المقصود اللحم وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعي فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه اخبرنا عن الحافظ الدمياطي في كتاب
الخيل له قال رواه ابو نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل بن حماد
ابن زيد الماصي في كتاب السنن المختصر عن البغوي عن شيبان عن ابي امية بن يعلى عن ابيه الزياد
عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت **قلت** قال الحاكم ابو امية اسمعيل بن يحيى وقيل
ابن يعلى الثقفي البصري ورواه العقيلي حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا
ابو امية بن يعلى حدثنا ابو الزياد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم يقض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلث المثقلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس ربع ثمنه
الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك اخبرنا عن الدمياطي في كتاب الخيل له قال وروينا من
حديث لؤين عن ابن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي قال
كانت لي افراس فحمل شرآوة عشرون الف درهم فقضاعنه دهقان فاتيت عمر
رضي الله عنه فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الفا
وبين ان يعوم ربع الثمن فقال الدهقان ما اصنع بالفرس فغرم ربع الثمن

الألوكة
www.alukah.net

قال ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وهو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الرواية عن عمر رضي الله عنه الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال على الرجل انما يضمن الناخس

باب جناية المملوك والجناية عليه

واذا جنى العبد جناية خطأ قبل لمولاه اما ان يدفعه بها او يفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يفضي المولى الارش وفايدة الخلاف في اتباع الحالي بعد العتق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عباس كمذهبنا رواه وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهب الشافعي رواه كلهم

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن مجالد عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال ما جنى العبد ففي رقبته وخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه

فصل قال ولو غصب عبدا فقتله عشرون الفا وهلك في يده غرم قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع الى ان قال وفي قليل القيمة الواجب بمقابلته الادمية الا انه لا سبيل فيه فقدرناه بقيمته رايا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر مقدره بعشرة الاف ونقصنا منها في العبد اطهارا للانحطاط رتبته وتعين العشرة باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هكذا في معظم النسخ باثر عبد الله بن عباس وفي بعض النسخ باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا نص عليه في المبسوط وغيره والاثر هو ما روي عنه انه قال لا تبلغ بقيمة العبد دية الحرة وسقص منه عشرة وينقص منه عشرة دراهم رواه

فصل في جناية المدبر وام الولد واذا جنى المدبر او ام الولد جنايه ضمن المولى الاقل من قيمته مدبرا ومن ارشها لما روي ان ابا عبيده رضي الله عنه قضى بجنايه المدبر على مولاه روى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن ابي محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن عبيده ابن الجراح قال جناية المدبر على مولاه واخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز

والحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك

لا حديث فيه ولا اثر

باب القسامة

قال واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي دون الامام بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا

للشافعي في البداية يمين الولي قوله صلى الله عليه وسلم للاولياء تقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروى ان المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ودانا لليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم

الاول روى مسلم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع لهم برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه الحديث الثاني روى الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره وروى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال النواوي حسن الحديث الثالث روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود وقالوا فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للانصار فتحلفون فابت الانصار رضي الله عنهم ان يحلفوا فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم وروى ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم
يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال صلى الله عليه وسلم للانصار احلفوا وتستحقون
قالوا احلف على الغيب يرسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود
لانه وجد بين اظهرهم نقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه رده بكونه مرسلا فقط
والمرسل حجة عندنا قال فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية وقال الشافعي
لا تجب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سهل تبرئكم اليهود بايمانها
ولنا انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد
وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة الاول يقدم قرسا والثاني يقدم ايضا
قرسا وليس فيه الجمع بين الدية والقسامة ولكن روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الدي يخرجه عنكم
فكتبوا اليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله
على موسى امرا فان كنت نبيا فاسئل الله عز وجل مثل ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله
اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم تغرموا الدية
قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي وحديث زياد ان رجلا اجا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال صلى الله عليه وسلم من شيوخهم خمسين
رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال وليس لي من اخي الا هذا قال نعم
ومائة من الابل رواه خصيف عن زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
روى الطحاوي والبيهقي واللفظ له قال البيهقي اخبرنا ابو حازم اخبرنا ابو الفضل
ابن خميرويه حدثنا احمد بن نجدة حدثنا سعد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر
يعني الشعبي ان قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان ان
حقنتم دماءكم بايمانكم فما بطل دم هذا الرجل المسلم قال وان لم يكمل اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روى ان عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة واقاله

تسعة

تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تم الخمسين ثم قضى بالدية وعن شريح
والنخعي مثل ذلك الرواية عن عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي المليح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الايمان حتى وفوا الرواية عن شريح روى ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين عن شريح قال حاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فرد عليهم القسامة
حتى اوفوا الرواية عن النخعي روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مغيرة
عن ابرهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرر واحتى يحلفوا خمسين يمينا قال وان مرت دابة
بين قرسين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في قتيل وجد
بين قرسين فامر صلى الله عليه وسلم ان يذرع وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل
الذي وجد بين وادعة وارحب كتب رضي الله عنه ان يقيس بين القريتين فوجد القتيل
الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة الحديث الاول روى البيهقي اخبرنا ابو بكر بن
فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا ابو اسرائيل
عن عطية عن ابي سعيد ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى
ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال ابو سعيد كاني انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقي دينه عليهم ابو داود هو الطيالسي وابو اسرائيل هو الملائي
قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج برواياتهما واما
اثر عمر رضي الله عنه فقال البيهقي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا ابو العباس الاصم
اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي حدثنا سفين عن منصور عن الشعبي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيوان ووداعة ان يقاس ما بين
القريتين قال ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم
فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وفت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر
رضي الله عنه كذلك الامر قال ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة
وهذا قول عمر وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جعل
القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة
البقعة دون السكان واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان
صلى الله عليه وسلم ياخذ منهم على وجه الخراج تقدم وقد بين الطحاوي هذه المسئلة بيانا شافيا

الألوكة
www.alukah.net

في معاني الآثار وبالله التوفيق وانما المراد هنا عمرو الحديث فقط

كتاب المعاقل

قال المعاقل جمع معقلة وهي الدية والاصل في وجوبها على العاقلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه بعدم قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من اعطياتهم في ثلث سنين وقال الشافعي الدية على اهل العشرة لانه كان كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان قال والمقدر بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه الاول روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة الثاني روى ابن ابي شيبة عن سفيان عن الحكم قال عمر رضي الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس وعن جابر بن عبد الله قال اول من دون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البيهقي قوله والمقدر ثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه تقدما في اول الجنايات قال وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم وبوبذلك قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم بعدم في الزكوة قال ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثلث الدية فصاعدا قال البيهقي كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قال وما نقص من ذلك يكون

في مال الجاني والمعاسر فيه التسوية من القليل والكثير فيحمل الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي ولنا ان التسوية في حال لا يجب شيء على العاقلة الا اذا تركناه بما روينا وبما روي انه صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل النفس على ما مر في الديات يفهم ذلك والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

قال رحمه الله تعالى وقد بقي للمالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التحمير والدين ونطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال احب احببتم روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن عبد الله بن منصور الفقيه حدثنا سليمن بن ابنه شرحبيل حدثنا ابي عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم لتجعلها لكم زكاة في اموالكم القسم هو ابن عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معوية قال الامام احمد منكر الحديث وقال ابن حبان كان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات فضعف بعضهم هذا الحديث لاجل القسم هذا واجيب بان الخطيب ذكر في المتفق والمفترق عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة وقال مولى عبد الرحمن بن خالد ثقة وكذلك وثقه يعقوب بن سفين وقال ابراهيم بن عبد الله سمعت يحيى يقول هو ثقة الا تروى عنه الاحاديث ولا يرفعها وقال الترمذي هو مولى خالد بن يزيد وهو القسم ابن ابي القسم شامي ثقة مولى حويرية بنت ابي سفين صخر بن حرب وهو خيار افاضل ورواه ابن ماجة في سننه من جهة طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وطلحة بن عمرو فيه كلام الا ان البيهقي رواه في سننه الكبير من جهته وسكت عنه ورواه الامام احمد بن حنبل من جهة ابي بكر بن ابي مريم بلفظ به ابا الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اسمه بكير بن عبد الله وان كان قد تكلم فيه فقد قال يحيى صدوق قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم

في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف
ووقع في بعض نسخ الخلاصة سعد بن معاذ وهو غلط نبهت عليه في موضعه
بعد هذا في الاضحية بعضه وقوله بعد ما نفى صلى الله عليه وسلم وصيته بالكل والنصف
غلط ففي الحديث انه قال لا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير او كبير روى مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق بثلثي اموالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ورواه ايضا الائمة الستة قال السبع
الامام الحافظ تقي الدين ابو الفتح القشيري هكذا في رواية مالك فاتصدق وكذا قال
ابراهيم بن سعد وفي رواية عبد الملك بن عمير عن مصعب فاوصي بمالي كله وكذلك في
رواية حماد بن عبد الرحمن عن بنته من ولد سعد كلهم يحدث عن ابيه فيه افاوصي بمالي
كله انتهى وفي بعض الالفاظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال
اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت بهم
اغنيا قال اوصي بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير
او كبير رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهذا بناء على قوله فيما تقدم ولا يرثني
الا ابنة لي قال الحافظ ابو محمد المنذري قال بعضهم انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لكن البائس سعد بن خولة ثم ذكر الحاكي هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وانه صلى الله عليه وسلم رثا له وتوجع صلى الله عليه وسلم لموته بمكة وقابل هذا الكلام

هو سعد

هو سعد بن ابي وقاص كذا جاء في بعض الطرق والاكثر ما جاء انه من قول الزهري قلت ويحتمل
قوله مات بمكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم البائس
اذ قد روى حديث آخر لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الارض التي هاجر منها انتهى
كلام المنذري وسعد بن ابي وقاص هو ابن مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
من كلاب وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد مناف وقوله لا يرثني الا ابنة لي
اسمها عائشة وكان اذ ذاك ليس له غيرها ثم عوفي رضي الله عنه من تلك المرضة
ورزق بعد ذلك محمدا فقتله الحجاج وعمر فقتله المختار بن ابي عبيد وعامرا ومصعبا
روى عنهما الحديث وعميرا وصالحا وابراهيم فامامحمد وابراهيم وعامر ومصعب
فهم اخوة عائشة من سعد وهم من البائس وتوفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن
بضع وسبعين سنة وكان آخر العشرة رضي الله عنهم وفاة وسعد بن خولة من بني
عامر بن لوي من انفسهم عند بعضهم وعند بعضهم هو حليف لهم وقيل غير ذلك
ذكره موسى بن عقبة في البدريين في بني عامر بن لوي وكان زوج سبيعة الاسلمية
قال المنذري واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات
وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف من مكة الى الحبشة الهجرة الثانية
وتوفي رضي الله عنه بمكة في حجة الوداع وقيل توفي سنة سبع في الهدنة مدة
القضية خرج بجنازته الى مكة قال رحمه الله تعالى وقد جاء في الحديث الحيف
في الوصية من الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث
روى ابو الحسن الدارقطني من جهة عمر بن المغيرة عن داود بن هند عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية
من الكبائر هكذا رواه في سننه وسكت عنه ورواه ابو بكر البيهقي في سننه هكذا
من جهة عمر بن المغيرة كما ساقه الدارقطني ثم روى بسنده من طريق هشيم حدثنا
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحيف في الوصية
والاضرار فيها من الكبائر ثم قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن
وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف انتهى وكذلك

لن

صح الصنف في اصله
صح عليه

رواه النسائي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى ولا يجوز
لقاتل عامدا كان وخاطئا بعد ان كان مباشرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
للقاتل روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن ابرهيم بن حسن الزراد
حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية مبشر متروك وضع الحديث
قال رحمه الله تعالى ولا يجوز لوارثه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى لكل
ذي حق حقه الا لا وصية للوارث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى
غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة لا تنكح امراة
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال صلى الله عليه وسلم العارية موداة والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمرو بن خارجة وانس وهو حديث حسن صحيح
وقد ذكره المصنف في كتاب الاقرار بزيادة ولا اقرار له بالدين وقد خرجته هناك
من جهة الدارقطني مرسلا قال رحمه الله تعالى الا ان يجيزها الورثة ويروى هذا
الاستثناء فيما رويناه يشير المصنف رحمه الله تعالى الى الحديث المذكور قبله روى
الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة وعطاء هو الخراساني وقد تقدم ان مسلما روى له في صحيحه قال
رحمه الله تعالى ثم الوصية باقل من الثلث اولى لما فيه من الصدقة على القرب وقد قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وله شاهد من حديث حكيم بن حزام قال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب خصايص المسند

عمدا م

هذا مصحح في اصل المصنف بخطه والله اعلم

عن عبيد الله

عن عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن حديث فضعفه فقلت له قد خرجته في المسند فقال لي
اضرب عليه فاني لم ار منه الا حديثا صحيحا او محتجا به الشك مني فاني علقته من حفظي
وسمعت الامام العلامة الحافظ تقي الدين ابا العباس احمد بن تيمية يقول شرط
المسند كشرط ابي داود في سننه يعني اذا روى حديثا وسكت عنه يكون حسنا
عنده وقد تقدم تبسيط الكلام في هذا وتقدم ان جماعة اخر روى عن الشيخ الضابط
المسند الحافظ رشيد الدين العطار ان الحافظ ابا محمد المنذري اذا سكت على الحديث
في مختصره للسنن يكون حسنا مطلقا عند ابي داود وغيره وانه اذا ضعف حديثا
سكت عنه ابو داود وهو حسن عند ابي داود قال ولا تصح وصية الصبي وقال
الشافعي تصح اذا كان في وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع
وهو الذي راهق الحلم ولنا انه صبي والصبي ليس من اهله والاثر محمول على انه كان
قريب العهد بالحلم او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه روى مالك رحمه الله تعالى
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام ويهود ومال
وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها
بمال فقال له بئس ما صنعتم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلثمائة الف وابنة عمه التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم قال البيهقي والشافعي رحمهما الله تعالى علق جواز وصيته
وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتساب الصاحبة القصة
فالله اعلم **باب الوصية بثلث المال** قال رحمه الله تعالى
ولو اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس
ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا له مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى ولانه يذكر ويراد به السدس
فان اباسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة
فيعطى الاقل منهما روى الحافظ ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن مسعود حدثنا

ابو بكر الحنفي حدثنا محمد بن عبيد الله عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس قال البزار
محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك وابو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان له
احاديث تخالف فيها اما محمد بن عبد الله العرزمي الكوفي فهو ابو عبد الرحمن الفزاري
روى عنه الائمة سفيان الثوري وشعبة وشريك بن عبد الله النخعي وروى له الترمذي وابن ماجة
وقال وكيع كان العرزمي رجلا صالحا وذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك اتي
واما عبد الرحمن بن ثروان فقد روى له البخاري في صحيحه مقرونا بغيره واصحاب السنن وقال
النسائي ليس به باس وقال اسحق عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة ثبت وقال الامام احمد
ليس بابي قيس باس وقال الترمذي حديثه صحيح وروى ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب
عن حماد بن زيد عن ايوب عن اياس بن معونة قال كانت العرب تقول له السدس **فصل**
في اعتبار الوصية لا حديث فيه ولا اثر وكذلك باب العتق في مرض الموت **فصل**
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها الى ان قال ثم تقدم الزكوة
والحج على الكفارات لم ار فيهما على ما في الفقه وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات
قلت جاءت عدة احاديث في الوعيد لتارك الزكوة منها حديث ابي هريرة الطويل الذي
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفاح من نار فاحمي عليها في نار جهنم جنبه وجبينه
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وقد تقدم في الزكوة من هذا الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم بردت قال النواوي هكذا هو في بعض النسخ بردت بالبا وفي بعضها
ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية
رواية الجمهور واما الوعيد في الحج فروى الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا
مسلم بن ابرهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا ابو اسحق
الهمداني عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا

حديث غريب

حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال قال ابو عيسى هلال المجهول والحرث
مضعف في الحديث **باب الوصية للاقارب** وغيرهم
قال رحمه الله تعالى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقالا هم الملاصق
وغيره ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لان الجار
من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا استحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر
صرفه الى الجمع فيصرف الى اخص الخصوص وهو الملاصق والاستحسان ان هؤلاء كلهم
يسمون جيرانا عرفا وقد يراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وتفسيره بكل من سمع النداء وما قاله الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى
فيه ضعيف الحديث الاول روى الدارقطني حدثنا ابو حامد محمد بن هرون بن عبد الله
الحضرمي حدثنا ابو السكين الطائي زكريا بن يحيى وحدثنا جابر بن مخلد بن جعفر حدثنا جنيد
ابن حكيم حدثنا ابو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشعري المؤذن حدثنا عبد الله بن بكير
الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم
قوما في الصلوة فقال ما خلفكم عن الصلوة قالوا الجار كان مبتلى فقال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا لفظ ابن مخلد وقال ابو حامد لا صلاة لمن سمع النداء
ثم لم يات الا من علة حدثنا ابو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر حدثنا ابو يحيى العطار
محمد بن سعيد بن غالب حدثنا يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد هكذا رواهما الدارقطني في سننه ولم يضعفهما بل سكت عنهما وقال
عبد الحق رواه الدارقطني باسناد كلهم ثقات واما السبكي فحكم الدين النواوي فحكم عليهما
بالضعف واما الحافظ ابو محمد بن حزم فقال هو صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
من قوله وغيره ضعفه عن علي ايضا فقوله لجار اي سباب الحديث الثاني روى
ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
دارا جار قال قلت لابن شهاب وكم اربعين دارا قال اربعين دارا عن يمينه
وعن يساره وخلفه وبين يديه وروى مسندا ذكر ابو بكر الرازي حدثنا عبد الباقي
ابن قانع حدثنا الحسين بن شبيب المعمري حدثنا محمد بن مصفى حدثنا يوسف بن السفر

ان سكين كذا
بخط المصنف

فيكور بها

الألوكة
www.alukah.net

عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن احمد بن شهر عن ابيه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقال اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذا
اقربهم من جواري فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان ناتوا
باب المسجد فقوموا على بابه فيصيحوا ثلثا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوايقه قال قلت للزهري يا ابا بكر اربعين دارا قال اربعين هكذا
واربعين هكذا قيه يوسف بن السفر ابو الفيض كاتب الاوزاعي قال ابو زرعة والنسائي
والدارقطني متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث
جدا وقال الدارقطني مرة اخرى متروك يكذب قال وقد روى عنه عبد الله بن عمران
العابدي فقال يوسف بن الفيض وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واخرجه
الطبراني كذلك قال رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امراته لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذوي رحمها
محرما اكراما لها رضي الله عنها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير
اختيار محمد وابي عبيد هكذا وقع في الهداية والخلاصة وغيرهما من كتب الاصحاب صفية
والصواب جويرية كذلك روى ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس
او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة
رضي الله عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرايتها
كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت
يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث بن امرى ما لا يخفى عليك ووقعت في سهم
ثابت بن قيس بن الشماس وانى كاتبت على نفسي فجيتك اسالك في كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك الى ما هو خير قالت وما هو يا رسول الله قال اودي عنك كتابتك
واتزوجك قالت قد فعلت فتسامع بعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من المصطلق

باب الوصية بالسكنى والخدمة لا حد فيه ولا اثر

وكذلك

وكذلك باب وصيه الذمي وباب الوصي وما يملكه وفصل في الشهادة

كتاب الخنثى

فصل في بيانه **قال** رحمه الله تعالى واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف
يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول ضعفه البيهقي بمحمد بن السايب الكلبي وذكر
انه لا يحتج به ورواه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **قلت** محمد بن السايب
وان كان قد ضعف الا انه امام كبير روى عنه الائمة ورضوه في تاويل كتاب الله عز وجل
حكى صاحب الكمال عن الحافظ ابي احمد بن عدي انه قال وللكلبي احاديث صالحة وخاصة
عن ابي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لاحد تفسير اطول منه ولا اشبع منه وبعده
مقاتل بن سليمان الا ان الكلبي يفضل على مقاتل لما قيل في مقاتل من المذاهب الرديه وحديث
عن الكلبي الثوري وشعبة وان كانا قد حدثا عنه بالشيء اليسير رضوه في التفسير
واما الحديث خاصة فاذا روى عن ابي صالح عن عباس رضي الله عنهما ففيه هنيء كثير
فصل في احكامه لا حديث فيه ولا اثر في مسائل شتى **قال** واذا قرئ على
الاخرس كتاب وصيته الى ان قال ولا فرق بين الاهلي والعارض كالوحشي والمتوحش
من الاهلي في حق الذكاة الى ان قال ولان العارض على شرف الزوال دون الاصل فلا
تعارض ان في الابل عرفناه بالنص **قلت** يشير الى ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج
رفعه ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش الحديث بطوله

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وحسن عونه صبيحة يوم الجمعة المسفر صباحها
عن الخامس والعشرين من ربيع الآخر
سنة احدى وتسعين وسبعمائة بمكة المشرفة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال جامعه الشيخ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين امين
ابتدات في جمع هذا الكتاب والجمع على الخلاصة في سنة عشر وفرغت منها في سنة سبع وعشرين وابتدات

نصب الراية لاحاديث الهداية تلخيص الحافظ ابن حجر من مصنف الزيلعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض لم يذكر في الهداية ولذا لم يخرج المصنف منها شيئا وكأنه كتبها في المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فلا خلاف في اصل المبيضة عدة كراريس بيض وقد اردت ان اخرج احاديث الفرايض مرتبة حسبما هي مشهورها حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود وحديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وحديث افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن وهو معلول وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولاها اخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها والدارقطني من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث بهيدة للجدة السدس اذا لم تكن من دونها ام اخرجه ابو داود والنسائي من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما وحديث على اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحديث الترمذي وابن ماجه وحديث ان النبي صلى الله عليه قال لمن سأله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعايشة وقد تقدم في موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى

اخرجه احمد والنسائي وعنهما من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائي من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئا وللترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس في مناظرته لعثمان في رد الام الى السدس بالاخوين وقد قال له اسأله فقال له عمر ان استطيع رددك كان قبلي اخرجه الحاكم وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطأ وفيه قصة وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجها البيهقي وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت اخرجها الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر وحديث الحرقاء واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة اخرجه البيهقي ايضا وحديث المنبرية لذلك اخرجها عن علي وكذلك خرج الاختلاف في الجد والاخوة وغير ذلك من مسايل الفرايض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله الهادي الى الصواب فرغ منه ملخصه

في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما وكتبه احمد عابد
محمد بن حجر عفا الله عنه آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net